

إقرار

أنا الموقع أدناه مُقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

التحري الأمني في الفقه الإسلامي

Security Investigation In Islamic Jurisprudence

أُقرُّ بأنَّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنَّما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وإنَّ هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل درجةٍ أو لقبٍ علمي أو
بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the
researcher`s own work, and has not been submitted elsewhere for any
other degree or qualification.

Student`s name:

اسم الطالب: ماجد عبد الرحمن حسن سلامة

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: ٢٠١٥ / ٨ / ٢٩



الجامعة الإسلامية بغزة
شؤون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

التحري الأمني في الفقه الإسلامي

Security Investigation In Islamic Jurisprudence

إعداد الطالب

ماجد عبد الرحمن سلامة

إشراف

أ.د. ماهر حامد الحولي

قُدِّمَت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن
من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة.

1436هـ - 2015 م



مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي: 1150

الرقم... ج.س. غ/35/..... Ref

التاريخ... 2015/08/22 Date.....

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ ماجد عبد الرحمن حسن سلامة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن وموضوعها:

التحري الأمني في الفقه الإسلامي

وبعد المناقشة التي تمت اليوم السبت 07 ذو القعدة 1436 هـ، الموافق 2015/08/22م الساعة الثانية عشرة ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:


.....

.....

.....

أ.د. ماهر حامد الحولي مشرفاً ورئيساً
د. مؤمن أحمد شويح مناقشاً داخلياً
د. شكري علي الطويل مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/قسم الفقه المقارن. واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه. والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا


أ.د. عبدالرؤف علي المناعمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإهداء

إلى أبي رحمه الله... فضلاً و عرفاناً

إلى أمي حفظها الله... حباً و براً و وفاءً

إلى إخوتي و أخواتي... سندا و ذخراً

إلى شقيقي المجاهد الأسير حسن سلامة... فخراً و عزاً

إلى كل المجاهدين

إلى كل المعتقلين

إلى كل الجرحى

إلى كل الشهداء

إجلالاً و إكباراً

أهدي هذا البحث المتواضع



شكر وتقدير

الحمد لله القائل : ﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾، والصلاة

والسلام على أشرف الخلق أجمعين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، وبعد:

الحمد لله الذي منّ عليّ بإتمام هذه الرسالة، بفضلته وكرمه لا إله إلا هو له الحمد وله الشكر، ثم إنني أتقدم بالشكر الجزيل إلى معلمي ومشرفي الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي حفظه الله الذي تكرم عليّ بقبول الإشراف على رسالتي، فأسأل الله ﷻ أن يجزيه خير الجزاء، ويرفع قدره في الدنيا والآخرة، فقد لمست فيه روح الأخوة والتواضع والفضل، وقبل كل ذلك الحكمة والعلم.

كما أتقدم بالشكر الخالص والامتنان إلى كل من أستاذي الكريمين:

فضيلة الدكتور: مؤمن أحمد شويدح حفظه الله.

فضيلة الدكتور: شكري علي الطويل حفظه الله.

على تكريمهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة لتعم الفائدة بإذن الله، وأسأل الله ﷻ أن يكون ذلك في ميزان أعمالهما، وأن يجزيهما عني خير الجزاء. والشكر موصول أيضاً إلى كل من ساهم وساعد في إنجاز هذا البحث.

(1) سورة آل عمران، الآية (76).



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا من الدين ما فيه سعادتنا وعزتنا في الدنيا والآخرة والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره، واهتدى بهديه إلى يوم الدين... وبعد:

فإن على الدولة الإسلامية واجب عظيم، نزل به الوحي الأمين، أن تحكم بشرع الله ﷻ، وتدعو العالم كله لدين الله ﷻ، وكان حراماً عليها أن تتعاس عن أداء هذا الواجب، وأن تُعدّ العدة الكاملة لتضمن تطبيقه، بما يحفظ عليها أمنها واستقرارها وتوسعها، ولا يتسنى للدولة الإسلامية تحقيق ذلك إلا من خلال البحث والتحري، وذلك بالمعرفة الدقيقة والتخطيط السليم وجمع المعلومات عن كل ما يحيط بها من أصدقاء ومن أعداء، فإن التحري هو المصباح الذي يضيء الطريق نحو الحقيقة واليقين، لذلك عازمت على البحث في موضوع: **التحري الأمني في الفقه الإسلامي** فبحثت عن حقيقة التحري بصفته الأمنية، والقواعد والضوابط الشرعية والمهنية التي تحكم عمل التحري، وأثر الإخلال بهذه القواعد والضوابط ومدى التعويض عنها، مع ذكر أهم صور التحري الأمني وحكم الشرع فيها.

أهمية البحث:

تكتسب التحريات الأمنية أهميتها كونها الوسيلة الجوهرية للوصول إلى الحقيقة، والتي تبني عليها الدولة خططها وبرامجها الآنية والمستقبلية، فالتحريات هي الخطوة الأولى في سلم الأمن والاستقرار والتطور، كما أنها الداعم لجميع مراحل العملية الأمنية وذلك من خلال:

- 1- جمع المعلومات وتدقيقها.
- 2- منع التهديدات الأمنية قبل وقوعها.
- 3- وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.
- 4- مكافحة التجسس والاختراق.

وإجمالاً تعتبر التحريات من الوسائل الضرورية لاستقصاء كافة المعلومات التي تفيد في الوصول إلى الحقيقة.



مشكلة البحث:

إذا كانت وظيفة المخابرات تتركز في جوهرها على جمع المعلومات الأمنية والتحري عنها بكل الوسائل الممكنة فقد تحددت مشكلة البحث، وجاءت هذه الدراسة لتجيب على السؤال الرئيس الذي يطرح نفسه :

(ما الحكم الشرعي في التحري الأمني وجمع المعلومات الأمنية؟)

ولإجابة على ذلك تتفرع التساؤلات التالية:

- 1- ما تعريف التحري الأمني لغة واصطلاحاً في هذا البحث؟
- 2- ما الفرق بين التحري الأمني والتجسس؟
- 3- ما أركان التحري الأمني؟
- 4- ما الصفات المطلوبة في رجل التحري الأمني؟
- 5- ما قواعد وضوابط التحري الأمني ومتى يكون جائزاً ومتى يكون ممنوعاً؟
- 6- ما أثر الخلل بقواعد وضوابط التحري الأمني؟
- 7- ما هي صور التحري الأمني وحكمها الشرعي؟

هدف البحث:

يهدف البحث إلى:

- 1- بيان الصورة الحقيقية للعمل الاستخباري في شكل التحري الأمني، كون الممارسات الخاطئة والمنحرفة هي التي نفرت المسلمين من ذلك لدرجة أن بعض المسلمين بات يعد العمل الاستخباري لا ينبغي نسبته إلى الإسلام لما اقترن هذا العلم بالظن والبطش والتسلط والقسوة والإرهاب في أذهانهم.
- 2- ارتباط موضوع البحث بمناحي الحياة المتعددة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتعلقه بحقوق العباد .
- 3- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالتحري الأمني واجتهادات الفقهاء في ذلك .
- 4- مساعدة الدارس والباحث والمشتغل في حقل التحري الأمني على فهم أصول و قواعد وضوابط التحري الأمني.
- 5- التعرف على السلطات المنوط بها القيام بإجراءات التحري ومدى مسؤوليتها فيها.

نطاق وحدود البحث:

التعرف على التحري الأمني معناه وأركانه وقواعده وضوابطه وصوره وأحكامه في حدود عالمنا الإسلامي.



الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات والرسائل العلمية وعلى صفحات الشبكة العالمية والرجوع لأهل الاختصاص وبعد بذل كل جهد ممكن تبين لي ندرة المؤلفات التي جمعت شتات هذا الموضوع في بحث مستقل، ومن تحدث عنه فيما وقع بين يدي من أبحاث تحدث عنه بعموم في صفحات محددة أو تناوله من جانبه الجنائي لا الأمني، ومن الكتب والأبحاث التي استطعت الوصول إليها:

1- **فقه الأمن والمخابرات:** د. إبراهيم علي محمد أحمد، الصادر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كتاب عام في المخابرات تطرق فيه الباحث، إلى موضوع التحري، فقد ذكر تعريفاً للتحري الأمني خاصاً به، كذلك بين الحكم الشرعي ولكن باختصار لبعض من صور التحري الأمني، كالمراقبة، والملاحظة، والتفتيش.

2- **شرعية التحريات والحدث الإجرامي القائم والخطر السابق الدايم:** لواء، د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، كتاب مرجع في التحريات الجنائية، غني بالتجارب العملية كون المؤلف ضابطاً، ورئيس محكمة، ووزيراً سابقاً في الداخلية المصرية.

3- **الدورات التدريبية الصادرة عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ومنها:**

- أساليب البحث والتحري، العقيد الصبحي، واشتملت على تعريف التحري الجنائي، كما تناولت بعض من صور التحري كالمراقبة وتجنيد المصادر لخدمة التحري الجنائي.
- مفهوم التحريات والبحث الجنائي، العميد السويدي، واشتملت على تعريف للتحري الجنائي، مشروعية التحري وأهميته، أهم الصفات الذاتية لعنصر التحري، كذلك مجالات التحري وبعض صورها، كالمعاينة، والاستجواب.

خطة البحث:

وقد اشتملت على مقدمة وثلاثة فصول وذلك على التفصيل التالي:

المقدمة:

واشتملت على: أهمية البحث، مشكلة البحث، أسئلة البحث، هدف البحث، نطاق وحدود البحث، الدراسات السابقة، خطة البحث، ومنهج البحث.

الفصل الأول

مفهوم التحري الأمني ومشروعيته وأركانه

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهمية التحري الأمني أهدافه ومجالاته ومدى الحاجة إليه.

المبحث الثاني: حقيقة التحري الأمني.



المبحث الثالث: أدلة مشروعية التحري الأمني.
المبحث الرابع: أركان التحري الأمني وشروطه.

الفصل الثاني

قواعد وضوابط التحري الأمني وأثر الخلل فيها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: القواعد والضوابط الشرعية للتحري الأمني.
- المبحث الثاني: القواعد والضوابط المهنية للتحري الأمني.
- المبحث الثالث: الإخلال بالقواعد والضوابط ومدى التعويض عنها.

الفصل الثالث

صور وأحكام التحري الأمني

ويتكون من خمسة مباحث:

- المبحث الأول: المراقبة وأحكامها.
- المبحث الثاني: المعاينة وأحكامها.
- المبحث الثالث: التفتيش وأحكامه.
- المبحث الرابع: الاستدراج وأحكامه.
- المبحث الخامس: الاختراق وأحكامه.

منهج البحث:

استعملت في بحثي المنهج الإستقرائي التحليلي وذلك من خلال النقاط التالية :

- 1- بحث المسألة ودراستها دراسة تأصيلية شرعية من كافة جوانبها اللغوية والشرعية والإجرائية، من خلال النظر في النصوص والأدلة المستنبطة منها، ومن خلال الاطلاع على المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع وقراءتها قراءة متأنية مستفيضة، وتحليل محتوياتها وتوضيح العلاقة بين أجزاء ومواضع النصوص فيها، بهدف التوصل إلى ضوابط ومعايير يعتمد عليها، وحكم شرعي يستند إليه.
- 2- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات.
- 3- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية مع بيان الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين -البخاري ومسلم- وحيث يكون الحديث فيهما أو في أحدهما أكتفي بذكره من غير حكم.
- 4-نسبت الآثار الواردة عن السلف رضي الله عنهم إلى مظانها.

- 5- بينت معنى الكلمات المبهمة في ظني- التي وردت في البحث، بالرجوع إلى المصادر الأصلية التي تعنتي ببيان معاني الكلمات.
- 6- ترجمت لكل من ظننته غامضاً عن المعرفة غالباً سواء من الفقهاء أم من غيرهم.
- 7- وثقت المعلومات بالبدهء بذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم الجزء والصفحة.
- 8- ألحقت في نهاية البحث مجموعة من الفهارس الضرورية.

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس:

واشتملت على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.



الفصل الأول

مفهوم التحري الأمني ومشروعيته وأركانه

ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: أهمية التحري الأمني أهدافه ومجالاته
ومدى الحاجة إليه .

المبحث الثاني: حقيقة التحري الأمني.

المبحث الثالث: أدلة مشروعية التحري الأمني.

المبحث الرابع: أركان التحري الأمني، وشروطه.



المبحث الأول

أهمية التحري الأمني
أهدافه ومجالاته ومدى الحاجة إليه

وفيه:

أولاً: أهمية التحري الأمني والحاجة إليه في تحقيق

الاستقرار والطمأنينة في المجتمع.

ثانياً: أهداف التحري الأمني.

ثالثاً: مجالات التحري الأمني.

أولاً: أهمية التحري الأمني والحاجة إليه في تحقيق الإستقرار والطمأنينة في المجتمع.

تكتسب التحريات الأمنية أهميتها من كونها الوسيلة الرئيسية التي يعتمد عليها الجهاز الأمني في تنفيذ مهامه ومسؤولياته في الحفاظ على الأمن العام ، فأول ما يقوم به التحري الأمني هو التثبت من حدوث الواقعة المبلغ عنها ، والتي هي نقطة الإنطلاق الأولى في إجراءات التحري، كذلك تسهم التحريات الأمنية في وأد الجريمة في مهدها أو التقليل من إمكانية حدوثها وذلك باتخاذ كافة التدابير الواقية لذلك، كما تتجلى أهمية التحري الأمني أيضا في السير قدما في إجراءات التحقيق مثل التفتيش والقبض وذلك بما تقدمه من معلومات تؤكد الاشتباه نحو شخص ما أو مكان ما ورد بلاغ بشأنهم ، وإجمالا تعتبر التحريات الأمنية من الوسائل الضرورية لاستقصاء كافة المعلومات التي تفيد في الوصول إلى الحقيقة⁽¹⁾، والأمن بما يهدف إليه من استقرار، وطمأنينة هو من الغايات التي قصدها الشارع بهدف الحفاظ على استقرار الحياة فهو في منزلة رفيعة عند الشارع، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا

وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾⁽²⁾، والمعنى أن الذين آمنوا، وأخلصوا في إيمانهم لله، كافأهم الشارع بنعمة الأمن الجليلة عنده ﷺ⁽³⁾، والأمن لا بد له من وسائل يحقق بها أهدافه، ويعتبر التحري الأمني من أهم هذه الوسائل، فمن خلاله تُعرف حقيقة الرجال، وتُحفظ البلاد والعباد بحفظ نظامها، ومؤسساتها، ومعلوماتها، وأفرادها، ومن خلال التحري الأمني تفشل مخططات المتربصين من الأعداء في الداخل والخارج ، جاء في الحديث الذي يرويه : أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (الرجل على دين خليله، فليُنظر أحدكم من يخال) ⁽⁴⁾، فإن التقوى وحسن السلوك، والكفاءة لا بد من التحري عنها، والتخطيط لها ليكون الرجل المناسب في المكان المناسب، وخصوصا في المواقع الحساسة في الدولة، والتي يتربص الأعداء للنيل منها، وهذا مبدأ إسلامي أرشدنا إليه النبي ﷺ، فهذا سيدنا أبو ذر الغفاري ﷺ وهو من هو من رسول الله ﷺ يطلب من النبي ﷺ أن يستعمله فيأبى عليه النبي ﷺ ذلك لما علم منه من ضعف عن ذلك، عن أبي ذر ﷺ ، قال: قلت: يا رسول الله ﷺ، ألا تستعلمني؟ قال: فضرِب بيده على منكبي، ثم قال: (يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها) ⁽⁵⁾.

(1) انظر: العمري: اسهام البحث الجنائي في الجرائم المقيدة ضد مجهول، ص 48 وما بعدها.

(2) سورة الأنعام: الآية (82).

(3) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، 1142/2.

(4) أبو داود: سنن أبي داود، باب من يؤمر أن يجالس، 4/ 4833/259، الترمذي: سنن الترمذي، 4/ 2378/589،

أحمد: مسند أحمد، باب مسند أبي هريرة، 8417/142/14، قال الألباني : حديث حسن، انظر: الألباني:

صحيح الجامع الصغير وزيادته، فصل في المحلى ب"أل"، 1/ 3545/664.

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة ، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، 3/ 1825/1457.

ولا يكون ذلك إلا بالتحري، والبحث، ومعرفة الناس، لقد كان لأبي ذر رضي الله عنه مكانة كبيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقد شهد له بالصدق كما في حديث عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر) ⁽¹⁾، ومع هذا لم يوله النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يتولى أمور الناس ينبغي أن يكون قويا ليوقف في وجه المفسدين الأقوياء، ويؤدي حق الضعفاء، وليعمل ما ينبغي من خدمة الصالح العام .

إن الحاجة إلى مؤسسة أمنية قوية بات اليوم ضرورة ماسة للتصدي، والقضاء على المحاولات الخبيثة التي يحيكها الأعداء بالليل والنهار، وإن من أهم ما يميز أي جهاز أمني هو قدرته على التحري الصحيح، والمدرّس، والمنظم ⁽²⁾.

فمن خلال التحري الأمني يمكن للدولة أو التنظيم أو المؤسسة تحقيق التالي ⁽³⁾ :

- 1- رصد الثغرات الأمنية التي تهدد الاستقرار، والعمل على تلافيتها قبل استغلالها من قبل الخصوم.
- 2- التصدي لأي خلل أمني يمكن أن يقع.
- 3- يشكل التحري الأمني رادعاً أمام كل من تسول له نفسه العبث بالأمن.
- 4- المساهمة في تفكيك شبكات التجسس مما يرسل برسالة إلى العدو بأنه تحت المراقبة والسيطرة.
- 5- مراقبة المشتبه فيهم، والأماكن المشتبه فيها، وكل ما يثير الاشتباه.
- 6- استيفاء المعلومات التي تستهدف كشف أي عملية تجسس، وذلك عن طريق توسيع دائرة البحث، واستخدام كافة المهارات الفنية، ومصادر المعلومات في جلاء غموض هذه العملية ⁽⁴⁾.
- 7- ترشيد خطط القيادة وقراراتها.

ويمكن إجمال أهمية التحري بشكل عام، في قدرته على تحصيل المعلومات الأمنية، والتي هي من أهم ما تسعى إليه الأجهزة الأمنية قاطبة، يقول اللواء محمد فاروق كامل: "ونظراً للأهمية القصوى للمعلومات الأمنية، فإن التنظيم الأمني المعاصر لمرفق الأمن يضم وحدات خاصة للتحري، وجمع

(1) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب أبي ذر الغفاري، 3801/669/5، صححه الألباني، انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، حرف الميم، 5537/971/2، ابن ماجه : سنن ابن ماجه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل أبي ذر، 156/55/1.

(2) انظر: منير الغضبان: المنهج الحركي للسيرة النبوية، 191/3.

(3) انظر: محمد راكان الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص33.

(4) انظر: محمد سعيد العمري: تقويم الأداء بإدارة التحريات والبحث الجنائي، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، (1427هـ - 2007م) ص45-46.

المعلومات فيما يتعلق بشؤون معالجة الجريمة⁽¹⁾، فالمعلومة الأمنية هي مصدر قوة لمن يملكها، وأصبحت اليوم مجال تنافس وصراع بين الدول للحصول عليها، فمن خلالها يمكن أن نعرف المخاطر الواقعة حالياً، ونتنبأ بالمخاطر المستقبلية، وهي التي تحسم المعارك غالباً بالنصر، وبأقل الخسائر المالية والبشرية⁽²⁾. وإن هذا كله لينعكس على المجتمع بالاستقرار والطمأنينة والأمان، فيؤدي كل فرد واجبه على أكمل وجه دون فزع أو خوف أو قلق، وفي مثل هذه الأجواء يتزرع الإبداع وينطلق التنوير وتعمر البلاد.

ثانياً: أهداف التحري الأمني:

تتعدد الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال التحري الأمني ، فعلاوة على الهدف العام والذي يتبلور في البحث عن المعلومات والتثبت منها ، فإنها تستهدف بعض الأهداف الخاصة ، وذلك كما يلي :

1- ترشيد القرار.

من المعلوم أنه لا قرار بدون معلومات، وتزداد أهمية ذلك كلما كان القرار المتخذ ذا تأثير كأن يكون قراراً سياسياً أو عسكرياً، فإن بعض القرارات قد يترتب عليها كوارث بسبب خطأ أو ضعف في المعلومات التي بني عليها، ويشهد على ذلك في شرعنا الكثير من الأدلة سواء في مجال العبادات أو السياسات أو غيرها، جاء في الحديث الشريف عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمْ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ) - أَوْ يَعْصِبَ (شَاكَ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خَرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ)⁽³⁾.

(1) لواء: د. محمد فاروق عبد الحميد كامل: المعلومة الأمنية، ص4.

(2) انظر: هشام سليم المغاري: المعلومة الأمنية، ص61.

(3) أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطهارة ، باب في المجرع يتيمم، 1/336/93. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب المجرع تصيبه الجنابة فيخاف، 1/572/189. حسنه الألباني : دون قوله إنما كان يكفيه، صحيح وضعيف سنن أبي داود، 1/2 باب 336 . قال صهيب ابن عبد الجبار: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، 4/448 جملة: (إنما كان يكفيه ..) ضَعَّفَهَا الألباني من رواية أبي داود، لكنه تراجع عن تضعيفها، فحسن الحديث لغيره في المشكاة، وأخرج لهذه الجملة عدة طرق في الثمر المستطاب، وقال: وبالجملة فالحديث قوي ثابت بهذه المتابعات، الألباني: الثمر المستطاب، ص 33.

وجه الدلالة:

لقد عابهم النبي ﷺ بالفتوى بغير علم وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له⁽¹⁾. فكيف إذا كان القرار فيما يمس الأمة أجمع؟، وهذا سيدنا سليمان ﷺ وبعد أن أرسل إلى ملكة سبأ بكتابه أمر الهدهد أن يتسمع لردة فعلهم ويأتيه بها ليبيني قراره على علم وبقين، قال تعالى: ﴿أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْفَهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَأَنْظَرُ مَاذَا يَرْجِعُونَ﴾⁽²⁾. قال الطبري: "ولم يكن الهدهد لينصرف وقد أمر بأن ينظر إلى مراجعة القوم بينهم ما يتراجعونه قبل أن يفعل ما أمره به سليمان"⁽³⁾.

2- مكافحة التجسس.

تعتمد الدول إلى اتخاذ كافة التدابير الأمنية التي تحفظ أسرارها وتحمي كيانها وتحصن أفرادها من مكر الأعداء، والتحري الأمني من أهم التدابير التي تعمل الدول من خلالها لتحقيق ذلك، سواء في المجال الوقائي كالتدقيق الأمني على الأفراد ورفع الكفاءة الأمنية عندهم ومراقبة تطبيق مبادئ الأمن الأساسية، وغير ذلك مما يحفظ أمن الدولة، أم في المجال الهجومي، من خلال كشف ومتابعة عملاء العدو وإحباط نشاطهم والتجسس عليهم. وشواهد ذلك في شرعنا كثيرة ومتعددة، فالإسلام يحذر أتباعه من موالاة الكفار، ومن إفشاء الأسرار أمامهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة :

في هذه الآية نهي لأصحاب النبي ﷺ ولكل مسلم عن موالاة الكفار المشركين المحاربين لله ولرسوله، لأن في موالاتهم الفتنة بالدين وأهل الإسلام⁽⁵⁾، والإسلام يربي أبناءه على السرية والكتمان وعدم الحديث إلا بما يفيد، جاء في الحديث الذي يرويه أبو هريرة : قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (... وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)⁽⁶⁾.

(1) انظر: الخطابي: معالم السنن، 104/1.

(2) سورة النمل: الآية (28).

(3) الطبري: جامع البيان، 450/19.

(4) سورة الممتحنة: من آية (1).

(5) انظر: القاسمي: تفسير القاسمي، 199/9.

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، 6018/11/8.

قال ابن حجر: "وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيُفَكِّرْ قَبْلَ كَلَامِهِ فَإِنَّ عِلْمَ أَنَّهُ لَا يَنْزُبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ وَلَا يَجُزُّ إِلَى مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ فَلْيَتَكَلَّمْ"⁽¹⁾. فإن الإسلام دين الجد فهو ينهى عن الثرثرة، وعن الكذب، وعن الحديث غير النافع والمفيد.

3- مكافحة التخريب.

يعد الأمن مطلباً أساسياً للمجتمع واستقراره، لذلك تحرص الدول على اتخاذ كافة الإجراءات التي تحقق لها الأمن والأمان، وعلى رأس ذلك مكافحة الجريمة والتي تطورت اليوم واستفادت كثيراً من وسائل التقنيات الحديثة، ولعل أخطر هذه الجرائم ما يسمى اليوم بالجرائم المنظمة، التي تستخدم العنف والابتزاز لتحقيق مكاسبها، والتي يمتد نشاطها الإجرامي عبر الدول⁽²⁾، وتعد جريمة الحراية في شرعنا أقرب ما يكون الى الجريمة المنظمة⁽³⁾، وقد شدد الشرع في عقوبة الجرائم المنظمة لخطورتها وأثرها السلبي على الأمن العام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

حيث شدد الله ﷻ عليهم العقوبة بما يتناسب وحجم الإفساد الذي يقومون به، فقد اعتبر الشارع حربهم على المجتمع الإسلامي بمثابة حرب على الله ﷻ، يقول أبو بكر الرازي: " وَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمُحَارَبَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى مَنْ عَظُمَتْ مَعْصِيَتُهُ وَقَعَلَهَا مُجَاهِرًا بِهَا وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْكُفْرِ."⁽⁵⁾

وإزاء هذا التطور في الجريمة، يلزم التقدم في وسائل المكافحة التي تقوم على التحري والمراقبة والتنبؤ بالجريمة قبل وقوعها، للحد من انتشارها والعمل على إجهاضها في مهدها.

4- خداع العدو.

تهدف الجيوش إلى تحقيق الانتصار بأقل الخسائر الممكنة، لذلك تجدها حريصة على استثمار كل ما يمكنها من ذلك، وخداع العدو وتضليله للسيطرة عليه، ومعرفة خطط العدو وأساليبه من

(1) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 533/10.

(2) انظر: مسفر القحطاني: الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، ص 83، بحث: المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 24، العدد 49، رجب 1430، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

(3) انظر: المرجع السابق، ص 101.

(4) سورة المائدة: آية (33).

(5) الجصاص: أحكام القرآن، 571/1.

أهم ما يساعد في تحقيق الانتصارات، لذلك تتنافس الدول والجيوش في التجسس والتحري عن معلومات بعضها البعض، وخداع كل طرف للطرف الآخر، ويعتبر العميل المزدوج الذي يعمل للجهتين في وقت واحد دون أن تعرف أحدهما أن هذا المصدر يتعامل مع الجهة الأخرى من أهم الوسائل لذلك، وإن الجهة المنتصرة هي التي تستطيع اكتشاف حقيقة هذا العميل والسيطرة عليه وتوجيهه بغرض تضليل خصومها وخداعهم، فإن الحرب خدعة، هكذا أسماها النبي ﷺ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خَدْعَةً)⁽¹⁾. قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَمَا أَمَكَّنَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَجُوزُ"⁽²⁾.

5- حماية الصف الداخلي من الانحرافات.

من أهداف الدولة الإسلامية أن تحمي أفرادها وتدرأ الخطر عنهم، سواء كان خطراً مادياً أو معنوياً، وحماية الأفراد من الضالين وأصحاب الأفكار الهدامة، من أهم ما يجب أن توجه إليه الدولة جهودها، وذلك بالتحري عن أولئك الذين يسعون لنشر كل ما يخرب العقول والأذهان، ومراقبتهم والقضاء على أنشطتهم، يقول الجويني: "إِنْ نَبَغَ فِي النَّاسِ دَاعٍ فِي الضَّلَالَةِ، وَعَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَنْكُفُ عَنْ دَعْوَتِهِ وَنَشْرِ غَائِلَتِهِ، فَالْوَجْهُ أَنْ يَمْنَعَهُ وَيَنْهَاهُ وَيَتَوَعَّدَهُ لَوْ حَادَ عَنِ ارْتِسَامِ أَمْرِهِ وَأَبَاهُ، فَلَعَلَّهُ يَنْزَجِرُ وَعَسَاهُ، ثُمَّ يَكِلُ بِهِ مَوْثِقًا بِهِ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ وَلَا يَرَاهُ، فَإِنْ عَادَ إِلَى مَا عَنْهُ نَهَاهُ، بِالْغِ فِي تَغْزِيرِهِ، وَرَاعَى حَدَّ الشَّرْعِ، وَتَحَرَّاهُ، ثُمَّ يُنَبِّئُ عَلَيْهِ الوَعِيدَ وَالتَّهْدِيدَ، وَيُبَالِغُ فِي مُرَاقَبَتِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ"⁽³⁾. إن الرعاية الدائمة للمجتمع تؤدي إلى الشعور بالراحة والإحساس بأنهم غير منسيين فلا ينفرون من المسؤول، كما تهيبئ البلاد للأمان والاستقرار، والعقول لفهم شرع الله ﷻ والدعوة إليه .

6- رفع الروح المعنوية عند افراد الشعب .

إن التعرف على أحوال العدو والوقوف على حقيقته عن قرب تفيد في تقوية الروح المعنوية لأفراد المجتمع، مما يحشد طاقة الأمة جميعها للقاء والمواجهة، فالمعنويات هي السلاح الرابع في المعركة مع الأعداء بأسباب الانتصار جميعاً. وفي المباحث التالية سوف أتعرض لهذه الأهداف بالتفصيل إن شاء الله.

ثالثاً: مجالات التحري الأمني.

تتعدد مجالات التحري الأمني بتعدد متطلباتها الأمنية، ولا يمكن حصرها في مجال محدد وهنا أورد بعضاً من هذه المجالات⁽⁴⁾ .

(1) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، 3029/64/4.

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري: 158/6.

(3) الجويني: غياث الامم في التياث الظلم، 227/1.

(4) انظر: العميد أحمد علي السويدي: إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، الدورة التدريبية، ص6.

1- **مجال الأمن السياسي:** تتجلى مجالات التحري الأمني من خلال جمع المعلومات عن كافة النشاطات التي تُعرض استقرار الأنظمة السياسية والأمن السياسي للخطر، ورصد عناصر التنظيمات السرية الغير مرخص لها بمزاولة أنشطة سياسية، بالإضافة إلى التحري عن مشاكل الجماهير، وإيجاد أنسب الحلول لها، بالإضافة إلى التحري عن محاولات التسلل والتجسس والتخريب الموجهة من داخل وخارج البلاد، وتأمين ودعم عوامل أمن الدولة واستقرار مؤسساتها بالتحري عن كافة ما يصل جهاز الأمن السياسي من تقارير وشكاوى أو بلاغات تتصل مضامينها بالأمن السياسي.

2- **مجال الأمن الوقائي:** تبرز أهمية التحري هنا بارتباطه بمبدأ الحيطة والحذر الذي أرشدنا إليه الإسلام، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾⁽¹⁾، حيث يأمر الشارع المؤمنين الصادقين بأخذ الحيطة والحذر، فالأرض لا تخلو من الأعداء، وقد يكون العدو بينهم من المنافقين كامناً لهم، أو ممن يؤويهم المنافقون من عيون الأعداء المتربصين، فالصف المسلم ليس كله على نسق واحد من الإيمان الرفيع، بل فيه ممن ضعفت نفوسهم، وفيه من المنافقين الذين يترصون بالمؤمنين الدوائر⁽²⁾، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحد مرتين)⁽³⁾، فهذا توجيه وتربية من النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنين بأخذ الحيطة والحذر، والحذر، هو المتيقظ⁽⁴⁾، الذي يعرف ما يدور حوله.

3- **مجال الامن الجنائي:** المعلومات الجنائية هي الركيزة الأساسية بالنسبة للعاملين في مجال الأمن الجنائي ومكافحة الجريمة، والحصول عليها يعول عليه في عملية التخطيط لمكافحة الجرائم والحد منها، ويبرز التحري الأمني في مجال ضبط ومنع الجريمة وكشف غموض أي جريمة جنائية لم يعرف مرتكبها أو ظروفها وملابساتها، كذلك يهتم الأمن الجنائي بالتحري وجمع المعلومات عن ذوي النشاط الإجرامي ووضعيتهم الجنائية هل هم مطلقو السراح أو مقيدو الحرية، كما يهتم بالمعلومات المتصلة بكشف ما يقع من جرائم بهدف إلقاء الضوء على تحديد شخصية أطرافها من مجني عليهم ومن متهمين وشهود، وكافة المعلومات التي تشكل أدلة لإثبات التهمة على المتهم⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء، من الآية (71).

(2) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، ج2/701.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، ج8/31/6133.

(4) ابن منظور: لسان العرب، حرف الراء، فصل الحاء المهملة، ج4/176.

(5) انظر: العمري: إسهام البحث الجنائي في الجرائم المقيدة ضد مجهول، ص6، لواء محمد فاروق كامل: المعلومة

الأمنية، ص 90.



المبحث الثاني

حقيقة التحري الأمني

وفيه:

أولاً: تعريف التحري الأمني في اللغة.

ثانياً: تعريف التحري الأمني في الاصطلاح.

أولاً: تعريف التحري الأمني في اللغة:

التحري الأمني مركب من مفردتين، التحري والأمن، ولكي نكون قادرين على فهم هذا المركب، لا بد من تعريف مفرداته، لذا كان من المناسب تعريف التحري على حدة، ثم الأمن على حدة، ومن ثم يتسنى لنا استخلاص تعريف التحري الأمني.

التحري في اللغة: يقال تحريت الشيء أي قصدته، وفي مختار الصحاح، التحري في الأشياء: "طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن" ⁽¹⁾، وهو قصد الأولى والأحق ⁽²⁾، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ، قال: (تحروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان) ⁽³⁾، أي التمسوها في ذلك الوقت، والتحري: الاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول ⁽⁴⁾.

ومما سبق يمكن أن نعرف التحري في اللغة بأنه: قصد، أو طلب حقيقة أمر معين.

الأمن في اللغة: ورد مفهوم الأمن في اللغة بعدة معان ⁽⁵⁾، أذكر منها ما يأتي:

1- **عدم الخوف:** قال تعالى: ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا قَامَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ⁽⁶⁾، أي أن الخائف إذا

إذا دخله يأمن من كل سوء ⁽⁷⁾، والسنة تؤكد هذا المعنى، ففي الحديث الذي يرويه أبو هريرة ؓ

يقول ﷺ: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم

وأموالهم) ⁽⁸⁾.

2- **التصديق:** وهو أصل الإيمان، فهو مصدر آمن يؤمن إيماناً، فهو مؤمن ⁽⁹⁾.

(1) الرازي: مختار الصحاح، باب الحاء، حرا، ص71.

(2) ابن منظور: لسان العرب، باب الواو والياء، فصل الحاء المهملة، 173/14.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، ج3/46/2017.

(4) انظر: الزبيدي: تاج العروس، باب الواو والياء، فصل الحاء مع الواو والياء، 417/37.

(5) ابن منظور: لسان العرب، باب النون، فصل الألف، 21/13.

(6) سورة آل عمران، من الآية (97).

(7) ابن كثير: تفسير ابن كثير، 79/2.

(8) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده،

2627/17/5، وقال الألباني: حسن صحيح، انظر: الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي، 2627/127/6،

ابن حبان: صحيح ابن حبان، باب فرض الإيمان، ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أمنه الناس على أنفسهم

وأملأهم، 180/406/1، الحاكم: المستدرک على الصحيحين، كتاب الإيمان، 22/54/1، قال الحاكم: "قد اتفقا

على إخراج طرف حديث المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ولم يخرجوا هذه الزيادة وهي صحيحة على

شرط مسلم".

(9) انظر: ابن منظور: لسان العرب، باب النون، فصل الألف، 23/13.

- 3- **الحفظ:** قال الخليل: "الأمنة من الأمن، والأمان إعطاء الأمانة، والأمانة ضد الخيانة" (1).
- 4- **الطمأنينة:** وهذا ما يؤكد الأصفهاني في قوله: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف" (2).

وهكذا نرى أن مصطلح الأمن متعدد المعاني، وذهب أهل اللغة إلى أن جماع هذه المعاني هو "عدم الخوف" (3)، وهو الرابط المشترك بين كل هذه المعاني، والتي يتحصل من خلالها على الطمأنينة والاستقرار.

وبناءً عليه يمكن للباحث تعريف التحري الأمني في اللغة بأنه: "بذل الجهد في طلب حقيقة أمر معين يبدد الخوف ويُطمئن النفس".

ثانياً: تعريف التحري الأمني في الاصطلاح:

التحري الأمني عند الفقهاء القدامى: جاء التحري في الفقه بمعان متعددة متقاربة، فقد جاء بمعنى القصد، وبمعنى الطلب، أي طلب الصواب، وبمعنى التماس الأحرى، أي الأولى، كذلك جاء بمعنى التثبت في الاجتهاد، والطلب لحق الرشاد عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد، والتحري غير الشك والظن، فإن الشك أن يستوي طرفا العلم والجهل، والظن أن يترجح أحدهما بغير دليل والتحري ترجح أحدهما بغالب الرأي (4)، وجاء في الكليات بمعنى الأخلص أو الخالص (5).

والتحري قد ورد في كتب الفقه في فصول متعددة منها: "كتاب الصلاة عند استقبال القبلة، وسجدة السهو، وأبواب الحيض، والطهارة، والصوم، وخصص صاحب المبسوط للتحري كتاباً مستقلاً بعنوان كتاب التحري" (6).

وعليه يمكن تعريف التحري في الفقه بأنه: "طلب أحرى الأمرين وأولاهما" (7).

الأمن في الفقه: كما تعددت تعريفات الأمن في اللغة، فإنه كذلك في الفقه، حيث إن منهجية الأمن في الإسلام تقوم على قاعدتين أساسيتين هما: الإيمان والعمل الصالح، والأمن ثمرة لهما (8).

(1) ابن فارس: مقاييس اللغة، كتاب الهمزة، باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثلاثي، فصل أمن، 1/133.

(2) الأصفهاني: المفردات في غريب ألفاظ القرآن، كتاب الألف، باب أمن، 1/90.

(3) المرجع السابق.

(4) انظر: السرخسي: المبسوط، 10/185، انظر: النسفي: طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، كتاب التحري، 1/90.

(5) انظر: الكفوي: الكليات، فصل التاء، 1/313.

(6) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 10/194.

(7) الجرجاني: التعريفات، باب التاء، 1/53.

(8) انظر: أحمد عمر هاشم: الأمن في الإسلام، ص 17-18.

قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (1).

وجه الدلالة : وعد الله ﷺ الذين آمنوا بالله ورسوله وأطاعوهما فيما أمراه ونهياه أن يورثهم الأرض، وأن يمكن لهم، وأن يبديل خوفهم أمناً (2)، فالطمأنينة وعدم الخوف هي قاعدة الأمن في الشرع، والأمن والأمن في مقابلة الخوف مطلقاً لا في مقابلة خوف العدو بخصوصه (3)، وبناءً على ما سبق، فقد عرفه الجرجاني فقال: "عدم توقع مكروه في الزمن الآتي" (4).

ويشهد لما تقدم قول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصبح منكم معافى في جسده، آمناً في سريه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا) (5)، أي جمعت، وأعطيت له، فلا يقلق على رزق الغد، فكما فكما رزقه اليوم يقدر عليه بعد ذلك (6).

ومن مجموع ما سبق من تعريفات للتحري وللاأمن يمكننا أن نعرف التحري الأمني في الفقه بأنه: " طلب أحرى الأمرين وأولاهما فيما يمنع وقوع مكروه في الزمن الآتي".

ثالثاً: تعريف التحري الأمني عند المعاصرين:

التحري الأمني كما سبق تعريفه: مصطلح مركب من كلمتين: "التحري" و"الأمن" فالأولى اسم معرفة، والثانية صفة للتحري، وقد سبق للباحث تعريف كل منهما لغة وفقهاً، وذلك بقصد الوصول إلى التعريف الاصطلاحي.

التحري الأمني في الاصطلاح:

عرفه الدكتور إبراهيم أحمد بأنه: "البحث المنظم المتسلسل عن الأخبار والمعلومات، والوقائع، بالوسائل السرية، بغرض الحصول على المعلومات عن فرد أو مجموعة أفراد، أو هدف مادي بغرض أمني محدد" (7).

(1) سورة النور، من الآية (55).

(2) الطبري: جامع البيان، 209-208/19.

(3) انظر: الكفوي: الكليات، فصل الألف والميم، 186/1.

(4) الجرجاني: التعريفات، باب الألف، 37/1.

(5) ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أبواب الزهد، باب القناعة، 4141/1387/2، وحسنه الألباني: انظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، الباب 1441/141/9.

(6) السيوطي وغيره: شرح سنن ابن ماجه، باب الملاحم، 305/1.

(7) إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص 106-105.

ويؤخذ على هذا التعريف:

- 1- قصر التحري على استخدام الوسائل السرية تضيق لنطاق هذه الوسائل، إذ إنها أوسع من ذلك، فمن التحريات الأمنية ما تكون وسائلها غير سرية كالتحريات التي تتم في المؤسسات الحكومية الرسمية مثل: المطارات وغيرها، وإن كان الأغلب يتم بوسائل سرية.
- 2- لم يفرق في التعريف بين عملية التحري، وعملية جمع المعلومات، فالغرض من التحري هو الوصول إلى حقيقة المتحرى عنه إثباتاً، أو نفيّاً، وليس جمع أكبر قدر من المعلومات.
- 3- أغفل التعريف ذكر أدوات التحري، والتي غالباً ما تكون قريبة جداً من المتحرى عنه.

وذكر الحربي تعريفاً إجرائياً للتحري الأمني فقال هو: "البحث المنظم والهادف إلى الوصول إلى معلومات عن حقائق أي فرد، أو جماعة تدور حولها الشبهات حول إمكانية قيامه، أو قيامها بجريمة إرهابية، والموضوعات التي قد تدل على ذلك، أو الأماكن التي يتردد عليها بطريقة سرية، ومن مصادر عدة محل ثقة، بهدف إثبات حقيقة هذه الشبهات"⁽¹⁾.

ويؤخذ على تعريف الحربي:

- 1- حصره عملية التحري في الأفراد والمجموعات تضيق لنطاق التحري، والذي هو أوسع من ذلك.
- 2- قصر التعريف على المجموعات الإرهابية الميدانية مع أن التحري أوسع، من ذلك بكثير فهو يشمل كل شبهة أمنية ممكنة.

ونقل الحربي تعريفاً عن الثقفي محمد بن حميد صاحب كتاب التحري الأمني ماهيته والتخطيط لتنفيذه فقال: "هو البحث المنتظم المتسلسل للوصول إلى الأخبار والمعلومات عن حقائق أي فرد، أو مجموعة، أو موضوع، أو مكان بطريقة سرية في غالب الأحيان، ومن مصادر عدة تتوافر فيهم المصادقية، والمعرفة لتلك الأخبار، أو المعلومات، بهدف إثبات واقعة أو نفيها"⁽²⁾.

ويؤخذ على تعريف الثقفي:

- 1- قصر التحري على عملية الوصول دون ذكر الحصول على المعلومات، والتي غالباً ما تتطلب جهداً خاصاً.

(1) بدر بن عبد العالي الحربي: دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (1428هـ - 2007 م)، ص28.

(2) بدر بن عبد العالي الحربي: دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (1428هـ - 2007 م)، ص26.

2- يؤخذ على تعريف الثَّقفي، وعلى ما سبقه من التعريفات عدم ذكر الضابط الشرعي الذي يجب أن يحكم عملية البحث والتحري.

التعريف المختار:

المتتبع لما سبق من تعريفات خصوصاً تعريف الدكتور إبراهيم أحمد وتعريف الثَّقفي يجد أن كلا التعريفين متفقان على ماهية التحري الأمني، التي تتمثل في جمع المعلومات من مصادرها التي تؤكد أو تنفي حقيقة أمر ما، ولكن على الرغم من ذلك نجد أن الدكتور إبراهيم أحمد اقتصر في تعريفه على عملية الحصول على المعلومة، وجعل الوصول إليها تحصيل حاصل فلم يسجلها في تعريفه، بينما اقتصر الثَّقفي على عملية الوصول وجعل الحصول تحصيل حاصل. ورأيي أن كلا الإجراءين مهم، وإن التحري الأمني يحتاج لكلا الإجراءين، فالوصول إلى المعلومة الأمنية شرط أساسي في تجنيد المصادر، وإعداد الأدوات التي ستتكلف عليها من الجهد والمال الكثير، ولن تكون مفيدة إن لم تكن قادرة على الوصول إلى المعلومة الأمنية في حوزها، كما أن عملية القدرة على الحصول على المعلومة تخضع إلى المهارة الفنية المكتسبة غالباً من التدريب الأمني، ولذى نرى الجمع بين التعريفين بما يحقق الغرض من التحري في الوصول والحصول على المعلومة الأمنية، بالإضافة إلى ذلك يلزم ضرورة تقييد التعريف بضابط الشريعة، كي لا تتجاوز عملية التحري حدودها المشروعة، وعليه يمكن تعريف التحري الأمني بأنه: " البحث المنظم المتسلسل المحكوم بضوابط شرعية واضحة ومحددة للوصول والحصول على الأخبار والمعلومات عن حقيقة هدف أمني وبطريقة سرية في غالب الأحيان ومن مصادر عدة إن أمكن تتوافر فيهم المصادقية والمعرفة لتلك الأخبار أو المعلومات بهدف إثبات واقعة أو نفيها".

شرح التعريف:

البحث المنظم المتسلسل: أي بذل الجهد المنظم القائم على الجمع والتحليل، والذي ارتضته المدارس العلمية اليوم وسيلة للوصول إلى المعرفة⁽¹⁾، جاء في الوجيز في الشرطة: "من الواضح أن قوانين التفكير تفرض نفسها على المحققين والقضاة"⁽²⁾.
المحكوم بضوابط شرعية واضحة ومحددة: التحري الأمني من الأمور التي تمس حقوق الإنسان، لذلك يجب أن تحكمها ضوابط شرعية واضحة ومحددة.

(1) انظر: عبد الرحمن عبد الله الواصل: البحث العلمي خطواته ومراحله وأساليبه ومناهجه وأدواته ووسائله وأصول كتابته، ص12.

(2) مارسيل لوكيير: الوجيز في الشرطة التقنية، ص 293.

بغرض الوصول والحصول: عملية التحري أياً كانت بسيطة، أم معقدة، فإن قيمتها الحقيقية في قدرتها على الوصول، والحصول على المطلوب، والذي غالباً ما يكون في حرز أمين. الأخبار والمعلومات: وهي موضوع التحري.

عن حقيقة: قصد التحري هو الوصول إلى الحقيقة سواءً بالإثبات، أم النفي، والحقيقة هي يقين الشيء⁽¹⁾.

هدف أمني: وهو الغرض⁽²⁾، والذي يوجه إليه القصد قد يكون فرداً، أو مجموعة، أو واقعة، وأمني هي صفته كون التحري وسيلة لكثير من الأهداف.

بطريقة سرية: وذلك بغرض الحماية سواءً للمهمة، أو للمعلومة، أو حتى للهدف.

في غالب الأحيان: يغلب على التحري الأمني صفة السرية، ولكن قد توجد مهمات لا تتطلب ذلك مثل التحريات الأمنية التي تجري في المطارات على المسافرين أو غيرها.

ومن مصادر عدة إن أمكن: فقصد التحري هو الوصول إلى اليقين، وزيادة المصادر يزيد من هذا اليقين.

تتوافر فيهم المصادقية والمعرفة: فإن التحري الأمني متعدد الأهداف والأغراض، فالتحري عن شخص يريد الترشح لموقع حساس يختلف عن التحري عن شخص مشتبه بالتجسس، وغير ذلك، والتحري كما سبق توضيحه: هو عملية بحث منظم، ومن أهم خصائص البحث المنظم أن تكون المصادر موثقة متصلة بموضوع التحري.

بهدف إثبات واقعة أو نفيها: يمثل ذلك كله الغاية من عملية التحري، وهو الوصول إلى الحقيقة واليقين.

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب، باب القاف، فصل الحاء، 52/10.

(2) انظر: المرجع السابق، باب الفاء، فصل الهاء، 246/9.

المبحث الثالث

أدلة مشروعية التحري الأمني

وفيه:

- أولاً: أدلة مشروعية التحري الأمني من الكتاب.
- ثانياً: أدلة مشروعية التحري الأمني من السنة.
- ثالثاً: صور من التحريات في الشريعة الإسلامية.

أدلة مشروعية التحري الأمني:

يعد عمل التحري الأمني من التثبت والتحقق وجمع الاستدلالات، وعليه فإن عموم الأدلة الواردة في ذلك تتناول عمل التحري الأمني.

أولاً: من الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِبْحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (1).

وجه الدلالة:

يأمر الله ﷻ المؤمنين بالتثبت مما يرد إليهم من أخبار ليكون حكمهم بناءً على الحقائق، وذلك احتياطاً من أن يكون الناقل كاذباً، أو مخطئاً، فيُحكَم بقوله، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه (2)، والتحقق والتثبت: هو قصد التحري، كي لا يظلم أحد، ولا يتغول أحد على أحد، والتحري كما سبق تعريفه في اللغة هو "قصد الأولى والأحق" (3)، فهو بهذا المعنى مأمور به شرعاً.

2- قال تعالى: ﴿يَا بَنِي إِدْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوَسَّفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَبْسُوْا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَبْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾ (4).

وجه الدلالة:

يبرز وجه الدلالة هنا في أن نبي الله يعقوب وجّه أبناءه ليتحرروا ويتحسسوا أخبار أخيه، والتحسس هو الطلب والبحث (5)، وهو عكس التجسس، قال ابن كثير: (والتحسس يكون في الخير، والتجسس يستعمل في الشر) (6).

3- قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصَّرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (7).

وجه الدلالة:

بعد أن ربط الله ﷻ على قلب أم موسى وثبتها بعد أن كادت من شدة وجدها، وحزنها، وأسفها لتظهر أنه ذهب لها ولد، أمرت ابنتها، وكانت كبيرة أن تتبع أثر موسى، وتتقصى أخباره، وكل ذلك

(1) سورة الحجرات، الآية (6).

(2) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 370/7.

(3) ابن منظور: لسان العرب، باب الواو والياء، فصل الحاء المهملة، 173/14.

(4) سورة يوسف، آية (87).

(5) انظر: الطبري: جامع البيان، 178/9.

(6) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 406/4.

(7) سورة القصص، آية (11).

في منتهى السرية والحذر⁽¹⁾، حتى إنها كانت تنتظر إليه، وكأنها لا تريده من شدة حذرهما⁽²⁾، وفي هذا إشارة إلى مشروعية التحري وأهميته، وحتى بيان أسلوبه.

4- قال تعالى: ﴿ قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن سيدنا سليمان لم يكتف بنقل الهدهد لخبر سبأ، بل أراد أن يتحرى عن حقيقته وصدقه، قال الطبري: "قال سليمان للهدهد: (سننظر) فيما اعتذرت به من العذر، واحتجبت به من الحجة لغيبتك عنا، وفيما جئتنا به من الخير (أصدقت) في ذلك كله (أم كنت من الكاذبين) فيه"⁽⁴⁾.

ثانياً: من السنة:

تزخر السنة بالأدلة الواضحة الجلية على عمل التحري الأمني، فما من غزوة ولا سرية ولا مهمة من المهمات الخاصة إلا وتشهد بمشروعية عمل التحري الأمني، وسأقتصر على بعض منها .

1- التحري الأمني في غزوة بدر: قال ابن إسحق: "حتى وقف على شيخ من العرب، فسأله عن قريش، وعن محمد ﷺ وأصحابه، وما بلغه عنهم، فقال الشيخ: لا أخبركما حتى تخبراني ممن أنتم؟ فقال رسول الله ﷺ: (إذا أخبرتنا أخبرناك)، قال: أذاك بذاك؟ قال: نعم، قال الشيخ فإنه بلغني أن محمداً ﷺ وأصحابه خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان صدق الذي أخبرني، فهم اليوم بمكان كذا وكذا، للمكان الذي به رسول الله ﷺ، وبلغني أن قريشاً خرجوا يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صدقني فهم اليوم في مكان كذا وكذا للمكان الذي فيه قريش، فلما فرغ من خبره، قال: ممن أنتم؟ فقال رسول الله ﷺ: (نحن من ماء)، ثم انصرف عنه، قال يقول الشيخ: ما من ماء، أمن ماء العراق"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

مع أن مخابرات النبي ﷺ كانت تتقل له أخبار أعدائه، وترصد له تحركاتهم، حتى إنها رصدت لحظة خروج الجيش من مكة⁽⁶⁾، ولكنه ﷺ خرج بنفسه ليتحرى قدرات قريش، ويتعرف أماكنهم، ومما يدل عليه النص كذلك، تمويه النبي ﷺ من خلال سؤاله الذكي للشيخ عن محمد ﷺ وأصحابه، وعن

(1) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 223/6، انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، 2680/5.

(2) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 223/6.

(3) سورة النمل، آية (27).

(4) الطبري: جامع البيان، 450/19.

(5) ابن هشام: سيرة ابن هشام، 616/1.

(6) انظر: منير الغضبان: المنهج الحركي للسيرة النبوية، 397/2.

قريش، مما يجعل الشيخ يستبعد تماماً أن يكون سائله أحد الطرفين، وهذا من الاستدراج الذكي⁽¹⁾، والذي هو من صور التحري الأمني.

2- **التحري الأمني عام الحديبية:** عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، يزيد أحدهما على صاحبه قالوا: "خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلد الهدى، وأشعره، وأحرم منها بعمره، وبعث عيناً له من خزاعة، وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط⁽²⁾، أتاه عينه، قال: إن قريشاً جمعوا لك جمعوا لك جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت، ومانعوك"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أرسل عيناً له؛ كي يتثبت من نية القوم تجاهه، وهو القادم بقصد العمرة لا بقصد القتال⁽⁴⁾.

3- **حذيفة يتحري عن جيوش الأحزاب:** قال حذيفة: "لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب، وأخذتنا ريح شديدة وقر، فقال رسول الله ﷺ: (ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟) فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: (ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟) فسكتنا فلم يجبه منا أحد، ثم قال: (ألا رجل يأتينا بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة؟) فسكتنا فلم يجبه منا أحد، فقال: (قم يا حذيفة، فأنتنا بخبر القوم)، فلم أجد بُدّاً إذ دعاني باسمي أن أقوم، قال: (اذهب فأنتي بخبر القوم، ولا تدعهم⁽⁵⁾ عليّ)"⁽⁶⁾.

وجه الدلالة:

يدل الحديث على توجيه من النبي ﷺ لأمرء الجيش بضرورة بعث الجواسيس، واستطلاع أخبار العدو⁽⁷⁾.

(1) انظر: إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص 140.

(2) غدير الأشطاط: موضع قريب من عسفان والغدير كل ماء غودر من ماء المطر في مستنقع صغيراً كان أو كبيراً غير أنه لا يبقى إلى القيظ سمي غديرا، انظر: الحموي: معجم البلدان، 188/4، 198/1، وعسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، المرجع السابق، 121/4.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، 4178/126/5.

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري، 5/334، إبراهيم أحمد: الاستخبارات في دولة المدينة، ص 127.

(5) (لا تدعهم علي) أي لا نفرعهم علي ولا تحركهم علي وقيل معناه لا تنفرهم وهو قريب من المعنى الأول والمراد: لا تحركهم عليك فإنهم إن أخذوك كان ذلك ضرراً علي لأنك رسولي وصاحبي، مسلم: صحيح مسلم، شرح محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الاحزاب، 1788/1414/3.

(6) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب، 1788/1414/3.

(7) انظر: النووي: شرح النووي على مسلم، 1788/146/12.

4- سرية عبد الله بن جحش: وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن جحش ... وكتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه، فيمضي لما أمره به، ولا يستكره من أصحابه أحداً ... فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب، فنظر فيه فإذا به: (إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة، بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً وتعلم لنا من أخبارهم) (1). قال ابن حجر: "وفي رواية عروة أنه قال له: (إذا سرت يومين فافتح الكتاب) قالا ففتحه هناك فإذا فيه (أن امض حتى تنزل نخلة فتأتينا من أخبار قريش، ولا تستكرهن أحداً) (2)"

وجه الدلالة:

وفي هذا دليل على أن النبي ﷺ كان دائم التحري، والبحث عن أخبار أعدائه، والتعرف على أحوالهم.

ثالثاً: صور من التحريات الأمنية في الشريعة الإسلامية:

1- أبو ذر الغفاري يتحرى حقيقة النبي ﷺ: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ، قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي، فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي، يأتيه الخبر من السماء، واسمع من قوله، ثم ائتني، فانطلق الأخ حتى قدمه، وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر فقال له: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق، وكلاماً ما هو بالشعر، فقال: ما شفيتني مما أردت، فتزود وحمل شئاً³ له فيها ماء، حتى قدم مكة، فأتى المسجد فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه، وكره أن يسأل عنه حتى أدركه بعض الليل، فاضطجع فراه عليٌّ فعرف أنه غريب، فلما رآه تبعه، فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح، ثم احتمل قريته، وزاده إلى المسجد، وظل ذلك اليوم، ولا يراه النبي ﷺ حتى أمسى، فعاد إلى مضجعه، فمر به عليٌّ فقال: أما آن للرجل أن يعلم منزله؟ فأقامه فذهب به معه، لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء، حتى إذا كان يوم الثالث، فعاد عليٌّ على مثل ذلك، فأقام معه ثم قال: ألا تحدثني ما الذي أقدمك؟ قال: إن أعطيتني عهداً وميثاقاً؛ لترشدني فعلت، ففعل فأخبره، قال: فإنه حق، وهو رسول الله ﷺ، فإذا أصبحت فاتبعني، فإني إن رأيت شيئاً أخاف عليك قمت كأني أريق الماء، فإن مضيت فاتبعني

(1) ابن هشام: سيرة ابن هشام، 179/2، سيرة ابن هشام، ت- السقا، 231/2، انظر: البخاري، صحيح البخاري، 23/1، ذكره في باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم حيث قال: "لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا" وعلق عليه البغا فقال: "والمراد بها هنا سرية عبد الله بن جحش الأسدي ﷺ وكانت في رجب من السنة الثانية قبل بدر الكبرى".

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، 155/1.

(3) (شنة) قرية، انظر: القاسم بن سلام: غريب الحديث، باب ثفاً، 40/2 .

حتى تدخل مدخلي ففعل، فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي ﷺ، ودخل معه، فسمع من قوله، وأسلم مكانه، فقال له النبي ﷺ: (ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري) (1).

وجه الدلالة:

يروى لنا أبو ذر قصة تحريه عما سمعه عن نبي الله ﷺ، وقد جاء بنفسه لينتثبت من ذلك (2)، وفي هذا دلالة على مشروعية التحري.

2- هجرة الرسول ﷺ متخفياً: قال ابن إسحاق: "فلما أجمع رسول الله ﷺ الخروج، أتى أبا بكر ابن أبي قحافة، فخرجا من خوذة لأبي بكر في ظهر بيته، ثم عمد إلى غار بثور - جبل بأسفل مكة - فدخلا، وأمر أبو بكر ابنه عبد الله بن أبي بكر أن يتسمع لهما ما يقول الناس فيهما نهاره، ثم يأتيهما إذا أمسى بما يكون في ذلك اليوم من الخبر" (3).

وجه الدلالة:

لم يكن النبي ﷺ، وهو في الغار متخفياً عن أنظار القوم لينطلق في رحلته هكذا، فقد كان يعلم أن القوم يبحثون عنه ولا بد من تحري دائم عن أخبار هذه المطاردة.

يقول الدكتور الغضبان: "وكما كانت القيادة أعلم بواقع العدو، وأدرى بأسراره، ولها في صفوفه من ينقل إليها كل تخطيطاته، كلما كان ذلك أنجح لها في تنفيذ خططها، ومخططاتها" (4).

3- الرسول ﷺ يبث العيون بين القبائل لتجمع له المعلومات: بعد أن فتح الله ﷻ على رسوله ﷺ مكة قررت القبائل العربية من هوازن وثقيف أن تغزو الرسول ﷺ قبل أن يبدأ المسلمون بغزوهم، وعندما سمع الرسول ﷺ نبأ هوازن وثقيف هذا أرسل "عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي" (5) ليأتيه بالمعلومات اللازمة، فدخل فيهم، وعرف ما أجمعوا عليه، وسمع من مالك بن عوف قائد هوازن، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ يخبره الخبر (6).

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب إسلام أبي ذر الغفاري ﷺ، 3861/47/5.

(2) انظر: البيهقي: دلائل النبوة محققاً، المقدمة، دلائل النبوة في إسلام أبي ذر، ص 25.

(3) ابن هشام: سيرة ابن هشام، 485/1.

(4) منير الغضبان: المنهج الحركي، 191-190/1.

(5) اسمه سلامة بن عمير بن أبي سلامة، وقال بعضهم: اسم أبي حدرد "عبد الله" وهو صحابي جليل توفي سنة

(71هـ)، وعمره 81 سنة، انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، الباب 494 مسعود بن هنيذة، 232/4.

(6) انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، باب، بعث ابن أبي حدرد عيناً على هوازن، 439/2، 440، انظر: الطبري:

تاريخ الطبري، 73/3.

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ كانت له من العيون التي تنتشر بين القبائل وبشكل سري، تأتيه بأخبارهم وتتحرى عن كل ما يصل إليه ﷺ.

4- الرسول ﷺ يبعث من يتعقب و يراقب المشركين: بعد غزوة أحد كثر اليهود والمنافقين، فبعث رسول الله ﷺ من يجلب له خبر قريش ويتربص أخبارهم، فبعث علي بن أبي طالب وقال له: "أخرج في آثار القوم، فانظر ماذا يصنعون وما يريدون فإن كانوا قد جنّبوا الخيل، وامتنطوا للإبل، فإنهم يريدون مكة، وإن ركبوا الخيل وساقوا الإبل، فإنهم يريدون المدينة، والذي نفسي بيده، لئن أرادوها لأسيرن إليهم فيها، ثم لأنجزنهم) قال عليّ: فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون، فجنّبوا الخيل، وامتنطوا للإبل، ووجّهوا إلى مكة"⁽¹⁾، وهكذا كان رسول الله ﷺ دائم التحري عن أخبار خصومه.

5- علقمة بن مجزر يتحرى حامية غزة هاشم بالملاحظة والوصف تمهيدا لاقتحامها : بعد أن طال حصار غزة على يد القائد المسلم "علقمة بن مجزر"⁽²⁾، وكانت مدينة حصينة بيد الروم يأتيها المدد من البحر، ولم يكن للمسلمين يومها أسطول بحري، فطال حصارها، وفشلت محاولات اقتحامها، فقرر القائد علقمة أن يتكر في زي جندي عادي مسلم، ويطلب مقابلة - الفيقار - قائد الحامية الرومانية المدافعة عن غزة ، متظاهراً بأنه يحمل رسالة شفوية من قائد جيش الإسلام المرابط حول المدينة، وكان يهدف من وراء هذه المخاطرة أن يطلع بنفسه على تحصينات المدينة، ومواقع ضعف هذه التحصينات، ويختبر قائد الحامية ذاته، فسمحوا له بالدخول، وأثناء مروره كان يصور كل ما يرى في ذاكرته مما أفاده في السيطرة عليها فيما بعد⁽³⁾. ويدل ذلك على أهمية وضرورة التحري عن المعلومات قبل تنفيذ العمليات الخاصة، مما يكفل تنفيذها بنجاح، مثل معرفة الأرض وطبيعتها، والتحصينات، والمداخل والمخارج، وكل ذلك يساعد في تهيئة القوة التي تلزم للتنفيذ.

وهكذا تشهد أدلة الكتاب والسنة والآثار على جواز التحري الأمني وقدمه، وأنه لا غنى لأي جهاز أمني عنه، وإن بدا اليوم في صورته أكثر تعقيداً نتيجة لاستخدام التقنيات الحديثة والمتطورة، كالأقمار الصناعية، وأجهزة التنصت والمراقبة الدقيقة.

(1) ابن هشام: سيرة ابن هشام ، باب خروج علي في آثار المشركين، 94/2.

(2) هو علقمة بن مجزر بن الأعور بن جعدة، الكنانى المدلجى، كان من السابقين الأولين في الإسلام، وقد ولاه النبي قيادة إحدى السرايا في عهده، انظر: ابن الأثير: أسد الغابة ، باب العين واللام، 84/4.

(3) انظر: محمد أحمد باشميل: حروب الإسلام في الشام، ص 482.



المبحث الرابع

أركان التحري الأمني وشروطه

وفيه:

أولاً: المتحري وشروطه.

ثانياً: موضوع التحري وشروطه.

أولاً: المتحري وشروطه:

إن العمل الأمني ومنه التحري الأمني من أخطر أنواع الأعمال، وذلك لتعلقه بأسرار الدولة وأمنها، وحفظ أسرار الناس وسترها، لذلك يجب اختيار عناصره بصفات وشروط خاصة، تضمن حفظ أسراره الخاصة وتنفيذ مهامه الشاقة، ومن أبرز هذه الصفات والشروط، العدالة، الشجاعة، الإخلاص، الأمانة، الورع، العفة، دقة الملاحظة، الدهاء والذكاء، حفظ السر والكتمان، الخبرة والمهارة، الصدق والتبين والتثبت من صحة المعلومة.

أولاً: تعريف المتحري: عند دراسة المتحري لا بد أن يُنظر إليه كشخص مكلف بمهمة من خلالها يقوم بالبحث عن حقيقة الأخبار والمعلومات والوقائع الأمنية التي ترد إلى الجهاز الأمني والتثبت من صدقها، قال ابن منظور: "فلان يتحري الأمر أي يتوخاه ويقصده"⁽¹⁾، ورجل التحري الأمني يجب أن يتم اختياره وفق شروط خاصة تناسب مهنة التحري الأمني، ولا بد أن يتميز كذلك بصفات تؤهله للقيام بهذا العمل الشاق، بالإضافة إلى المواصفات الأمنية التي يجب أن يتحلى بها كل فرد يعمل لدى الأجهزة الأمنية. فالمتحري إذاً ضابط أو فرد يعمل لدى الجهاز الأمني، ويتطابق عمله مع عمل الباحث الجنائي المكلف بجمع الاستدلالات عن المجرمين الجنائيين⁽²⁾، غير أن عمل المتحري الأمني يقع ضمن اختصاص دائرة الاستخبارات العامة، والتي تعنى بقضايا الأمن⁽³⁾.

ثانياً: شروط المتحري:

حين يتوافق الفرد مع عمله ويحبه يكون النجاح حليفه، وعلى العكس من ذلك حين لا ينسجم العمل مع القدرات فيكون الفشل والعجز والإحباط، ذلك أن الفرد الذي يحب عمله يمارسه برغبة منه واستمتاع به، لذلك كان من الأهمية أن يعطى الشخص من الأعمال ما يتناسب وقدراته واستعداداته، وبما أن عمل التحري الأمني من أشق الأعمال وأدقها وأصعبها، فلا بد أن تتوفر فيمن يقوم بها شروط معينة؛ لكي يستطيع تحمل هذه المسؤولية الخطرة وأن يؤديها بنجاح، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي:

- (1) ابن منظور: لسان العرب، باب الواو والياء، فصل الحاء المهملة، 173/14.
- (2) انظر: أحمد أبو الروس: التحقق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ص305.
- (3) انظر: العقيد داود سليمان الصبحي: الدورة التدريبية (إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي) خلال الفترة من: 4/29 - 5/4 - 1430هـ الموافق 25-29/4/2009م، أساليب البحث والتحري، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص6.

الأهلية:

ويقصد بها البلوغ والعقل، فالمتحري الأمني بموقع الشاهد، والشاهد لا بد أن يكون بالغاً، عاقلاً رشيداً، ثقة⁽¹⁾، فإن الظنين لا ينتفع بخبره وإن كان صادقاً؛ لأنه ربما أخبر بالصدق فاتهم فيه، فتفوت المصلحة، إذ المتهم في الحقيقة عين علينا لا عين لنا، لاسيما فيما يخص القضايا العظيمة⁽²⁾.

العلم:

يشترط في المتحري الرسمي أن يتوفر فيه شرط العلم وذلك من جانبيين.

1- العلم بأحكام الشرع:

ليعلم ما يحل وما يحرم من أعمال التحري فيوافق في اجتهاده الشرع، فرب جاهل يستحسن بعقله ما لا يجيزه الشرع فيقع في المحذور، وهو غير عالم به.

2- التخصص في مهنة التحري الأمني:

يشترط في المتحري الأمني معرفة أساليب التحري الأمني، وحيل الجواسيس وطرق أهل البدع والضلال، فكثيراً ما يعتمد هؤلاء إلى التخفي والتنكر والتمويه؛ مما يصعب على غير المتخصص معرفته، ويستحسن أن يكون ذو حدس صائب وفراسة تامة؛ ليدرك حقيقة الأمور وعمقها، جاء في صبح الأعشى: "ومنها أن يكون ذا حدس صائب وفراسة تامة؛ ليدرك بوفور عقله وصائب حدسه من أحوال العدو بالمشاهدة ما كتموه عن النطق به، ويستدل فيما هو فيه ببعض الأمور على بعض؛ فإذا تفرس في قضية ولاح له أمر آخر يعضدها قوي بحثه فيها بانضمام بعض القرائن إلى بعض"⁽³⁾.

الاستطاعة:

من سماحة ديننا وعدالته عدم تكليف المرء بما لا يطيق، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

من لطف الله ﷻ بخلقه ورأفته بهم أن لا يكلفهم بما لا يطيقونه⁽⁵⁾، وعد القدرة والاستطاعة قد يكون حسياً لضعف أو مرض، وقد يكون معنوياً كأن يتوقع المتحري عدم قدرته على الوقوف في وجه

(1) انظر: محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة، 128/1 وما بعدها.

(2) انظر: الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، ص 24 .

(3) القلقشندي: صبح الأعشى: 159/1.

(4) سورة البقرة: من آية (286).

(5) ابن كثير: تفسير ابن كثير: 572/1.

المغريات والفتن التي تشتمل عليها مهنة التحري الأمني وما أكثرها من فتن!! وفي هذه الحالة أولى به أن يتنحى إلى عمل آخر يطيقه.

العدالة:

العدالة ملكة في النفس تدفعها إلى اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وتجعل صلاح صاحبها أكثر من فسادهِ وصوابه أكثر من خطئه⁽¹⁾، ومن الضروري أن يتحلى رجل التحري الأمني بها، فمهنة التحري تحتاج إلى الذكاء وإلى الدهاء في آن معاً ليتوصل بدهائه إلى كل موصل، ويدخل بحيلته إلى كل مدخل، ويدرك مقصده من أي طريق أمكنه⁽²⁾، فمن الضروري أن يتصف رجل التحري الأمني بالقدرة على التمثيل والتلون والتخفي، بحيث يأخذ ما يريد دون أن يراه أحد، وهو مضطر أن يتشكل وأن يتلون بحالات مختلفة وانفعالات معينة مصاحبة لهذه الحالات، وأن ينسجم في كل حالة مع انفعالاتها أو عواطفها، الأمر الذي يحتم عليه أن يكون عنده القدرة على التخفي والتمثيل، فالمتحري الأمني شخصية جذابة قابلة للتطبع والتكيف في كل الظروف مع الاتزان والفتنة الموفقة⁽³⁾، ولما كانت العدالة أمراً نسبياً يتفاوت فيه الناس، لزم القائمين على جهاز الأمن اختيار أكثر الناس عدالة، وفي حالة الاضطرار يمكن اختيار الأمثل فالأمثل. إن اشتراط العدالة يحمي جهاز الأمن من الاختراق، والتي لا تكون عادة إلا نتاج نقص في قوامة المرء وعدالته.

ثالثاً: الصفات الواجب توافرها في القائم بالتحريات:

ينبغي للمتحري الأمني أن يتحلى بكل الصفات الحميدة التي دعا إليها الإسلام والتي تتناسب ومهنته، وأن يتجنب جميع الصفات الذميمة التي نهى عنها الإسلام؛ لأن ذلك يؤدي إلى نجاحه في عمله وأداء رسالته على الوجه الذي يرضي الله ﷻ ورسوله ﷺ، وبذلك تظهر النتائج الإيجابية للتحري الأمني، وأهم هذه الصفات هي:

1- دقة الملاحظة:

الملاحظة: "المفاعلة من اللحظ، وهو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ، وفي البحث العلمي: مراقبة شيء، أو حال طبيعي، أو غير طبيعي كما يحدث، وتسجيل ما يبدو لغرض علمي، أو عملي كمراقبة نمو النبات، أو ثورة بركان، أو سير كوكب، أو حال مرضية، أو علاجية⁽⁴⁾"، وإن ملاحظة الشيء كما يحدث من أهم متطلبات عملية التحري التي تبتغي الوصول إلى حقيقة الشيء كما هو، لذلك كان لا بد لرجل التحري من هذه الصفة التي تساعده على معرفة حقائق الأشياء، واكتشاف أوجه

(1) انظر: ابن عابدين: الدر المحتار، وحاشية ابن عابدين، رد المحتار، 465/5.

(2) انظر: القلقشندي: صبح الأعشى: 159/1.

(3) انظر: الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 94.

(4) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، باب اللام، 818/2.

الشبه، والاختلاف بينها بسرعة، وربطها ببعضها البعض، فرجل التحري الأمني يجب أن تتوفر فيه القدرة على الملاحظة في نظرتة إلى الأشخاص والأشياء ، مع القدرة على التعبير عنها نطقاً وكتابة بوضوح ، ويبدو معنى الملاحظة بهذا المعنى جلياً في قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾⁽¹⁾، فإن الله ﷻ جعل الملاحظة وسيلة للوصول إلى الحقيقة حين استنكر عليهم عدم ملاحظتهم لقدرتة في خلق الإبل؛ ليصلوا من خلالها إلى قدرته في خلق شبيهها، والملاحظة من العادات التي تنمو بالتمرين المستمر، والتعود، والممارسة⁽²⁾.

2- قوة الذاكرة:

الذاكرة هي صيغة مؤنث لفعل ذكر⁽³⁾، وتأتي بمعنى الحفظ وعدم النسيان⁽⁴⁾، وهي: القدرة على حفظ المعلومات، واسترجاعها وقت الحاجة إليها، وربط الوقائع، والأحداث ببعضها بصورة سليمة⁽⁵⁾، وقوة الذاكرة؛ من أهم القدرات التي يجب أن يمتلكها رجل التحريات الأمنية ويعمل باستمرار على تنميتها، إن تخزين المعلومات الملاحظة، ثم التعبير عنها بعد ذلك نطقاً أو كتابة بوضوح ليتطلب ذاكرة واعية مدربة تعي الأرقام وتخزن الحقائق والمعلومات، فرجل التحري يسمع أولاً ثم يحفظ ما سمع ثم يؤدي كل ذلك لفظاً أو تدويناً، وهذا في الحقيقة يتطلب مرانا ذهنياً ممتازاً ومستمر⁽⁶⁾، ويشهد لذلك من السيرة ما رواه ابن هشام عن مؤامرة صفوان بن أمية وعمير بن وهب لاغتيال الرسول ﷺ. قال ابن إسحاق: وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير " قال ... ثم أمر عمير بسيفه، فشحذ له وسم، ثم انطلق حتى قدم المدينة فبينما عمر بن الخطاب في نفر من المسلمين يتحدثون عن يوم بدر، ويذكرون ما أكرمهم الله ﷻ به، وما أراهم من عدوهم، إذ نظر عمر إلى عمير بن وهب حين أناخ على باب المسجد متوشحاً بالسيف، فقال: هذا الكلب عدو الله عمير بن وهب، والله ما جاء إلا لشر"⁽⁷⁾. فقد استنبط سيدنا عمر ﷺ من ذاكرته، ومعرفته السابقة بعمير الذي كان شيطاناً من

(1) سورة الغاشية، الآية (17).

(2) الطبري: جامع البيان، 388/24.

(3) انظر: العميد أحمد علي السويدي: الدورة التدريبية (إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي) خلال الفترة من:

4/29 - 5/4- 1430 هـ الموافق 25-29/4/2009م، أساليب البحث والتحري، كلية التدريب، قسم البرامج

التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، ص7.

(4) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الذال المعجمة، 308/4.

(5) انظر: العميد أحمد علي السويدي: إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، ص7.

(6) انظر: الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 93.

(7) ابن هشام: سيرة ابن هشام، باب رؤية عمر له وإخباره الرسول بأمره، 661/1، وما بعدها.

شياطين قريش، وكان دائم الأذى لرسول الله ﷺ وأصحابه، وكان ابنه وهب بن عمير في أسارى بدر أنه جاء قاصداً الشر⁽¹⁾.

3- الدهاء والذكاء والخدعة:

وهذه من أهم الصفات التي يحتاجها رجل الأمن عموماً، ورجل التحريات خصوصاً، ويجمع ما بين هذه الصفات كلها جودة الرأي، وسرعة الفطنة، وكثرة التجربة⁽²⁾، ذلك أن رجل التحري الأمني قد يتعرض لكثير من المواقف المرحجة والخطرة، وعليه أن يعرف كيف يجد المخرج من كل ذلك، من غير أن يثير الشبهة حوله، أو يلفت نظر العدو إليه، ويشهد لذلك: ما قام به سيدنا حذيفة في غزوة الأحزاب، في الحديث الذي يرويه محمد بن كعب القرظي قال: قال فتى منا من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان، قال: "... فذهبت فدخلت في القوم، والريح وجنود الله ﷻ تفعل ما تفعل لا تقر لهم قدراً، ولا ناراً، ولا بناءً، فقام أبو سفيان بن حرب فقال: يا معشر قريش، لينظر امرؤ من جلسه، فقال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي جنبي، فقلت: من أنت؟ قال: أنا فلان بن فلان"⁽³⁾، ومن الحيل كذلك ما ذكره ذكره الهريثي حين قال: "وقد تحتاج في بعض الأحوال أن يعرف عدوك بعض أمورك، وتدبيرك على حقيقته، لما تحاول مكابذته، فتلطف في ذلك بإظهاره لجواسيسه يوصلوه إليه على ما ظهر لهم فيه"⁽⁴⁾، وفيه"⁽⁴⁾، وهذا أسلوب من أساليب خداع العدو وتضليله.

4- حفظ السر والكتمان:

"السر الذي يكتم وجمعه أسرار"⁽⁵⁾، وهو ما أخفيت، ورجل سري: يصنع الأشياء سرراً⁽⁶⁾، قال قال تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾⁽⁷⁾، وفي هذا دلالة على أن ما خفي

(1) المرجع السابق: 661/1.

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الدال المهملة، 275/14، فصل الذال المعجمة، 287/14، فصل الخاء، 63/8.

(3) صهيب عبد الجبار: الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، غزوة الخندق، 14/15، أحمد بن حنبل: مسند أحمد، باب حديث حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ، 23334/359/38، قال شعيب الأرنؤوط: مسند أحمد، تحقيق الأرنؤوط، حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لولا إرساله، فإن محمد بن كعب القرظي = لم يدرك حذيفة، وقد روي هذا الحديث من طرق أخرى تقويه، يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، ويزيد بن زياد: هو المدني مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي.

(4) الهريثي: مختصر سياسة الحروب، ص25.

(5) الرازي: مختار الصحاح، باب س ر ر، 146/1.

(6) ابن منظور: لسان العرب، فصل السين المهملة، 356/4.

(7) سورة الملك، الآية (13).

من القول يسمى سراً⁽¹⁾. يعتبر الكتمان وحفظ الأسرار من ضروريات أعمال التحري الأمني، حيث يعتمد رجل التحري في أغلب تحرياته على معلومات تصله بصورة سرية لا يجوز له إفشاؤها، وكتمان الأسرار بالنسبة إلى رجل التحريات الأمنية بالإضافة إلى كونها مطلب إنساني وأخلاقي، فهي فوق ذلك عبادة لأن الأسرار أمانة، والمسلم مأمور بحفظ الأمانة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، قال الطبري: "وقد اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية، وفي السبب الذي نزلت فيه". قال بعضهم: "نزلت في منافق كتب إلى أبي سفيان يطلعه على سرّ المسلمين"⁽³⁾، وقال آخرون: "بل نزلت في أبي لبابة للذي كان من أمره، وأمر بني قريظة"⁽⁴⁾، وذلك أن رسول الله ﷺ حاصر اليهود فسألوه الصلح، فأبى أن يعطيهم ذلك إلى أن ينزلوا على حكم سعد ابن معاذ فأبوا وقالوا: أرسل إلينا أبا لبابة، وكان مناصحاً لهم، لأن عياله، وماله، وولده كانت عندهم، فبعثه رسول الله ﷺ فأتاهم فقالوا: يا أبا لبابة ما ترى؟ أننزل على حكم سعد بن معاذ؟ فأشار أبو لبابة بيده إلى حلقه: إنه الذبح فلا تفعلوا⁽⁵⁾.

وكتّم الأسرار منهج تربوي أرشدنا إليه النبي ﷺ، عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: (استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود)⁽⁶⁾، كذلك تعتبر السرية بالنسبة لرجل التحريات الأمنية ضرورة مهنية، كي يبقى محافظاً على ثقة مصادره، ولأن في إفشاء الأسرار من المشاكل الاجتماعية التي لا يحمد عقباها.

5- الخبرة والمهارة:

الخبرة والمهارة من أبرز الصفات التي يجب أن يعتني بها رجل التحريات الأمنية، لمعالجة ما يواجهه من عقبات ومشاكل، إن جزءاً كبيراً من عمل رجل التحريات اليوم يعتمد على المهارات الفنية المتعددة، يقول علي نميري: "إن العمل في أجهزة الأمن والمخابرات عملٌ فني يتطلب مهارة عالية، وكفاية فنية متخصصة، وإتقان في الأداء، فهذه الأجهزة تتعامل مع عدو ماهر وماهر، مزود بأدوات

(1) الطبري: جامع البيان، 511/23.

(2) سورة الأنفال، الآية (27).

(3) الطبري: جامع البيان، 480/13.

(4) الطبري: جامع البيان، 121/11.

(5) انظر: النيسابوري: أسباب النزول، 235/1.

(6) الطبراني: المعجم الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، 2455/55/3، قال الهيثمي: في مجمع الزوائد، 1373/195/8، رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه سعيد بن سلام العطار، قال العجلي: لا بأس به، وكذبه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ، صححه الألباني : صحيح الجامع الصغير وزيادته، 943/223/1.

التقانة بما يمكنه من كشف الأسرار، وتجاوز الأستار، باستشعار من البعد، وتسجيل وتصوير سريين، وتزوير للوثائق مريع، لذا يلزم المتصدي لمثل هذا العدو أن يكون خبيراً ماهراً متقناً لعمله" (1)، وأهم ما في ذلك أن هذه المهارات هي وسيلته للتخفي أثناء أداء مهامه، ما يعرف "بالغطاء أو الساتر الأمني"، يقول علي نميري: "كل جاسوس غطاء (ساتر) بمثابة مبرر لوجوده في المكان، والزمان المعينين، ويجب أن يكون الساتر متقناً ومناسباً، وأن يعيشه الجاسوس بدقة" (2)، فلو لاحظنا كيف استطاع نعيم بن مسعود أن يوقع بين القبائل من قريش وغطفان ويهود بني قريظة، دون أن يثير في نفس أحد منهم الريبة أو الشك في مهمته، لعرفنا كيف استطاع هذا الصحابي الجليل أن يكتم انفعالاته، وأن يتقمص الدور لكل حالة بإتقان، فمرة يبدي اهتمامه بمصلحة اليهود، ومرة يبدي حرصه على مصلحة قريش، وكل ذلك دون أن يلفت إليه أي انتباه، أو أن يثير حوله أي شبهة (3).

6- صفات أخرى:

ومن صفات رجل التحري الأمني أن يكون له درية بالأسفار ومعرفة بالبلاد التي يتوجه إليها، مداخلها ومخارجها، وربما تعرض للملاحقة أو المراقبة، كذلك مراكزها الحساسة والتي تثير الشك فيمن يقترب منها، قال القلقشندي: "ومنها أن يكون له درية بالأسفار ومعرفة بالبلاد التي يتوجه إليها: ليكون أغنى له عن السؤال عنها وعن أهلها، فربما كان في السؤال تنبه له وتيقظ لأمره" (4)، وأن يكون ملماً باللغات وحتى باللهجات، بحيث يتقن لغة البلد الذي يعمل فيها، وذلك منجاة له من التورط في الأخطاء التي يمكن أن تكشف سره (5)، وأن يكون صبوراً، فقد يتعرض للاعتقال أو التعذيب، وأن يوطن نفسه على العمل الشاق نهائياً أو ليلاً، ومن صفاته السرعة في إنجاز المهمة، وإيصال المعلومات في وقتها، ولا شك أن عمل المتحري الأمني يفرض عليه تعلم الكثير من الرياضات ومن المهن، وذلك مما يساعده في استخدام السواتر والأغطية المناسبة لكل مهمة حسب متطلباتها، فقد يلجأ إلى دخول بيت تحت ساتر عامل كهرباء، أو حتى جامعة تحت ساتر باحث، أو يتجول بأداة تصوير، أو يشتري، أو يبيع تحت غطاء تاجر، وقد يحتاج إلى استعمال سيارة صغيرة، وأحياناً كبيرة، وأحياناً يحتاج إلى دراجة، وأحياناً أخرى إلى ركوب الخيل، وغير ذلك الكثير من الأمور التي لا يسع استيعابها من المهن والرياضات التي تلزمه ليغطي عمله الحقيقي، ويكون قادراً على الوصول إلى مبتغاه.

(1) علي نميري: الأمن والمخابرات رؤية إسلامية، ص 18.

(2) علي نميري: الأمن والمخابرات رؤية إسلامية، ص 75.

(3) انظر: البوطي: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ص 318.

(4) القلقشندي: صبح الأعشى، ص 159 .

(5) المرجع السابق: ص 160.

ثانياً: موضوع التحري الأمني وشروطه.

هذا هو الركن الثاني من أركان التحري الأمني، وهو الحصول على المعلومات الأمنية، والتي تمثل رأس الأمر لأي جهاز أمني، فما هو تعريف المعلومة الأمنية؟ وما هي شروطها؟.

أولاً: تعريف المعلومة الأمنية:

المعلومة الأمنية مصطلح مركب من كلمتين: المعلومة والأمن، أما الأمن والذي هو صفة المعلومة، فقد سبق للباحث بيانه (1)، وأما المعلومة فهي:

في اللغة: "تقيض الجهل" (2).

وفي الاصطلاح: يقول اللواء الدكتور: محمد فاروق كامل نقلاً عن موسوعة (compons encyclopedia) إن المعلومة هي: "أي شيء يزيل عدم التأكد من أمر ما" (3).

وعليه فإن المعلومة ليس شرطاً أن تأتي دائماً بجديد، بل ممكن أن تؤكد شيء سبق العلم به، ولكنه لم يصل إلى مرحلة اليقين فتأتي المعلومة؛ لتضفي عليه بعضاً من اليقين الذي يزيل قليلاً، أو كثيراً من عدم التأكد فيه (4).

والمعلومة اليوم من أثمن الأسرار لدى الدول، وعليها تدور الصراعات بين أجهزة الاستخبارات سواء في زمن السلم أم الحرب، فالكل يريد أن يحوز ما لدى الآخر من معلومات، وبكل الوسائل التي يستطيعها. يقول الأستاذ المغاري: "لما كانت المعلومات من أهم أسباب القوة، فإن السعي إلى حيازتها من شتى مصادرها أصبح واحداً من الاهتمامات المتقدمة لكل من الدول، والتنظيمات، والمؤسسات، والأفراد" (5).

ويبرز أثر التحري في المعلومات من حيث كونه مقياس الحكم على صحة المعلومة، أو كذبها، أو زيادتها، أو نقصانها، وذلك من خلال التحري عن مصادرها، وعن ظروف نشأتها، وطرق نقلها، وسلامة نقلها، وكذلك عن محتواها.

ومما سبق نستدل على أهمية المعلومة الأمنية وخطورتها، وذلك نتيجة لاتصالها بجوهر الأمن العام للدولة، فالمعلومات عصب التقدم، والتطور، والاستقرار، فبفقد صحة وسلامة المعلومة التي

(1) راجع البحث، ص12.

(2) ابن منظور: لسان العرب، باب الميم، فصل العين المهملة، 417/12.

(3) محمد فاروق كامل: المعلومة الأمنية، ص11.

(4) انظر: المرجع السابق، ص12.

(5) هشام المغاري: المعلومة الأمنية، ص52.

تصدر عن جهاز الأمن بقدر ما تتحقق صحة وسلامة الإجراءات الحكومية، وتأسيساً على ذلك فإن جهاز الأمن يصل إلى أشد درجات الحرص والدقة عندما يتعامل مع المعلومات، ويستهدف أساساً التأكد من استيفائها لشروط الصحة بالإضافة إلى سرعة تصعيدها إلى القيادة، وسلامة حفظها، وتخزينها، وقد أبدع علماء المسلمين فيما وضعوه من منهج علمي للبحث عن الحقيقة، يتلخص ذلك في قاعدة عظيمة هي: "إن كنت ناقلًا فالصحة، أو مدعيًا فالدليل" (1)، يقول الدكتور البوطي في تفصيل ذلك: "إن موضوع البحث لا يخلو دائماً من أن يكون خبيراً منقولاً، أو دعوى مزعومة، فأما ما قد يكون منه خبيراً فإن البحث فيه ينبغي أن يكون محصوراً في تحقيق النسبة بينه وبين مصدره، إذ هي التي تكون مثاراً للاحتمال، والدخيلة، والريب، فإن زال الاحتمال، وانجابت الغاشية انبثقت من ذلك الخبر حقيقة علمية معينة، بشرط أن يكون ذا دلالة قطعية، وأما ما يكون منه ادعاء، فإن البحث فيه ينبغي أن يتجه إلى الأدلة العلمية المنسجمة معه، والتي من شأنها أن تكشف عن مدى صدق هذا الادعاء" (2)، وهذا تأكيد على أن العبرة في الصحة تعتمد على الدليل، فالعبرة ليست بكثرة الدعاوى، وإنما العبرة بقوة الأدلة (3).

وقد أمرنا الله ﷻ باتباع ما قام عليه الدليل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (4)، قال أبو العباس الصوفي: "ولا تقف تتبع ما ليس لك به علم، فلا تقل ما لا تحقيق لك به من ذم الناس ورميهم بالغيب، فإذا قلت: سمعت كذا، أو رأيت كذا، أو تحقق عندي كذا، مما فيه نقص لأحد، فإنك تُسأل يوم القيامة عن سند ذلك وتحقيقه" (5). وهذا يؤكد ضرورة وأهمية أن تستوفي المعلومة شروطها قبل الحكم عليها، أو تصعيدها إلى جهة القيادة.

ثانياً: شروط المعلومة الأمنية:

1- موضوعية المعلومة:

بمعنى أن تكون المعلومة واقعية؛ فالباحث ينبغي أن يكون حيادياً متجرداً ينقل الحقائق كما يشاهدها في الواقع، وأن لا يخفي الحقائق التي لا تتوافق مع وجهة نظره، وأحكامه المسبقة (6)، وهذا

(1) محمد سعيد البوطي: كبرى اليقينيات الكونية، ص34.

(2) المرجع السابق، ص34.

(3) انظر: عبد العزيز بن محمد علي آل عبد اللطيف: مناظرات ابن تيمية لأهل الملل والنحل، باب مناظرات ابن تيمية للرافضة، 67/1.

(4) سورة الإسراء، من الآية (36).

(5) أبو العباس الفاسي الصوفي: البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، سورة الإسراء، 199/3.

(6) انظر: مانيو جيدير ترجمة ملكة أبيض، منهجية البحث، ص13.

المعنى تشهد له كثير من الأصول الشرعية، قال تعالى: ﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا
اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾ (1).

وجه الدلالة:

نهى الله ﷻ المؤمنين أن يحملهم بغضهم لأعدائهم فيحيدوا عن العدل (2)، وهذه قمة في ضبط النفس، والسماحة يقررها الله ﷻ منهاجاً! (3).

ومن أهم عوامل تحقق هذا الشرط ما يلي:

1- عدم الإضافة أو الحذف من وقائع المعلومة: أي أن يتم نقلها كما حدثت دون زيادة أو نقصان.

2- تجنب الإدلاء برأي شخصي أو إرضاء الميول السياسية أو العاطفية لناقل المعلومة: بمعنى أن تكون الدراسة والتحليل للمعلومة مجردة عن ميول الدارس ورغباته وهواه.

3- تجنب التأثر بالحالة النفسية أو العصبية أو الذهنية لناقل المعلومة: فقد تؤدي حالة الإحباط النفسي، أو القلق العصبي إلى أن نضفي على مضمون المعلومة شيئاً من القمامة، أو التجسيم للمخاطر مما يفقدها الموضوعية.

4- تجنب تحوير الحقائق لتتمشى مع هوى الرؤساء: إن تحوير الحقائق والوقائع التي تشكل مادة المعلومة لكي ينتهي بها إلى نوع من المعرفة، أو الاستنتاجات التي تنفق مع هوى القيادة؛ ستفضي إلى نتائج قد تكون مدمرة لا للقيادة فحسب، بل قد تؤدي بالجهاز ككل (4).

2- كمال المعلومة:

لكي تحقق المعلومة هدفها في التثبيت يجب أن تكون معلومة كاملة، ويتحقق كمال المعلومة بمراعاة ما يلي:

1- على الباحث أن يورد في تقريره كل ما يعرفه بالتفصيل عن الموضوع.

2- ذكر الوقائع والبيانات التي استخلصت المعلومة منها، وذكر أسانيد ذلك الاستخلاص.

3- ذكر المراحل الإقناعية التي مر بها الباحث نفسه: إن سرد الباحث لما اتخذ من إجراءات حيال تأكيد صحة المعلومة سوف يرفع من درجة كمال المعلومة، ويعطي مزيداً من الثقة في صحتها، وصدق الاستنتاجات المثبتة عليها.

4- أهمية وضوح عرض المعلومة: فالمعلومة الناقصة تعني بالقطع معلومة غامضة، وفائدة مغلوطة.

(1) سورة المائدة، من الآية (8).

(2) الطبري: جامع البيان، 486/9.

(3) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، 852/2.

(4) انظر: لواء محمد فاروق كامل: المعلومة الأمنية، ص 60 وما بعدها.

3- صدق وإثبات المعلومة:

المعلومة الأمنية ذات قيمة كبيرة، ويترتب عليها قرارات هامة، لذلك يجب أن تتصف بالصدق، ومستند ذلك في الشريعة متعدد وكثير، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً)⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

الأمر بالصدق الذي هو الطريق إلى البر الذي يؤدي إلى الصلاح، والنهي عن الكذب الذي هو طريق الفجور الذي يؤدي إلى الفساد.

ويتحقق ذلك بمراعاة ما يلي:

1- تحري إثبات صدور المعلومة وصحة جميع تفصيلاتها بتعدد مصادر استقائها، فالباحث عليه أن يبذل قصارى جهده؛ لكي يوفر الإثبات القاطع على صدور المعلومة من ناحية، وإثبات جميع تفصيلاتها من ناحية أخرى، ويقصد بالإثبات هنا جميع كافة الأدلة والقرائن على حدوث وقائع المعلومة، أو البيانات التي استندت عليها.

2- تعميق مناقشة ناقل المعلومة للوصول إلى أدق تفصيلاتها: بحيث يصل من المصدر إلى أدق تفصيلات وقائع المعلومة سواء من حيث موضوعها، أو توثيقها، أو أماكنها، أو شهودها، بالإضافة إلى مطالبة المصدر بكافة الأسانيد التي اعتمد عليها في منهجه لمضمون المعلومة.

3- ربط المعلومة بسياق الأحداث المعاصرة: فالمعلومة ينبغي ألا تمثل شذوذاً عن سياق الأحداث.

4- تأكيد صدق المعلومة قبل القيام بتحليلها: فإن الدراسة والتحليل لا ترد إلا على معلومات، ثم التأكد من صدقها وصحتها، ذلك أن دراسة، أو تحليل معلومات كاذبة لن يفضي إلا إلى نتائج مضللة⁽²⁾.

5- فاعلية المعلومة:

ونعني بفاعلية المعلومة، أي فائدتها على أرض الواقع، ويعد مفهوم الفاعلية مفهوماً معاصراً، ويمكن تلخيصه بالقدرة على تحقيق الهدف⁽³⁾، ويبرز ذلك في ديننا، في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾، 6094/25/8.

(2) انظر: لواء محمد فاروق كامل: المعلومة الأمنية، ص 60 وما بعدها.

(3) الدكتور محمد آل ياسين: تقييم الفاعلية المنظمة لمؤسسات التعليم الجامعي، دراسة تطبيقية على عينة من كليات الإدارة والاقتصاد في الجامعات الرسمية العراقية، ص 50.

فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾، قال الطبري: "فسيرى الله إن عملتم عملكم، ويراه رسوله والمؤمنون، في الدنيا" (2).

وتتحقق فاعلية المعلومة بمراعاة ما يلي:

- 1- البعد عن التحليل الفلسفي المنفصل عن الواقع: تفقد المعلومة أثرها إذا بنيت على أساس غير واقعي، مما يترتب على ذلك نتائج وتوصيات خيالية مما يزيد المشكلة تعقيداً.
- 2- إيراد الاقتراحات والحلول المناسبة لما ذكر من معلومات : تزداد قيمة المعلومة أثراً كلما حرص الباحث على أن يضمن ما يرفعه من معلومات باقتراحاته العلمية لمواجهة ما تثيره هذه المعلومات من أوضاع.
- 3- رفع المعلومة في الوقت المناسب: فالمعلومة التي تصل متأخرة تفقد تأثيرها، وفعاليتها الحقيقية (3).

6- مراعاة عنصر التنبؤ في المعلومة:

قال ابن فارس: "النبأ: الخبر، لأنه يأتي من مكان إلى مكان" (4)، والتنبؤ في الأمن هو الإحساس الداخلي الكامن داخل رجل الأمن، والذي يقوم على تصور حدوث أمر ما بشكل عام يتعرف فيه على مصدر الخطر، ومكان بروزه منه، وشخص القائم بإحداثه (5)، ومن المسلم به أن المعلومة إنما تنبثق من وقائع ثبت حدوثها بالفعل، ومجرد كشف هذه الوقائع والإشارة إليها لا يخلو في حد ذاته من فائدة، إلا أن الفائدة القصوى والفاعلة من المعلومة تصدر بصورة أساسية من أثر هذه الأحداث، أو الوقائع على مجريات الأمور في المستقبل.

ويعتمد صدق التنبؤ بتطور الأحداث، أو آثارها المستقبلية بالدرجة الأولى على خبرة الباحث، وسعة اطلاعه على طبائع الوسط الذي يعايش هذه الأحداث، وتحقق قوة التنبؤ في المعلومة بما يلي:

1- التعليم والتدريب.

لا بد من الاطلاع على جوانب الحس الأمني وفق منهجية علمية تشمل الجانب النظري والتدريب العملي من خلال برامج مدروسة تحاكي الواقع.

(1) سورة التوبة، من الآية (105).

(2) الطبري: جامع البيان، 436/14.

(3) انظر: محمد فاروق كامل: المعلومة الأمنية، ص60 وما بعدها، انظر: الدغمي: التجسس واحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 98 .

(4) ابن فارس: مقاييس اللغة، باب نبأ، 385/5.

(5) انظر: بدر بن عبد العالي الحربي: دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، ص53.

2- الممارسة والتوجيه.

يجب فتح المجال أمام رجل الأمن ليوظف حسه الأمني أثناء ممارسة عمله اليومي وأن يلقي التشجيع على ذلك.

3- تنمية الحواس الخمس لرفع مستوى الحس الأمني.

الحواس هي البوابات الأولى للمعرفة ، وعلى رجل الأمن تتميتها بحيث تخدم عمله الأمني وذلك من خلال الإثارة التي ترتقي بعملية الانتباه عنده ليبقى متيقظاً على الدوام، ويساعد على ذلك التدريب المستمر، والعمل على التطوير الذاتي والمستمر.

4- مراجعة اسلوب وطريقة الترشح للكليات الأمنية.

يرتبط الحس الأمني طردياً بمدى حب العمل الأمني والرغبة فيه، لذلك يجب أن تكون الرغبة وحب العمل من شروط الترشح إلى الكليات الأمنية.

5- الاهتمام بالمعرفة المتخصصة.

وذلك من خلال المواد التدريبية والمناهج المتخصصة التي ترتقي بالحس الأمني عند الأفراد.

6- الحرص على توافر المحاضر الكفاء.

يجب ألا يغفل المحاضر الأمني تجاربه الشخصية فيما له علاقة بالحس الأمني.

7- الثقافة العامة وحب القراءة والاطلاع:

من شأن ذلك تنمية الحس الأمني، خصوصاً قراءة سير وأعمال المتميزين من رجال الأمن، ومدارسه تجاربهم العملية⁽¹⁾.

(1) انظر: بدر بن عبد العالي الحربي: دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، ص41 وما بعدها. انظر: تركي عبد الرحمن المويشير: أهمية الحس الأمني لضابط الأمن ، ص 40 وما بعدها.

الفصل الثاني

قواعد وضوابط التحري الأمني وأثر الخلل فيها

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد والضوابط الشرعية للتحري الأمني.

المبحث الثاني: القواعد والضوابط المهنية للتحري الأمني.

المبحث الثالث: الإخلال بالقواعد والضوابط ومدى التعويض عنها.





المبحث الأول

القواعد والضوابط الشرعية للتحري الأمني

وفيه:

أولاً: تعريف القواعد والضوابط الشرعية.

ثانياً: القواعد الشرعية للتحري الأمني.

ثالثاً: الضوابط الشرعية للتحري الأمني.

تعريف القواعد والضوابط الشرعية:

يعد تعريف القواعد والضوابط، وتحديد الفرق بينهما مقدمة ضرورية للدخول في دائرة قواعد التحري الأمني وضوابطه، وذلك لمعرفة أهميتها وتأثيرها وضرورة وضعها والالتزام بها.

1- حقيقة القواعد في اللغة والاصطلاح:

(أ): القواعد في اللغة:

القواعد جمع قاعدة⁽¹⁾، والقاعدة لغة الأساس، ومنه قواعد البناء وأساسه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽²⁾.

قال السعدي: "أي: واذكر إبراهيم وإسماعيل، في حالة رفعهما القواعد من البيت الأساس"⁽³⁾.

قال الأصفهاني: "أَسَسَ بنيانه: جعل له أساساً، وهو قاعدته التي يبتنى عليها"⁽⁴⁾.

(ب): القواعد في الاصطلاح:

عرف العلماء القواعد عدة تعريفات⁽⁵⁾ ليس هنا مجال تفصيلها، لذا اقتصر على تعريف الندوي حيث عرف القواعد: بأنها "حكم شرعي في قضية أغلبية يُتَّعرف منها أحكام ما دخل تحتها"⁽⁶⁾.

2- حقيقة الضوابط الشرعية في اللغة والاصطلاح:

(1) الضابط في اللغة:

لزوم الشيء وحبسه، من ضبط يضبط ويضبط ضبطاً، والضبط أيضاً: حفظ الشيء بالحزم⁽⁷⁾.

(2) الضابط في الاصطلاح:

إن مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، إذ إن نطاقه لا يتعدى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض المسائل والفروع، أما القاعدة الفقهية فتجمع فروعاً من أبواب

(1) انظر: الرازي: مختار الصحاح، باب القاف، فصل ق ع د، 257/1.

(2) سورة البقرة، من آية (127).

(3) السعدي: تفسير السعدي، 66/1.

(4) الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، كتاب الألف، فصل أس، 75/1.

(5) السبكي: الأشباه والنظائر، 11/1 "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"، الحموي:

غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، 51/1 "حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف

أحكامها منه"، الكفوي: الكليات، ص 728 "قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"،

التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، 34/1 "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه".

(6) علي الندوي: القواعد الفقهية، ص 43.

(7) انظر: ابن منظور: لسان العرب (مادة ضبط)، فصل الضاد المعجمة، 340/7، انظر: الرازي: مختار الصحاح،

مادة (ض ب ط)، 182/1.

شتى، وهذا الفرق نبه عليه الأصوليون والفقهاء، فذكره السبكي، وابن نجيم، في (أشباههم ونظائرهم)⁽¹⁾، وأشار إليه أيضاً أبو البقاء الكفوي في الكليات حيث قال: "وَالضَّابِطُ: يجمع فروعاً من باب واحد"⁽²⁾.

3- حقيقة قواعد وضوابط التحري الأمني:

لا تخرج قواعد وضوابط التحري الأمني عن القواعد الأمنية ذاتها، والتي عرفها الدكتور يوسف شابسوغ بأنها: "مجموعة من القواعد التي أثبتت الممارسة ضرورة الالتزام بها لضمان عدم وقوع الاعتداء على الهدف المحمي، وعدم تمكين الخصم من الوصول إليه أو من الحصول على أية فرصة تساعد بأي صورة على التخطيط للنيل من الهدف الأمني أو تحقيق ذلك عملياً"⁽³⁾.

ثانياً: القواعد الشرعية للتحري الأمني:

إذا كانت القواعد الأمنية هي ما ثبتت صحتها نتيجة الممارسات والتجارب فهي ملزمة بذلك للعاملين في المجال الأمني، فإنها أيضاً يجب أن تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وذلك ما سوف أبحثه في التالي:

القاعدة الأولى: "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها"⁽⁴⁾.

مدار هذه القاعدة على أن الشارع حين يأمر فللخير الذي في الأمر، وحين ينهى فللشر الذي في النهي عنه، قال ابن تيمية: "كل ما أمر الله به ورسوله فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة"⁽⁵⁾، ويستدل لهذه القاعدة من كتاب الله قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽⁶⁾.

(1) انظر: السبكي: الأشباه والنظائر: تعريف القاعدة والفرق بينها وبين المدرك والضابط، ص 11، انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، باب المطهرات للنجاسة خمسة عشر، 1/ 137.

(2) انظر: الكفوي: الكليات، فصل القاف، ص 728 .

(3) يوسف شابسوغ: إدارة العمليات الأمنية، ص 32.

(4) أحمد الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج1/53، محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1/243.

(5) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 24/278.

(6) سورة البقرة، من الآية (85).

وجه الدلالة:

الله ﷺ أراد من تكليفه اليسر، ولم يرد للخلق المشقة والعسر⁽¹⁾، ومن السنة حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم)⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إن أساس مهمة النبي ﷺ، وكل نبي وعالم، ومصلح ومسئول أن يدل أمته على الخير وينذرهم الشر ويحذرهم منه⁽³⁾.

التحريرات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

1- إن تقصي الأخبار وجمع المعلومات من أشرف ما يقوم به المسؤول في خدمة الرعية، وحماية البلاد من غلبة العدو للمحافظة على سعادة المجتمع وكرامته، وتطبيق حكم الله ﷻ في الأرض، ويندرج ذلك في باب إعداد العدة التي أمر الله ﷻ بها، فإن معرفة حال العدو، ومدى استعداداته، وقوته ومخططاته بواسطة العيون تثبت في أرض العدو لرصد تحركاته، ومعرفة أسراره لهي من أهم وسائل الإعداد⁽⁴⁾.

2- التحري الأمني هو المصباح الذي يضيء ظلام ما خفي من كيد الأعداء من خلال تتبعه للمعلومات التي تكشف جرائمهم التي تهدد المصلحة العامة.

3- من خلال التحري الأمني يمكن للوالي تعيين الرجل المناسب في المكان المناسب، وذلك من أهم عوامل النهضة والتطور، قال الريسوني: "وبناء على معرفة مقاصد الولايات الشرعية، ومعرفة ما تختص به، وتتميز به كل ولاية ينبغي أن يتم تحديد من يصلح لكل ولاية"⁽⁵⁾، والولاية هم بطانة الحاكم، وبصلاحهم تصلح أمور الدولة، فعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من نبي ولا والٍ إلا وله بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف، وبطانة لا تألوه خبالاً، ومن وقي شرهما، فقد وقي، وهو من التي تغلب عليه منهما)⁽⁶⁾، وقد كان نظام البريد في عهد الدولة العباسية ينقل ينقل أخبار الأقاليم إلى الخليفة، وكان يقوم بما يقوم به قلم المخابرات في العصر الحديث⁽⁷⁾.

(1) انظر: الطبري، جامع البيان، 459/3.

(2) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، 1844/1472/3.

(3) انظر: النووي: شرح رياض الصالحين، باب وجوب طاعة ولاية الأمر في غير معصية، 660/3.

(4) انظر: محمد راكان الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 33.

(5) انظر: الريسوني: نظرية المقاصد عند الشاطبي، 54/1.

(6) أحمد بن حنبل: مسند أحمد بن حنبل، ج12/179، إسناده صحيح على شرط الشيخين، انظر: صحيح الجامع

الصغير وزيادته، 1805/371/1، ومثله في البخاري، انظر: صحيح البخاري، 7198/77/9.

(7) انظر: حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام السياسي، 219/2.

4- جواز التحري عن أصحاب البدع والضلالة حماية للمجتمع وأمنه من فسادهم⁽¹⁾، يقول الجويني: "إن نبغ في الناس داعٍ في الضلالة، وغلب على الظن أنه لا ينكفُ عن دعوته ونشر غائلته، فالوجه أن يمنعه وينهاه ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه، فلعله ينزجر وعساه، ثم يكلُّ به موثقاً به حيث لا يشعر به ولا يراه، فإن عاد إلى ما عنَّه نهاه، بالغ في تعزيره، وراعى حد الشرع، وتحراه، ثم يُنتَى عليه الوعيد والتهديد، ويُبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر، ويُرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات، ويعتزون إلى مذهبه، ويسترشدونه، ويتدرجون إلى التعلم والتلقي منه، فإن أبدى شيئاً أطلعوا السلطان عليه؛ فيتسارع إلى تأديبه والتكيل به"⁽²⁾.

القاعدة الثانية: "التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة"⁽³⁾:

أصل هذه القاعدة في الحديث النبوي الذي يرويه ابن مسعود: قال النبي ﷺ: (... وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين)⁽⁴⁾، أي فليجتهد، وليطلب اليقين كما ذكر الدكتور مصطفى البغا في تعليقه على الحديث⁽⁵⁾.

ومعنى هذه القاعدة: إذا اشتبه أمر لا سبيل إلى الوصول إليه بيقين، فيصار إلى التحري؛ لأنه عند انعدام الأدلة قام التحري مقام الدليل الشرعي⁽⁶⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

1- التحري عند الاشتباه، ومن ذلك ما يعرف عند الفقهاء بتعديل السر، وهو: "أن يتخذ الحاكم رجلاً من أهل العدل والرضا مُجمعاً عليه بذلك، فيوليه المسألة عن الشهود سراً فيما بينه وبينه، ولا يُشهره لئلا يصير حكماً مثله، فيسأل ذلك الرجل عن الشاهد مَنْ يثق به من أهل مسجده، وأهل محلته، ولا ينبغي لذلك الرجل أن يقتصر على سؤال واحد، خيفة أن يكون بينه وبين الشاهد ضغنٌ، ولكن يسأل الاثنين والثلاثة، ويستشر بذلك ولا ينقل للحاكم إلا ما اتفق عليه عدلان فأكثر، فينبغي للحاكم إذا وثق بعدالة الرجل وصلاحه ومعرفته بأهل مكانه، وبوجوه العدالة أن يسأله عن الناس فيعرفه مَنْ تُجهل عدالته أو جُرحت، فهذا كله من تعديل السر"⁽⁷⁾.

(1) انظر: الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 45.

(2) الجويني: غياث الأمم، 227/1، 228.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، 132/1.

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، 401/89/1، ومسلم: صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، 572/400/1.

(5) انظر: صحيح البخاري، 89/1.

(6) انظر: علي الندوي: القواعد الفقهية، ص 428.

(7) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام، 313/1.

2- التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة، وهو وإن ورد في باب العبادات إلا أنه يعم كافة أبواب الفقه.

قال السرخسي: "وهو والتوخي سواءٌ إلا أن لفظ التوخي يُستعمل في المعاملات والتحري في العبادات" (1).

القاعدة الثالثة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (2).

تعنتي هذه القاعدة بشؤون الدولة الإدارية والأمنية، وقد عبر عنها الإمام السبكي بالصيغة التالية: " كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة" (3)، وأصل هذه القاعدة من كتاب الله قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (4)، وأمر الله ﷻ هنا يقتضي العموم، كما ذكر الجصاص، فغير جائز الاقتصار به على بعض الناس دون البعض (5)، وهذا النص يتناول جميع الدين والشرع كما يتناول الولاية ومن دونهم من الناس كل في مجال اختصاصه كما نبه إلى ذلك القرطبي (6).

ومن خلال هذا التفسير ينبغي التنبيه إلى ضرورة أن يكون الرجل المناسب في المكان المناسب، وأن يتولى كل ولاية من كان كفوا لها، وأولى بها، كما يشير إلى ذلك القرطبي في قاعدته التي يقول فيها: "يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها" (7)، ويشهد لذلك من حديث رسول الله ﷺ ما رواه معقل ابن يسار عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة) (8)، وهذه القاعدة لها فروع كثيرة منها على سبيل التمثيل: أنه لا يجوز لأحد من ولاية الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً (9)، فتصرف الوالي منوط دائماً بالمصلحة.

(1) السرخسي: المبسوط، 185/10.

(2) السرخسي: المبسوط، 185/10.

(3) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، 1/ ص22/م58.

(4) السبكي: الأشباه والنظائر، 310/1.

(5) سورة النساء، آية (58).

(6) انظر: الجصاص: أحكام القرآن، 172/3.

(7) انظر: القرطبي: تفسير القرطبي، 255/5.

(8) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح، 7151/64/9.

(9) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، 121/1.

ومعنى هذه القاعدة: أن التصرف في الرعية منوط بتحري المصلحة في كل شأن، فإن الولاية ونوابهم مأمورون بذلك درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد⁽¹⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

- 1- التحري الأمني يجب أن يتم بإذن من الوالي، فهو المسؤول عن الحفاظ على الأمن وأسرار واستقرار الأمة، قال أبو يعلى فيما يلزم الامام من الأمور: " حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة. فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأوضح له الصواب، وأخذَه بما يلزمه من الحقوق والحُدود، ليكونَ الدينَ محروسًا من خَللِ والأُمَّة ممنوعة من الزلل"⁽²⁾، وان التحريات السلمية هي التي تمارس ضمن حدود الواجب وإطار الاختصاص⁽³⁾.
- 2- تتحرى الدولة عن سيرة بعض الأشخاص أو الهيئات من أجل الاستفادة منهم، والاستعانة بهم، والأخذ بمشورتهم وخبراتهم في تصريف شؤون الدولة وما تقوم به من أعمال، وقد كان الرسول ﷺ أعرف الناس بالرجال وكان يضع الرجل المناسب في المكان المناسب⁽⁴⁾.
- 3- إن متابعة الولاية والمسؤولين والتحري عن مسلكياتهم من أهم واجبات الوالي ضماناً للأمن والاستقرار، وقد كان عمر يسأل عن ولاته، فقد شكت طائفة سعد بن أبي وقاص فتحرى عمر الأمر وأوفد من يبحث عن حقيقة الشكوى بين أهلها فبعث بوكيله عن العمال محمد بن مسلمة يسأل عن سعد وسيرته في الرعية حتى تبين له زيف ما يدعون⁽⁵⁾، قال الجاحظ: "من أخلاق الملك البحث عن سائر خاصته وعامته وإذكاء العيون عليهم خاصة وعلى الرعية عامة ولا يكون شيء أهم ولا أكبر من سياسة وانتظام ملكه من الفحص عن ذلك ومتى غفل عنه فليس له من التسمية بالملك الذي معناه مبالغة في الرعاية بذلك إلا مجرد الذكر فقط"⁽⁶⁾.

(1) انظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام، 89/2.

(2) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، 27/1.

(3) انظر: جزاء العمري: إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ص 40.

(4) سعيد حوى: انظر: كتاب الرسول، ص 201.

(5) انظر: العقاد: عبقرية عمر، ص 112.

(6) ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، 38/2.

القاعدة الرابعة: يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة (1).

يحتاط الشرع في المحرمات أكثر منه في المباحات وذلك لأن التحريم يعتمد الوقاية من المفسد فيتعين الاحتياط له خشية ارتكاب مفسدة بالخروج إلى الإباحة (2)، قال القرافي: "ألا ترى أن المرأة حرمت بمجرد عقد الأب لأنه خروج عن إباحة إلى حرمة وأن المبتوتة لا تحل إلا بعقد ووطء حلالٍ وطلاقٍ وانقضاء عدة من عدد الأول لأنه خروج من حرمة" (3).

فالشارع يشدد في النكاح بعكس البيع، لأن الأصل في السلع الإباحة بخلاف النساء: الأصل فيهن التحريم (4).

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

1- الاحتياط والتشدد فيما يمس المحرمات فلا تباح بأيسر الأسباب دفعاً للمفسدة، وهذا ما ينبغي أن يراعى في إجراءات التحري، والتي تمس بشكل مباشر حقوق حرم الشارع إباحتها إلا بأسبابها وشروطها، فالأمن في الإسلام ينبغي أن يأتي موافقاً لما يتفرع عن عقيدة التوحيد، وهذا الذي يعطيه تميزاً خاصاً عن تصورات الرؤى الوضعية له (5)، يقول الدغمي: "ولا يجوز للدولة أن تتجسس على الحياة الخاصة لأفراد المجتمع من رجال الفكر والسياسة في البلد لحجة حماية الأمن والنظام، فتطلع على خصوصيات الأفراد بغية الحصول على معلومات خاصة بوجهة نظر سياسة معينة، أو أن يكون هدفها من ذلك استعمالها وسيلة للتهديد أو التأثير على مجرى الانتخابات النيابية مثلاً أو غير ذلك" (6).

2- الاحتياط والتشدد في التثبت من صدق التحريات ونزاهة المصادر، فيوكل التحري في الموضوعات الهامة إلى أكثر من متحري وأكثر من مصدر على أن لا يعلم أحدهم بما يقوم به الآخرون من تحريات حيث تصبح تحرياتهم في النهاية بمثابة شهادات (7)، قال الهرثمي: "لا تعرّفن أحداً من الجواسيس صاحبه، فإنه لا يؤمن ممالاتهم العدو وتواطؤهم على أنفسهم، وأن يورط بعضهم بعضاً" (8).

(1) القرافي: الفروق، 145/3.

(2) انظر: علي الندوي: القواعد الفقهية، ص436.

(3) القرافي: الفروق، 181/3.

(4) انظر: القرافي: الفروق، 181/3.

(5) انظر: مصطفى محمود منجود: الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، ص233.

(6) الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص131.

(7) انظر: جزاء العمري: إسهام البحث الجنائي، ص42.

(8) الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، ص24.

القاعدة الخامسة: لا ضرر ولا ضرار.

الضرر في اللغة خلاف المنفعة (1)، قال تعالى: ﴿مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مِّنْهُ﴾ (2).

وجه الدلالة:

أنه استمرَّ على طريقته الأولى قبل أن يصيبه الضر، ونسي ما كان فيه من الجهد والبلاء أو تناساه، وترك الشكر لربه الذي فرّج عنه ما كان قد نزل به من البلاء حين استعاذ به (3)، اختلف العلماء هل الضرر في القاعدة بمعنى الضرار، فمنهم من قال أنهما بمعنى واحد على وجه التأكيد، ومنهم من قال أن بينهما فرقاً وهو المشهور، وبكل حال فقد نفى النبي ﷺ الضرر والضرار بغير حق (4)، فأما إن كان بحق فليس بمنفي، قال ابن رجب الحنبلي: "فأما إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدى حدود الله ﷻ، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد: إلحاق الضرر بغير حق" (5).

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

- 1- لولي الأمر أن يتخذ أياً من الإجراءات الأمنية التي تدفع الضرر الأمني طالما كانت بحق، وذلك من باب الاستعداد، فإنك إن لقيته كبيراً بعد ذلك لم يضرك (6).
- 2- لا يجوز لرجل التحري إفشاء أسرار التحريات؛ لأن في ذلك ما يعرض المصلحة العامة للخطر كما يعرض رجال التحري والعاملين معه أيضاً للخطر (7)، فرجل الأمن يجب أن يتميز بكتمان السر؛ لأن في ذلك سر نجاحه في مهماته، يقول الهرثمي: "ما استطعت أن تحتسب في كتمان سرك في حربك فافعل، فإن في ذلك بإذن الله ﷻ إمضاء تدبيرك، وقطع مكيدة من يكيدك" (8).

القاعدة السادسة: يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين (9).

قال ابن تيمية: "فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفساد، وتقليلها، بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين

(1) انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة ضرر، 4/482.

(2) سورة يونس، من الآية (12).

(3) انظر: الطبري: جامع البيان، 36/15، 37.

(4) انظر: ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم، ج2/212.

(5) المرجع السابق: 2/212.

(6) انظر: الهرثمي: مختصر سياسة الحرب، ص19.

(7) انظر: جزاء العمري: إسهام البحث الجنائي، ص42.

(8) الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، ص22.

(9) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، 6/118.

ويدفع شر الشرين" (1)، ومن أدلة هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (2).

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ جعل فتنة الناس وصددهم عن دينهم أكبر من فتنة القتل (3). وفي حديث أنس بن مالك ﷺ: "أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله ﷺ: (دعوه) فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصب على بوله" (4).

يقول النووي رحمه الله: "وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ (دعوه) قال العلماء كان قوله ﷺ (دعوه) لمصلحتين إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التجسس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية أن التجسس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد" (5).

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

- 1- إن ترك العمل بالتحري في فيه من الفساد والظلم أكثر مما قد يترتب على بعض إجراءاته من أخطاء، وجمهور العلماء متفقون على جواز الجهاد مع كل أمير برأ كان أو فاجراً، إذا كان الغزو الذي يفعله جائزاً وذلك أولى من تعطيل الجهاد وظهور الفجار (6).
- 2- من المهم التحري عن الجواسيس، ولكن من الأهم الوقاية من التجسس وأساس ذلك أن تتخذ الدولة الإجراءات الوقائية الدائمة لتوعية أفراد المجتمع من خطر التجسس وخطر الجواسيس.
- 3- مشروعية الاستعانة ببعض الكفار على بعض، جاء في فقه السيرة " وأمر عامر بن فهيرة (مولاة) أن يرعى غنمه نهاره، ثم يريحها عليهما إذا أمسى، إلى الغار (غار ثور) ليطعما من ألبانها" (7)، يقول ابن تيمية: "لو كان المتنازعان مبطلين كأهل الكتاب والمشركين إذا تجادلوا أو تقاتلوا كان

(1) ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، 118/6.

(2) سورة البقرة، من الآية (217).

(3) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، 226/1.

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، 284/236/1.

(5) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 191/3.

(6) انظر: ابن تيمية: منهاج السنة النبوية، 116/1، 117.

(7) البوطي: فقه السيرة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ص133

المشروع نصر أهل الكتاب على المشركين بالقدر الذي يوافقهم عليه المؤمنون إذا لم يكن في ذلك مفسدة تقاوم هذه المصلحة فإن ذلك من الحق الذي يفرح به المؤمنون" (1).

4- مفسدة الاختراق الأمني الذي يمكن أن يتعرض له المجتمع المسلم أكبر وأشد خطراً من مفسدة التحري عن الجهات المسؤولة والمتنفذة.

القاعدة السابعة: إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما.

مدار هذه القاعدة على التعارض بين المصلحة والمفسدة أيهما يقدم وهي من شقين: إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المفسدة أعظم فيراعى جانب المفسدة، وهذا ما يعبر عنه أهل العلم بقولهم "درء المفساد مقدم على جلب المصالح" (2)، والثاني إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المصلحة أعظم فيقدم جانب المصلحة، ومن حكمة الشارع أن ترك المصلحة حال غلبة المفسدة ليس من قبيل ترك الواجب وليس في ارتكاب المفسدة حال غلبة المصلحة فعل محرم، وهذه خلاصة القاعدة، يقول ابن تيمية: "فإذا كان في السيئة حسنة راجحة لم تكن سيئة وإذا كان في العقوبة مفسدة راجحة على الجريمة لم تكن حسنة؛ بل تكون سيئة" (3)، وأدلة هذه القاعدة من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (4).

وجه الدلالة:

تعليق التحريم في الخمر والميسر برجحان المفسدة فيهما عن المنفعة (5)، ومن السنة حديث عائشة رضي الله عنها: (لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت، فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين، باباً شرقياً وباباً غربياً، فبلغت به أساس إبراهيم) (6).

وجه الدلالة:

تقديم النبي ﷺ الأهم فالأهم خشية تولد الضرر على الناس (7).

(1) ابن تيمية: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، 195/4.

(2) انظر: محمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 328/1.

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 212/28.

(4) سورة البقرة، من آية (219).

(5) جامع البيان: الطبري، 329/4.

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، 1586/147/2.

(7) انظر: ابن حجر: فتح الباري، 448/3.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

- 1- يجوز فعل المفسدة إذا ترتب على ذلك مصلحة أعظم، قال ابن القيم: "ومنها: جواز نصب المنجنيق على الكفار ورميهم به، وإن أفضى إلى قتل من لم يقاتل من النساء والذرية"⁽¹⁾، فقد أجاز رمي الكفار بالمنجنيق مع أن المنجنيق قد يصيب النساء والأطفال، ومن لم يقاتل لما في ذلك من المصلحة المترجحة على المفسدة، وعليه يجوز في التحري الأمني التتصت والمراقبة والتفتيش، وكل ما يؤدي إلى مصلحة عامة وإن كان لم يخل من مفسدة.
- 2- جواز المخاطرة بالنفس إذا كان في ذلك مصلحة راجحة تتعلق بالدين، أو النكاية في العدو، أو تحصيل نفع عام، أو دفع ضرر عام، وعليه يجوز زرع المصادر الأمنية في قلب جسم العدو، أو التسلل إلى مقراته المحصنة تحقيقاً للوصول إلى المعلومات الأمنية الهامة، قال ابن تيمية: "ولهذا جَوَزَ الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه؛ إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين"⁽²⁾.
- 3- تغليب السرية في التحريات الأمنية خشية إشاعة الفساد بين الناس، ويشهد لذلك مواقف النبي ﷺ من ابن سلول، وعدم عقابه ترجيحاً لمصلحة استقرار وأمن المجتمع المسلم، وعدم نفور الناس إذا سمعوا أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه⁽³⁾.
- 4- جواز الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد كونه أقرب على اختلاطه بالعدو، وأخذ أخبارهم⁽⁴⁾.
- 5- جواز التحري عن أركان الدولة للتثبت من حسن أعمالهم، جاء في تاريخ الطبري: "سمعت أبا جعفر يقول: ما كان أحوجني إلى أن يكون على بابي أربعة نفر لا يكون على بابي أعف منهم، قيل له: يا أمير المؤمنين، من هم؟ قال: هم أركان الملك، ولا يصلح الملك إلا بهم، ... أما أحدهم فقاظ لا تأخذه في الله لومة لائم، والآخر صاحب شرطة ينصف الضعيف على القوي، والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غني، والرابع - ثم عض على أصبعه السبابة ثلاثة مرات، يقول في كل مرة: آه آه - قيل له: ومن هو يا أمير المؤمنين؟ قال: صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة"⁽⁵⁾.

(1) ابن القيم الجوزية: زاد المعاد في هدي خير العباد، 440/3.

(2) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 540/28.

(3) المرجع السابق: 500/28.

(4) انظر: ابن القيم: زاد المعاد، 268/3.

(5) الطبري: تاريخ الطبري، 67/8.

القاعدة الثامنة: الشريعة منضبطة والأهواء غير منضبطة.

تقتضي هذه القاعدة أن يكون المسلم منضبطاً مع الشريعة في كل شيء، فحقيقة الإسلام الانقياد والمتابعة (1)، ويدل على ذلك من كتاب الله ﷺ قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (2).

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ جعل الالتزام بحكم الشارع في جميع الأمور والانقياد له ظاهراً وباطناً غاية الإيمان وأقسم على ذلك (3).

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

البعد عن الهوى في التحريات الأمنية، والانضباط بنقل الحقيقة كما هي بكامل تفاصيلها وإن لم توافق رغبات المتحري، والبعد عن تزييف الحقائق بغرض موافقة هوى المسؤولين (4)، يقول العقيد العمري: "إن التقارير والمذكرات التي تكتب فيها التحريات لا يجوز أن تقتصر على خلاصة التحريات، أو ما هو مستنتج منها بل تشمل التسلسل الزمني وجميع البيانات والملاحظات التي يمكن الحصول عليها مع ردها إلى مصادرها الأصلية" (5).

القاعدة التاسعة: من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه (6).

مبنى هذه القاعدة على أصل سد الذرائع ومعناها: أن الذي يستعجل الشيء الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه قبل حلول سببه العام، ولم يستسلم إلى ذلك السبب الموضوع، بل عدل عنه وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الأوان عوقب بحرمانه لأنه افتأت وتجاوز، فيكون باستعجاله هذا أقدم على تحصيله بسبب محظور فيعاقب بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحظور (7)، فمن قصد التحايل على حقوق الغير بغير سبب

(1) انظر: ابن قتيبة: تأويل مشكل القرآن، 262/1.

(2) سورة النساء، آية (65).

(3) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 306/2.

(4) انظر: محمد فاروق كامل: المعلومة الأمنية، ص 58.

(5) العقيد، جزاء العمري: إسهام البحث الجنائي، ص 42.

(6) مصطفى الزرقا: شرح القواعد الفقهية، القاعدة الثامنة والتسعون، 471/1.

(7) انظر: المرجع السابق، 471/1.

شرعي يعاقب بنقيض قصده عقوبة له وزجراً لغيره⁽¹⁾، ومن أدلة هذه القاعدة في كتاب الله ﷺ قوله تعالى: [خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ] (2) .

قال السعدي: "أي: خلق عجولاً يبادر الأشياء ويستعجل بوقوعها"⁽³⁾، ومن السنة: قول النبي ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة: عن النبي ﷺ قال: (القاتل لا يرث)⁽⁴⁾، فقد مُنِعَ من الميراث مع أنه حق له بسبب استعجال تحصيله بوسيلة ممنوعة⁽⁵⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

1- التآني والتدرج وعدم الاستعجال في التحريات، فإن التحري الأمني قائم على ذلك كي لا ينكشف الأمر قبل تمامه.

2- في الحوادث الكبرى التي تنزل بالبلد يستلزم مكافحتها أن يشمل التحري كل ما يتردد بين المواطنين، أو يشاع، والتحري عن المرجفين الذين يزعزعون معنويات المواطنين، فإن الروح الجهادية والمعنوية للمواطنين من عوامل النصر، وإن الإشاعة اليوم من الوسائل الحربية المعتمدة تحت ما يسمى بالحرب النفسية، وقد يترتب عليها مخاطر كبيرة، فقد كادت تودي بالمجتمع المسلم في أكثر من مناسبة، ومنها يوم حنين يوم شاع بين الأنصار أن رسول الله ﷺ آثر أهله بالغنيمة، فما أن بلغ ذلك رسول الله ﷺ وقد استشعر بحسه الأمني الرفيع مدى خطورة ذلك، حتى قام بنفسه يخطب فيهم ويوضح لهم حقيقة ما جرى، ويعيد إلى نفوسهم الأمن والأمان⁽⁶⁾. ويجب التحري عن من يروج لها ومعاقبته، قال تعالى: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾⁽⁷⁾، يقول القاسمي: لئن لم ينته المنافقون عن نفاقهم، والمرجعون بأخبار السوء اللاتي يفترونها وينشرونها، كمجيء عدو وانهزام سرية، مما يكسرون به قلوب المؤمنين، لنغرينك بهم، أي: لنسلطنك عليهم بما يضطروهم إلى الجلاء، ثم لا يجاورونك فيها، أي: في المدينة من قوة بأسك عليهم⁽⁸⁾.

(1) انظر: محمد صدقي ابن أحمد بن محمد آل بورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 160/1.

(2) سورة الأنبياء، من آية (37).

(3) السعدي: تفسير السعدي المسمى، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 523/1.

(4) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، 2109/425/4، صححه الألباني:

الألباني: صحيح وضعيف سنن الترمذي، باب 2109، 109/5.

(5) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، القاعدة الخامسة عشر، 132/1.

(6) انظر: الغضبان: المنهج الحركي للسيرة النبوية، 170/3.

(7) سورة الأحزاب، آية (60) .

(8) انظر: القاسمي: تفسير القاسمي، 114/8.

3- التحري الأمني من الإجراءات التي تمس أمن البلد بكل أركانه ، فيجب إحاطته بمبدأ الشورى، والابتعاد عن التصرفات الفردية، وغير المدروسة كي لا تنقلب النتيجة إلى عكسها، ويجب على المسلمين انتظار الأخبار من أولي الأمر لأنهم هم الذين يتولون استنباط الأخبار، ويعرفون صحيحها من سقيمها، فيبطلون ما كان منها باطلاً، ويصححون ما كان منها صحيحاً⁽¹⁾.

القاعدة العاشرة: "يجوز التحري في كل ما جاز للضرورة"⁽²⁾:

معنى هذه القاعدة: أنه لا يجوز التحري فيما لا يباح عند الضرورة، وقد أشار إلى هذا ابن نجيم في قوله: "ولا يجوز التحري في الفروج؛ لأنه يجوز في كل ما جاز للضرورة والفروج لا تحل بالضرورة"⁽³⁾، ويستدل لهذا من كتاب الله ﷻ قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَقُوا مِنْهُمْ تَقَاةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾⁽⁴⁾، المصير⁽⁴⁾، أي حال الخوف على النفس منهم يحل لكم أن تفعلوا ما يعصم دماءكم كالتقية باللسان واحذروا أن تأتوا من الأفعال ما يعرضكم لسخط الله⁽⁵⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

- 1- أن يكون القائم بالتحري الأمني ممن يتصفون بالتقوى والصلاح والفتنة.
- 2- يحرم على رجال التحري فعل أي منكر من زنا أو شرب خمر أو لواط تحت أي ظرف، فإن الضرر لا يزال بمثله ولا بما هو فوقه بالأولى، ولكن بما هو أدنى، قال الزرقا: "إلا إذا كانت إزالته لا تتييسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع بل يجبر بقدر الإمكان"⁽⁶⁾، ويستعيض عن ذلك بالمبررات الممكنة كالمرض أو عدم القدرة، أو التقية.

ثالثاً: الضوابط الشرعية للتحري الأمني:

لا بد من التأصيل الشرعي للضوابط التي تحكم عملية التحري الأمني كما سبق التأصيل الشرعي للقواعد التي تحكم عملية التحري الأمني.

(1) انظر: الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص201

(2) انظر: المرجع السابق، ص 58.

(3) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، قاعدة الأصل في الإبضاع التحريم، 58/1.

(4) سورة آل عمران، من آية (28).

(5) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 127/1.

(6) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 195/1.

الضابط الأول: "حمل الناس على الظاهر وترك سرايرهم إلى الله" (1).

يشير هذا الضابط إلى أن الأحكام الدنيوية مبناها على الظاهر، وقد جعله الإمام النووي باباً من أبواب كتاب رياض الصالحين حيث قال: "باب إجراء أحكام الناس على الظاهر وسرايرهم إلى الله تعالى" (2)، ونقل ابن تيمية الاتفاق بين أهل السنة والجماعة على جواز الصلاة خلف مستور الحال، يقول رحمه الله: "وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين فمن قال: لا أصلي جمعة ولا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم" (3).

ويستدل لهذا الضابط من كتاب الله ﷻ بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (4)، أي تابوا من شركهم وأقاموا شعائر الدين فاتركوهم، وليكونوا مثلكم، لهم ما لكم، وعليهم ما عليكم (5)، ومن السنة المشرفة حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله) (6)، أي حسابهم على الله ﷻ فيما يتعلق بسرايرهم وما يضمرون (7).

التحريات الأمنية التي تضمنها الضابط:

1- لا يجوز التجسس على المسلمين بغير سبب شرعي، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (8)، فالآية تنهى عن التجسس على المسلمين أو التنقيش عن عوراتهم (9)، ويجوز ذلك إذا غلب على الظن استمرار قوم بالمحظورات لإمارة دلت وآثار ظهرت، قال الرملي: "وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزنا وإلا فلا" (10).

(1) فوزي عثمان صالح: القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، ص 441.

(2) النووي: رياض الصالحين، 1/151.

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 4/542.

(4) سورة التوبة، من آية (5).

(5) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 1/329.

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، 1/25/14.

(7) انظر: المرجع السابق، 1/14.

(8) سورة الحجرات، من آية (12).

(9) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 1/801.

(10) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 8/49.

الضابط الثاني: "دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه" (1).

المراد بالدليل: ما يستدل به (2) وهو هنا العلامة (3)، ومعنى القاعدة، أن ما تعسر الاطلاع على علته علته لخفائها ينظر إلى دلالته، ويجعل وجود الدليل وثبوته بمنزلة وجود المدلول وثبوته، فالإيجاب والقبول مثلاً علامة الرضا، وآلة القتل علامة العمد (4)، ويستدل على ذلك من كتاب الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (5)، أي منها ما يكون علامات، ومنها ما يهتدون به (6)، ومن السنة حديث عائشة (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (7)، أي لمالك الفراش، فقد جعل الفراش قرينة على المخالطة المشروعة (8).

التحريات الأمنية التي تضمنها الضابط:

1- الآثار والعلامات والقرائن من الشواهد التي تمكن الباحث الأمني من كشف الحقيقة، وقد ذكر الإمام الغزالي شروطاً بها يجوز للمسؤول التجسس منها: "الشرط الثالث أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله ﷻ تعالى عنه" (9)، لأن التجسس هو طلب الإمارات المعروفة كما يقول الإمام الغزالي (10)، فإذا حصلت الإمارة المعروفة دون طلب عندها يجوز العمل بمقتضاها.

الضابط الثالث: "العقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، أما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة" (11).

يشير هذا الضابط إلى أن العقوبة منوطة بثبوت الذنب وأن الحذر من الناس مطلوب عند قيام سببه، يقول ابن تيمية رحمه الله: "فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة" (12)، ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا

(1) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 345/1، مجلة الأحكام العدلية: المادة الثامنة والستون، 24/1.

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الدال المهملة، 248/11.

(3) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 345/1.

(4) انظر: المرجع السابق، 346/1.

(5) سورة النحل، آية (16).

(6) انظر: الطبري: جامع البيان، 185/17.

(7) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، 6749/8.

(8) انظر: محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، 504/2.

(9) الغزالي: إحياء علوم الدين، 325/2.

(10) المرجع السابق، 325/2.

(11) فوزي عثمان صالح: القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، ص451.

(12) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، 106/28.

أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿١﴾، تدل هذه الآية على ضرورة التثبت من خبر الفاسق، فإن دلت القرائن على صدقه عمل به وصدق، وإن دلت على كذبه، كذب ولم يعمل به (2)، وقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ * لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (3)، تدل الآيات على وجوب حسن الظن بالمؤمنين حين سماع المؤمن عن أخيه المؤمن، مثل هذا الكلام، أن يبرئه بلسانه، ويكذب القائل لذلك، وأن من ينقل هذا الكلام الشنيع عليه أن يأتي بالدليل وإلا فهو كاذب في حكم الشرع لأن الله ﷻ حرم التكلم بذلك من غير دليل، صيانة لعرض المسلم، بحيث لا يجوز الإقدام على رميه، من دون نصاب الشهادة بالصدق (4)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ (5)، ويشمل هذا جميع الأسباب، التي بها يستعان على القتال، ومنها الحيطة والحذر من العيون التي في الصفوف الداخلية (6)، ومن السنة حديث النعمان بن بشير ؓ أن رسول الله ﷺ قال: (فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه) (7).

وجه الدلالة:

الدعوة إلى البعد عن الشبهات والحذر منها (8)، وقوله ﷺ فيما يرويه ابن عباس عن النبي ﷺ: ﴿لو رجمت أحداً بغير بينة، رجمت هذه﴾ (9)، وهي امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء، ولم يرحمها النبي ﷺ لأن الرجم لا يكون إلا ببينة (10).

(1) سورة الحجرات، آية (6).

(2) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 799/1.

(3) سورة النور، آية (12 ، 13).

(4) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 563/1.

(5) سورة النساء، آية (71).

(6) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، 705/2.

(7) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، 5310/54/1.

(8) المرجع السابق: ج 20/1.

(9) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول النبي لو كنت راجماً أحداً بغير بينة، 5310/54/7.

(10) انظر: العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب قول النبي لو كنت راجماً بغير

بينة، 299/20.

التحريات الأمنية التي تضمنها الضابط:

1- العقوبة لا تقوم على التهمة بل لا بد من ثبوت الجريمة بالأدلة، وتبدو جدية التحريات في استنادها إلى الدلائل الكافية، فإن مجرد البلاغ دون القيام بإجراءات التحري والتثبت من الحقيقة لا يسوغ القبض على الأشخاص (1).

2- لا يجوز التجسس بمجرد الريبة وسوء الظن وهو المقصود بما رواه أبو داود في سننه قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا ضَمُّمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، وَعَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِيبٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ) (2).

الريبة أي التهمة، فالتجسس على الناس لمجرد التهمة يفسد على الناس معيشتهم لأن الإنسان قلما يخلو عن ذم، فلو أدبهم لكل قول وفعل بهم لشق الحال عليهم، بل ينبغي له ما أمكنه أن يستر عليهم (3)، يقول العقاد: "لا يؤمن التقاطع بين الأصدقاء إذا جرت العلاقة بينهم على التجسس والخدعة، ولا رعاية للمودة ما لم تكن رعاية للحرمان ومنها الأسرار" (4).

3- على الدولة أن تتفحص مواطنيها لتعلم الفاسدين فتتوفاهم فتبعدهم عن مواطن المسؤولية وتلقي القبض على أعوان العدو، ومما كتبه طاهر بن الحسين لابنه عبد الله لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما قال: "واجعل في كل كورة من عملك أميناً يخبرك بخبر عمالك ويكتب إليك بسيرهم وأعمالهم حتى كأنك مع كل عامل في عمله معانيناً لأمره كلها" (5).

الضابط الرابع: "يجوز في الجهاد ما لا يجوز في غيره" (6).

من المعلوم في الشريعة أن المشقة تجلب التيسير (7)، والجهاد من أعظم التكاليف مشقة، لذلك خصه الشارع بأحكام تناسبه مراعاة للمسلمين في وقت الجهاد، ويدل على ذلك من كتاب الله ﷺ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا

(1) انظر: جزاء العمري: إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ص39.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، 4/272/4889، قال الألباني: صحيح لغيره، انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، الباب 4889، 2/1، البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي، 8/578/17624.

(3) انظر: القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الإمارة والقضاء، 6/24136.

(4) العقاد: عقوبة عمر، ص122.

(5) ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، 2/193.

(6) فوزي عثمان صالح: القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، ص471.

(7) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، المادة السادسة عشر، 1/157.

لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١﴾.

وجه الدلالة:

أن الله ﷻ جعل صلاة الخوف رخصة تناسب حالة الجهاد⁽²⁾، ومن السنة ما يرويه حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأول، اللاتي بايعن النبي ﷺ، أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً"، قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخّص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن الكذب في الحرب رخصة لا خلاف فيها⁽⁴⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنها الضابط:

1- جواز استعمال التورية في التحري الأمني:

التورية في اللغة هي: إخفاء الشيء، ووريت الشيء وواريته: أخفيته، ووريت الخبر، إذا سترته وأظهرت غيره⁽⁵⁾، والتورية في الاصطلاح: "هي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، مثل أن يقول في الحرب: مات إمامكم، وهو ينوي به أحداً من المتقدمين"⁽⁶⁾، والتورية والتعريض من الوسائل المشروعة في الحرب⁽⁷⁾، فلما انتهى إلى رسول الله ﷺ خبر نقض بني قريظة للعهد وأراد الرسول ﷺ أن يتأكد من خبر هذا النقض بعث ﷺ سعد بن معاذ بن النعمان ومعه مجموعة من المسلمين وقال لهم: (انطلقوا حتى تنتظروا، أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا؟ فإن كان حقاً فألحنوا لي لحناً أعرفه، ولا تقتوا في أعضاد الناس وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس، قال: فخرجوا حتى أتوهم، فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم، (فيما) نالوا من رسول الله ﷺ، وقالوا: من رسول الله؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد، فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه، وكان رجلاً فيه حدة، فقال له سعد بن عبادة: دع عنك مشاتمهم، فما بيننا وبينهم أرى من المشاتمة، ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما، إلى

(1) سورة النساء، آية (102).

(2) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، 747/2.

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وما يباح منه، 2605/2011/4.

(4) انظر: النووي: شرح النووي على مسلم، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، 158/16.

(5) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الواو، 386/15، 389.

(6) الجرجاني: التعريفات، باب التاء، 71/1.

(7) انظر: النووي: شرح النووي على مسلم، 169/7.

رسول الله ﷺ، فسلموا عليه، ثم قالوا: عضل والقارة، أي كغدر عضل والقارة بأصحاب الرجيع، خبيب وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: (الله أكبر، أبشروا يا معشر المسلمين) (1).

2- جواز التجسس على الأعداء:

التجسس في اللغة: التجسس: هو اللمس باليد، وجس الخبر: أي بحث عنه، والتجسس: هو التفتيش في بواطن الأمور (2).

التجسس اصطلاحاً: البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار والمعلومات السرية الخاصة بالعدو، بواسطة أجهزة التجسس بقصد الاطلاع عليها والاستفادة منها في إعداد خطة المواجهة (3).

إن التخطيط السليم لأي معركة يحتاج إلى معلومات مؤكدة موثقة، لذلك يجوز التجسس على الأعداء لمعرفة مخططاتهم وما يبيتونه لنا، فالقائد الناجح هو من يخفي أسرارته عن عدوه ويجمع ما يستطيع من أسرارته ويفعل ذلك يكون ظفوه أو هزيمته (4)، قال الدينوري: "وقرأت في بعض كتب العجم أن ملكاً من ملوكهم سئل: أي مكاييد الحرب أحزم؟ فقال: إنكفاء العيون واستطلاع الأخبار (5)، ولهذا كان ﷺ يرسل العيون في الحرب لمهام متعددة ومختلفة، للتخذيذ تارة، ولجمع المعلومات تارة أخرى.

3- جواز التخفي في التحري الأمني:

التخفي في اللغة: الستر وعدم الظهور (6)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ (7)، أي أن الله ﷻ يعلم ما تظهرون وما تضمرون في أنفسكم (8)، والتخفي والستر من لوازم السرية، بحيث يكون المتحري قادراً على أخذ ما يريد دون أن يراه أحد، فهو مضطر أن يتحكم في انفعالاته وعواطفه بما يتلاءم مع دوره، الأمر الذي يحتم أن تكون له القدرة على التخفي، جاء في صبح الأعشى: "ومنها أن يكون كثير الدهاء والحيل والخديعة، ليتوصل بدهائه إلى كل موصل، ويدخل

(1) ابن هشام: سيرة ابن هشام، 22/2.

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الجيم، 38/6.

(3) الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 29.

(4) انظر: الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، الباب التاسع، ص 23.

(5) الدينوري: عيون الأخبار، 191/1.

(6) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الخاء المعجمة، 235/14.

(7) سورة البقرة، من آية (284).

(8) انظر: الطبري: جامع البيان، 101/6.

بحيلته في كل مدخل، ويدرك مقصده من أي طريق أمكنه، فإنه متى كان قاصراً في هذا الباب، أو شك أن يقع ظفر العدو به، أو يعود صفر اليدين من طلبته" (1).

الضابط الخامس: "العادة محكمة" (2).

العادة في اللغة: العود والرجوع إلى الشيء باستمرار، قال الرازي: "والمعاودة الرجوع إلى الأمر الأول" (3).

والعادة في الاصطلاح: "ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى" (4)، ويستدل عليها من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَكُنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (5)، فالعادة الجارية هي مرجع الحقوق بين الزوجين (6)، ومن السنة ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: "قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرا؟ قال: (خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف) (7)، وبدل الحديث على اعتماد العرف في الأمور التي لم يحددها الشرع (8).

فهذه القاعدة تجعل من العادة حكماً لإثبات حكماً شرعياً عند عدم وجود نص يخالفها، أو ورد ولكن كان عاماً (9).

التحريات الأمنية التي تضمنها الضابط:

معرفة عادات الناس وتقاليدها وثقافتها ضرورية لممارسة التحري الأمني بسرية وأمان، فالمتحري يبحث عن المعلومات في الوسط الذي هو مكلف فيه، وإن معرفة عادات وتقاليد الناس مما يساعده في ذلك، فمجتمع المدينة يختلف عن مجتمع الريف، ولكل مجتمع عاداته وتقاليد الخاصة به، جاء في صبح الأعشى: "ومنها أن يكون له دربة بالأسفار، ومعرفة بالبلاد التي يتوجه إليها؛ ليكون أغنى له عن السؤال عنها، وعن أهلها، وربما كان في السؤال تنبّه له وتيقظ لأمره" (10).

(1) القلقشندي: صبح الأعشى، 1/159.

(2) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، القاعدة الخامسة والثلاثون، 1/219.

(3) الرازي: مختار الصحاح، باب ع و د، 1/221.

(4) الجرجاني: التعريفات، باب العين، 1/146.

(5) سورة البقرة، من الآية (228).

(6) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 1/101.

(7) البخاري: صحيح البخاري، كتاب النبو، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون، 3/2211/79.

(8) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 4/407.

(9) انظر: المرجع السابق، 1/219.

(10) القلقشندي: صبح الأعشى، 1/159.

الضابط السادس: "الكتاب كالخطاب" (1).

يعني هذا الضابط أن العبارات الكتابية كالمخاطبات الشفهية، يأخذ حكمها، فالنبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ الرسالة إلى الناس، وبلغهم مرة بالكتاب، ومرة بالخطاب، والقرآن أصل الدين، وقد وصل إلينا بالكتاب، ويشترط في الكتابة المقبولة أن تكون مستبينة، فكل كتاب يتم تحريره على الوجه المتعارف بين الناس يكون حجة على كاتبه كالنطق باللسان (2).

التحريات الأمنية التي يتضمنها الضابط:

مشروعية التقارير المستبينة الواردة من المصادر الغائبة، فقد لا يستطيع المتحري أن يلتقي بمصادره لقاءً مباشراً، فيستعوض عن ذلك بالتقارير المكتوبة التي تصله عبر الوسائل الممكنة والأمنة، جاء في صبح الأعشى: "وإن استطاع أن لا يجعل بينه وبينهم واسطة فعل، وإن لم يمكنه ذلك جعل لكل واحد منهم رجلاً من بعض خاصته يتولى إيصاله إليه" (3)، وعلى المتحري أن يتثبت من كل ما يرد إليه من تقارير (4).

(1) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 349.

(2) انظر: البورنو: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 299/1 وما بعدها.

(3) القلقشندي: صبح الأعشى، 160/1، 161.

(4) انظر: المرجع السابق، 161/1.

المبحث الثاني

القواعد والضوابط المهنية للتحري الأمني

ويشتمل على:

أولاً: تعريف القواعد والضوابط المهنية للتحري الأمني.

ثانياً: قواعد مهنة التحري الأمني.

ثالثاً: ضوابط مهنة التحري الأمني.

أولاً: تعريف القواعد والضوابط لمهنة التحري الأمني:

سبق للباحث تعريف القواعد والضوابط في اللغة والاصطلاح⁽¹⁾، وأما تعريف المهنة فهي:

- 1- في اللغة: م ه ن: (المِهْنَةُ) بالفتح الخدمة، و(الماهن) الخادم وقد (مَهَنَ) القوم يمهّنهم بالفتح فيهما (مِهْنَةٌ) أي خدمهم، وتأتي أيضاً بمعنى الحذق بالخدمة والعمل، كما تأتي أيضاً بمعنى العمل يقال ما مهنتك أي عملك، وخرج في ثياب مهنته في ثياب يلبسها في أشغاله وتصرفاته⁽²⁾.
- 2- في الاصطلاح: "الحرفة التي يتخذها الشخص لكسب العيش"⁽³⁾.

ثانياً: قواعد مهنة التحري الأمني:

إن لكل عمل قواعده الخاصة به، تنمو مع الممارسة حتى تستقر عرفاً يلتزم به العاملين، وذلك لضمان عدم الخطأ أو الانحراف، وكذا العمل الأمني له من القواعد المتعارف عليها والمنسجمة مع طبيعته الخاصة به، وقد أثبتت الممارسة صحة هذه القواعد، وعليه فهي ملزمة لكل من يعمل في مجال العمليات الأمنية، وذلك بغض النظر عن موقعه.

القاعدة الأولى: السرية.

تعريف السر في اللغة: يأتي السر في اللغة بعدة معانٍ، منها الكتمان، كما يأتي بمعنى الاخفاء ومنه (السُرِّيَّةُ) الأمة التي بوأتها بيتاً وهي منسوبة إلى السر لأن الإنسان كثيراً ما يسرها ويستترها عن حُرَّتِهِ⁽⁴⁾.

تعريف السر في الاصطلاح: "لطيفة مودعة في القلب كالروح في البدن، وهو محل المشاهدة كما أن الروح محل المحبة، والقلب محل المعرفة"⁽⁵⁾.

والسر في المصطلح الأمني هو: "كتمان المعلومات التي إذا نالها العدو أضرت بالصالح العام"⁽⁶⁾. وفي التحري الأمني: مجموعة الإجراءات المتبعة من أجل الحفاظ على المعلومات الأمنية، وعدم وصولها بقصد أو بغير قصد لغير المعنيين بها.

(1) راجع البحث، ص 40 وما بعدها.

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الميم، 424/13، الرازي: مختار الصحاح، باب م ه ن، 300/1، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، باب الميم، 890/2.

(3) قلنجي وقنبيبي: معجم الفقهاء، حرف الميم، 467/1.

(4) انظر: الرازي: مختار الصحاح، باب (س ر ر)، 146/1.

(5) الجرجاني: التعريفات، 118/1.

(6) علي نميري: الأمن والمخابرات نظرة إسلامية، ص 114.

الدليل على السرية:

- دعوة الشارع إلى حفظ السر وكتمانه: سواء ما تعلق منه بالفرد أو الجماعة أو الدولة، لأن في ذلك دوام للألفة وصيانة للحقوق والمصالح.

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يُفضي إلى امرأته، وتُفضي إليه، ثم ينشر سرها) (1).

يشير الحديث إلى تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع (2)، ويعتبر إفشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار، ومن اللؤم إن لم يكن فيه ضرر، وكلا الأمرين مذموم (3)، وحفظ السر وكتمانه من أهم مقاصد القادة وكتمانه في الحروب، وفيه حسن التدبير وقطع لمكيدة من يكيد (4).

- طبيعة الواقع الذي نعيش: فالعدو اللئيم يحيط بنا اليوم من كل حذب وصوب، متيقظ لكل ما نبديه وما نعلنه، متوجس مما نخفيه، يبحث بكل جد وإصرار عن أي إشارة أو معلومة مهما صغرت، فهو يعرف أن هذه الأمة وإن طال سباتها، لا تسكت على ضيم، والسر والكتمان من أهم ما يفسد عليه برامجه وخططه، جاء في مختصر الحروب: "لا تستهينن في إظهار شرك بصغير لصغره، ولا بأعجمي لعجمته، فرب سر مصون قد أذاعوه واطلعوا عليه" (5)، فمن خلال الالتزام بحفظ الأسرار تحمي القيادات والكفاءات، وتحافظ على المؤسسات من أن يخترقها العدو، وتصل إلى أهدافك بأقل الخسائر وبأقل التكاليف، وفي المقابل فإن الابتعاد عن السر والكتمان يعني افشال الخطط وإشاعة الفتن ونشر التخذيل.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

1- المحافظة على السر في التحري الأمني للمشروعية أولاً ولطبيعة عمل التحري وخطورة إفشاء معلوماته، قال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (6)، أي أن كل ما يصدر عن الإنسان مسجل (7)، بغض النظر عن الكيفية، وفي ظلال الآية يقول سيد قطب: "وحسبنا أن نعيش نعيش في ظلال هذه الحقيقة المصورة، وأن نستشعر ونحن نهم بأية حركة وبأية كلمة أن عن

(1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب تحريم إفشاء سر المرأة، 2/1060/1437.

(2) انظر: النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 8/10.

(3) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين، 3/132.

(4) انظر: الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، الباب السابع، ص22.

(5) الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، الباب السابع، ص22.

(6) سورة ق، آية (18).

(7) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 7/398.

يميننا وعن شمالنا من يسجل علينا الكلمة والحركة لتكون في سجل حسابنا، بين يدي الله ﷻ الذي لا يضيع عنده فتيل ولا قطمير" (1)، كما أن على رجل التحري أن يستشعر أن هذه المعلومات هي أسرار دولة والتفريط في أسرار الدولة أمر في غاية الخطورة.

2- تداول المعلومات يجب أن يكون وفق التصنيف الأمني، وهو ما يعرف في عرف الأمن بتأمين المكاتبات، ويعني إعطاء درجة من السرية للمعلومات على حسب أهميتها، تحسباً لتسربها لأشخاص قد يسيئون استخدامها سواء بقصد أو بغير قصد (2)، فالنبي ﷺ بدأ أولاً بالمقربين من أهل بيته ثم بدأ يتوسع شيئاً فشيئاً حسب حاجة الدعوة (3).

3- الحرص على انتقاء العناصر الخالية من الأمراض النفسية التي تؤدي إلى كشف المعلومات كالفضول والكبر والرياء والعجب والجدال والثرثرة.

4- المعلومات الأمنية في التحريات أمانة وليست ملكاً شخصياً.

5- وضع رقابة على وسائل الإعلام.

6- المراقبة والتفتيش الدائمين على العاملين في سلك التحري وفرض العقوبات الرادعة على كل من يخل بقواعد السرية.

القاعدة الثانية: الحذر.

تعريف الحذر في اللغة: الحذر مصدر قولك: حذرت أحذر حذراً، فأنا حاذر وحذِر (4)، أي المتأهب، والمستعد (5)، قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ﴾ (6)، أي جمعنا أمرنا واستعدينا بسلاحنا وكراعنا (7)، (7)، قال الزجاج: "قال الحاذِر المستعد، والحذِر المتيقظ" (8).

تعريف الحذر في الاصطلاح: لم تذكر كتب المصطلحات والتعريفات أي تعريف اصطلاحى شرعى لمعنى الحذر باستثناء ما ذكره الكفوي حيث قال: "الحذر: هو اجتناب الشيء خوفاً منه" (9)، ويرى الباحث أنه اقتصر فيه على معنى لغوي واحد وهو الخوف، ويمكن القول أن الحذر "هو التحرز

(1) سيد قطب: في ظلال القرآن، 3363/6.

(2) انظر: صادق حسين: تأملات إجازية للنبي في مجال الأمن السياسي، ص 95.

(3) انظر: المرجع السابق، ص 64.

(4) انظر: الفراهيدي: كتاب العين، باب الحاء والذال والراء، 199/3.

(5) انظر: الأزدي: جمهرة اللغة، باب ح ذ ر، 507/1، انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الحاء المهملة، 176/4.

(6) سورة الشعراء، آية (56).

(7) انظر: الطبري: جامع البيان، 576/17، 578.

(8) الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 92/4.

(9) الكفوي: الكليات، 409/1.

والتيقظ والفرع والتأهب والاستعداد المبكر خوفاً من مُخيف مُهلك" (1)، وهذا التعريف يستوفي أغلب المعاني اللغوية، وأما الحذر في مصطلح التحري الأمني فهو مرادف أيضاً لمعناه في اللغة قال الهرثمي: "العمل في الحرب ورأس التدبير فيها ألا يظهر عدوك على عوراتك ولا تستتر عنك عوراته، ولن تحكم ذلك في نفسك إلا مع شدة الحذر وكتمان السر، ولن تعرفه من عدوك إلا مع التيقظ والتلطف، وإذكاء العيون والجواسيس" (2).

الدليل على الحذر:

إن الحذر ثابت في كتاب الله ﷻ وثابت في سنة رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا﴾ (3).

وجه الدلالة:

أمر الشارع لعباده المؤمنين أن كونوا متيقظين على كل حال، وضعتم السلاح أو لم تضعوه، فإن الجيش ما جاءه مصاب قط إلا من تفريط في حذر، وهذا يدل على تأكيد التأهب والحذر من العدو (4).

وفي الحديث: فعل النبي ﷺ عندما أراد الهجرة فيما تزويه السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: " لفل يوم كان يأتي على النبي ﷺ، إلا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار، فلما أذن له في الخروج إلى المدينة، لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهراً، فخبّر به أبو بكر، فقال: ما جاءنا النبي ﷺ في هذه الساعة إلا لأمر حدث، فلما دخل عليه قال لأبي بكر: (أخرج من عندك)، قال: يا رسول الله ﷺ إنما هما ابنتاي، يعني عائشة وأسماء...." (5).

وجه الدلالة:

قولها أتانا ظهراً وفي رواية: "في نحر الظهر" (6) أي أول الزوال، وهو أشد ما يكون من حرارة النهار، جاء في فتح الباري:، "قللت يا أبت هذا رسول الله ﷺ قوله هذا رسول الله متقناً أي

(1) انظر: عبد السلام اللوح: الحذر في السياق القرآني، بحث، تفسير موضوعي لمصطلح قرآني، الجامعة الإسلامية، الإسلامية، غزة، ص5.

(2) الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، ص19.

(3) سورة النساء، آية (71).

(4) انظر: القرطبي: تفسير القرطبي، 373/5.

(5) البخاري: صحيح البخاري، من حديث عائشة، كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض، 2138/69/7.

(6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، 3905/58/5.

مغطياً رأسه" (1)، ولم يكن ذلك التقنع عادة النبي ﷺ وإنما فعل ذلك للظرف والحاجة (2)، فإن هذا أضمن ما يكون للسرية والاختفاء عن العيون (3).

دوافع الحذر:

- لأن أعداء الله ﷻ يتربصون بهذا الدين.
- خوفاً من جواسيس العدو.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

- 1- **التخفي:** ويشمل الأشخاص والأدوات والمقرات وغيرها، ويعني إبعادها عن نظر الآخرين بحيث لا يرونها، فعمل التحري الأمني في أغلبه عمل سري يجب أن يبقى بعيداً عن أعين العدو .
- 2- **الاستتار أو الغطاء:** وهو الواجهة الذي يخفي خلفه عمل التحري ليكون وجوده أو فعله مبرراً أمام الآخرين ولا يلفت الانتباه إليه، في الحديث: عن صهيب، أن رسول الله ﷺ قال: (كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر، قال للملك: إنني قد كبرت، فابعث إليّ غلاماً أعلمه السحر، فبعث إليه غلاماً يعلمه، فكان في طريقه، إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه، فأعجبه فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى الساحر ضربه، فشكا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت الساحر، فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل: حبسني الساحر) (4)، قال النووي: "وفيه جواز الكذب في الحرب ونحوها وفي إنقاذ النفس من الهلاك" (5)، وهكذا رجل التحري الأمني الأمني يجب أن يكون لكل خطوة يخطوها ساتراً يبررها ليحميه من الانكشاف.
- 3- **التمويه:** وهو التلبس والتغطية، وقد سمي الدجال دجالاً لتمويهه على الناس وتلبسه وتزيينه الباطل (6)، ومن التمويه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾ (7)، فإن أخوة يوسف لما عزموا على الخروج أمرهم أبوهم أن لا يدخلوا من باب واحد حذراً من أن يصيبهم مكروه أو حسد وفيه دليل على الحذر والتحرز من الشر وإن كان مجرد

(1) ابن حجر: فتح الباري، 235/7.

(2) انظر: المرجع السابق، 235/7.

(3) انظر: الغضبان: المنهج الحركي للسيرة النبوية، 189/1.

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، 3005/2299/4.

(5) النووي: شرح النووي على مسلم، كتاب الزهد، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب، 130/18.

(6) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الدال المهملة، 237/11.

(7) سورة يوسف، آية (67).

الحسد والعين⁽¹⁾، ونام علي في فراش النبي ﷺ يوم هجرته تمويهاً على كفار مكة المتربصين على باب المصطفى ﷺ متأهين للنيل منه ﷺ وفي ذلك تشريع للمسلمين من بعده ﷺ، بضرورة الأخذ بالأسباب فهو مشرّع، أي أن جميع تصرفاته المتعلقة بالدين تعتبر تشريعاً لنا، لأجل ذلك، ترك علي بن أبي طالب ينام في فراشه ويتغطى ببرده⁽²⁾، وهذا ما يجب أن لا يغفل عنه رجال التحري الأمني.

4- استخدام المعارض: والمعارض: جمع معراض وهو الكناية⁽³⁾، أو التورية ليدفع عن نفسه الكذب، قال البركتي: "هي التورية بالشيء عن الشيء"⁽⁴⁾، بمعنى أن يفهم السامع من كلامك غير الذي تريد، وقد عنون ابن حبان لباب من أبواب كتابه بقوله: "ذكر الإباحة للمرء استعمال الكنايات في الألفاظ على سبيل التشبيه، وإن لم تكن تلك الأشياء في الحقيقة"⁽⁵⁾، وذكر البخاري في الأدب المفرد بالتعليقات باب المعارض⁽⁶⁾، وجاء في كتاب الأذكياء: "لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر من الغار لم يستقبلهما أحد يعرف أبا بكر إلا قال له من هذا معك يا أبا بكر فيقول دليل يدلني الطريق"⁽⁷⁾ ويقصد دليله إلى الإسلام، وصدق والله أبو بكر، والمعارض وسيلة مشروعة ليتخلص بها المتحري من المواقف الحرجة التي هو عرضة لها أثناء عمله.

5- الدائرة الأولى هي دائرة الخطر: والمقصود هنا محيط رجل التحري الأمني الأقرب فالأقرب، حيث تعتبر الزوجة والأولاد والأب والأم الدائرة الأولى التي يرتبط بها رجل التحري ويعيش وسطها ولهذا يوجب الحذر تحصين هذه الدائرة من أن يصل إليها العدو أو يخترقها كونها الدائرة التي يمكنها بسهولة الوصول إلى المعلومات الأمنية التي تكون في حوزة التحري، ولذلك هي محط أنظار العدو دائماً، والذي يتأمل النبي ﷺ يجد أن اللبنة الأولى للدعوة كانت خديجة رضي الله عنها أول من آمن في الأرض من النساء، وهي زوج النبي ﷺ، وأبو بكر ﷺ، وهو صديقه الحميم، وابن عمه علي بن أبي طالب، وزيد بن حارثة مولاه، وهؤلاء كانوا يمثلون أقرب دائرة إلى النبي ﷺ، وهم الأقدر على حماية ظهره ﷺ من أن ينكشف، وبالأخص عندما تكون هناك مواجهة، تستلزم

(1) انظر: القرطبي: تفسير القرطبي، 225/9.

(2) انظر: البوطي: فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، 138/1.

(3) انظر: النسفي: طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، 171/1.

(4) البركتي: التعريفات الفقهية، 209/1.

(5) ابن حبان: صحيح ابن حبان، 115/13.

(6) البخاري: الأدب المفرد بالتعريفات، باب المعارض، 476/1.

(7) ابن الجوزي: كتاب الأذكياء، 23/1.

الحماية والنصرة⁽¹⁾، ومن الإجراءات التي تحفظ هذه الدائرة من أن يصل إليها العدو وذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- التربية الإيمانية.
- التوعية الأمنية.
- المتابعة والمراقبة.
- تعميق الروابط وتمتينها.
- عدم الاحتفاظ بأي معلومات أمنية إلا في حوزها الأمين.
- حسن اختيار الزوجة.

القاعدة الثالثة: المعلومات على قدر الحاجة:

يعتبر هذا المبدأ هاماً من مبادئ الأمن ويتمثل في عدم تمكين الفرد من الاطلاع إلا على تلك المعلومات التي يحتاجها للقيام بعمله، ولا ضرورة لاطلاعه على معلومات لا تهمه، مهما كانت درجة حرصه على الدولة ومهما تعاضم مقدار الثقة فيه، يقول علي النميري: "فكثيراً ما يُفضى الخلل إلى الأجهزة الأمنية بانتشار المعلومة بين العديد ممن يوصفون بأنهم مطلعين على بواطن الأمور، بمقتضى الانتماء إلى السلطة فكراً وعقيدة، وقد يكون سعي أمثال هؤلاء نابغاً من حرصهم على أمن الدولة وصحة مسيرتها، أو لغير ذلك من الأسباب الخيرة، وهنا يكمن الخطر الوبيل"⁽²⁾.

الدليل:

قال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾⁽³⁾، أي أقرب الناس إليك وهذا لا ينافي أمره بإنذار جميع الناس⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن هذا الأمر الخطير وهذه المعلومات الخطيرة حصرها رسول الله ﷺ بداية في عدد محدود، حاجة أن يكون هؤلاء قدوة لمن بعدهم ونواة لدعوة وإنذار الآخرين⁽⁵⁾، جاء في الظلال: "وبعد إنذار شخصه ﷺ يكلف إنذار أهله، لتكون لمن سواهم عبرة، أن هؤلاء يتهددهم العذاب لو بقوا على الشرك لا

(1) انظر: منير الغضبان: المنهج الحركي للسيرة، 41/1.

(2) علي نميري: الأمن والمخابرات نظرة إسلامية، ص113، انظر: الدكتور يوسف شابسوغ: إدارة العمليات الأمنية، ص33.

(3) سورة الشعراء، آية (214).

(4) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 598/1.

(5) علي نميري: الأمن والمخابرات نظرة إسلامية، ص96.

يؤمنون⁽¹⁾، ويشير الأستاذ الغضبان إلى أن ما قبل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ كانت مرحلة سرية الدعوة، ثم انتقلت مع نزول هذه الآية إلى الجهر⁽²⁾.

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حسن المرء تركه ما لا يعنيه)⁽³⁾، هذا الحديث من جوامع الكلم النبوية⁽⁴⁾، ويرشد إلى ترك الفضول⁽⁵⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

1- المعلومات الأمنية الواردة من القيادة في مجال التحري يجب أن تكون على قدر الحاجة وليس على قدر الثقة، فالحذر من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها القائد، قال الهرثمي في صفات القائد الحسن: "وأن يكون حسن السيرة عفيفاً صارماً حذراً متيقظاً شجاعاً سخياً"⁽⁶⁾، فهذا أبو بكر يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه الهجرة، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يمهل مملحاً إليه بنبيته هو أيضاً في ذلك حين تنهياً الظروف ويأتي الموعد، وقد أخفى ذلك صلى الله عليه وسلم عن الجميع، فليس ثمة حاجة بعد إلى ذلك⁽⁷⁾.

2- على الأفراد العاملين في مجال التحري الأمني أن يلتزموا بالحذر من تداول المعلومات الأمنية فيما بينهم فإن الثقة لا تلغي الحذر، وإن سوء الظن بالعدو وشدة الحذر منه يجب أن تبلغ مداها في مثل هذه الأعمال فإن حسن الظن ورطة⁽⁸⁾، وبهذا علق عبد الرؤوف عون محقق مخطوط الهرثمي على قوله: "كن في الحيلة والحذر وسوء الظن معظماً لأمر عدوك فوق قدره، من غير أن يظهر ذلك منك، أو يصدقك عن إحكام شيء من أمرك"⁽⁹⁾.

3- الحذر من أساليب الاستدراج الأمنية كالاستفزاز والإثارة وغيرها، قال تعالى: ﴿قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا يُوَسِّفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ﴾⁽¹⁰⁾.

(1) سيد قطب: في ظلال القرآن، 2619/5.

(2) انظر: منير الغضبان: المنهج الحركي للسيرة النبوية، 16/1.

(3) الترمذي: سنن الترمذي، أبواب الزهد، 2317/558/4، صححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، حرف الميم، 5911/1027/2، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، 3976/1315/2.

(4) انظر: الصنعاني: سبل السلام، 650/2.

(5) انظر: عبد الله بن صالح المحسن: الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، الحديث الثاني عشر، ص26.

(6) الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، ص17.

(7) انظر: البوطي: فقه السيرة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، ص 133.

(8) النيسابوري: مجمع الأمثال، 214/1.

(9) الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، ص19.

(10) سورة يوسف، من آية (77).

يقصدون يوسف عليه السلام، ولكنه كظم غيظه وأسر الأمر في نفسه، وكأن الموعد لم يحن بعد (1).
 4- حفظ المعلومات الأمنية في حرزها الأمين وعدم التنقل بها إلا بما هو حاجة إليه، فإن المعلومات الأمنية أمانة، وما أنت إلا أجبر خاص عليها، تضمن بالتقصير فيها أو التعدي، جاء في الموسوعة الفقهية: "والأجبر الخاص أمين، فلا يضمن ما هلك في يده من مال، أو ما هلك بعمله، إلا بالتعدي أو التقصير" (2).

القاعدة الرابعة: الولاء والطاعة والانضباط:

يأتي الولاء في اللغة بعدة معانٍ منها: القرب، والتناصر، والمحبة، والتعاون (3) وشرعاً بمعنى التناصر (4).

وفي القرآن: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَبِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (5)، جعل الله ﷻ الاتباع لإبراهيم عليه السلام هو معيار الولاء، ونبذ اليهود لمنهجه هو معيار البراء البراء ولا ينفع مجرد الانتساب الخالي من الصواب (6).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (7)،
وجه الدلالة:

ينهى الله ﷻ عن موالاته اليهود والنصارى لأنهم في حقيقتهم أعداء لا يتولاهم إلا عدو مثلهم، قليلاً كان هذا الولاء أو كثيراً لأن التولي القليل يدعو إلى الكثير ثم يتدرج شيئاً فشيئاً، حتى يكون العبد منهم (8)، وأخطر العناصر على الأمن هم أولئك الذين يدينون بالولاء للجهات الخارجية، مدفوعين إما بحافز العمالة أو مبهورين بأسلوب أهلها ومنهجهم أو مولعين بتقاليدهم وعاداتهم (9)، ولذلك جعل الإسلام الولاء أوثق عرى الإيمان وطريق السلامة من كل كيد، عن البراء بن عازب قال: كنا جلوساً

(1) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 402/1.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: 290/1.

(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الواو، 406/15، الرازي: مختار الصحاح، باب و ل ي، 345/1.

(4) الكفوي: الكلبيات، فصل الواو، 941/1.

(5) سورة آل عمران، آية (68).

(6) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 134/1.

(7) سورة المائدة، آية (51).

(8) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 235/1.

(9) انظر: علي نميري: الأمن والمخابرات نظرة إسلامية، ص 97.

عند النبي ﷺ، فقال: (إن أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله) (1)، فالمسلم مأمور بمحبة إخوانه من المسلمين ما يحبه لنفسه، وأن يبغض لهم ما يبغضه لنفسه، ذكر ذلك الكرمانى فى شرح حديث البخارى الذى يرويه أنس عن النبي ﷺ قال: (لا يؤمن أحدكم، حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (2)، قال الكرمانى: "ومن الإيمان أيضاً أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه اكتفاء والله أعلم" (3).

وأما الطاعة: فهي في اللغة من الانقياد، جاء في القاموس المحيط: "طاع له يطوع ويطاع: انقاد" (4) وفي الاصطلاح: "هي موافقة الأمر طوعاً" (5)، جاء في الكلبيات: "والطاعة مثل الطوع لكن أكثر ما يقال في الائتثار فيما أمر، والارتسام فيما رسم" (6)، والطاعة جائزة في غير معصية الله ﷻ (7)، ومن الولاء والطاعة ينبثق الانضباط بمفهومه الإسلامى والذى يجعل من الالتزام وتنفيذ الأوامر الأوامر عبادة لله ﷻ .

التحريرات الأمنية التى تضمنتها القاعدة:

1- التحلى بروح المسؤولية: يجب أن يتم اختيار العناصر الأمنية بعناية ووفق مواصفات خاصة وعلى رأسها التحلى بالمسؤولية فالتحري الأمنى من المهام الخطيرة والتي تمس أمن البلاد وأمن العباد، وتلك مسؤولية الإمام فى الأصل فهو المسؤول عن أمن واستقرار الأمة وعليه تولية من ينوب عنه فى حفظ ذلك، فيجب أن يحسن الاختيار، قال أبو يعلى وهو يعدد مسؤولية الإمام: "حماية البيضة والذب عن الحوزة ليتصرف الناس فى المعاش وينتسروا فى الأسفار آمنين" (8)، وفى سيرة النبي ﷺ من النماذج العظيمة فى ذلك، فهذا رسول الله ﷺ يغير قراره بناءً على مشورة السعدان ابن معاذ وابن عبادة حيث استشارهما ﷺ فى أمر غطفان، أن يعطيها ثلث تمر المدينة ليكسر شوكة الأحزاب، ولكنهما وهما اللذان يعرفان حقيقة غطفان، أشارا على رسول الله ﷺ أن لا يعطيها إلا السيف والحرب فيسمع لهما رسول الله ﷺ وهو من يعرف لهؤلاء الرجال حقهم وقدرهم،

(1) أحمد بن حنبل: مسند أحمد، حديث البراء بن عازب، 1852/488/30، حسنه الألبانى: فى صحيح الترغيب والترهيب، باب الترغيب فى الحساء وما جاء فى فضله، 94/2.

(2) البخارى: صحيح البخارى، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه من يحب لنفسه، 13/12/1.

(3) ابن حجر: فتح البارى، 58/1.

(4) الفيروزأبادى: القاموس المحيط، فصل الطاء، 744/1.

(5) الجرجانى: التعريفات، باب الطاء، 140/1.

(6) الكفوى: الكلبيات، فصل الطاء، 583/1.

(7) انظر: المرجع السابق.

(8) أبو يعلى: الأحكام السلطانية، 27/1.

ورجاحة عقلهم⁽¹⁾، وهكذا يجب أن يكون رجال التحري فهم أهل الميدان والأعراف بطبيعة ما يجري وعلى معلوماتهم تبنى القرارات وتوضع السياسات الكبرى.

2- **المبادرة: وهي في اللغة:** المسارعة إلى الشيء المبادر إليه⁽²⁾، وفي الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يُصبحُ الرجلُ مؤمناً ويُمسي كافرًا، أو يُمسي مؤمناً ويصبحُ كافرًا، يبيعُ دينه بعرضٍ من الدنيا)**⁽³⁾، وفيه الحث على الأعمال الصالحة⁽⁴⁾، وهذه منقبة جليلة ينبغي على رجال التحري الأمني التحلي بها وغرسها كمفهوم بين الناس حتى يبادروا إلى إبلاغ الجهات الأمنية بكل من يحاول المساس بالأمن.

3- **السمع والطاعة:** الطاعة هي أساس الانضباط وهي دعامة نجاح العمل الأمني طالما كانت في غير معصية، والطاعة للقيادة أمر رباني قال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾**⁽⁵⁾، يأمر الله صلى الله عليه وسلم بطاعة أولي الأمر، فبطاعتهم تستقيم الأمور⁽⁶⁾، كلف النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في مهمة وأعطاه كتاب وأمره أن لا يفتح إلا بعد مرور يومين، ولما مضت المدة وفتح الكتاب واطلع على التعليمات قال على الفور، سمعاً وطاعة⁽⁷⁾، وهذا ما يطلق عليه حديثاً في سلك العمل الأمني "بالأوامر المختومة"⁽⁸⁾.

4- **الانضباط:** من مضبط، "إحكام الشيء وإتقانه"⁽⁹⁾، وهو في الاصطلاح "الحالة العقلية والنفسية، التي تجعل الإطاعة والسلوك الصحيح أمراً غريزياً في النفس، مهما كانت الظروف"⁽¹⁰⁾، ويتمثل ذلك بالطاعة التامة للأمر وتنفيذ الأوامر بحرص وأمانة وعن قناعة وشوق، ورجل التحري الأمني يجب أن يعود نفسه على ذلك بكثرة الممارسة والمداومة، حتى يصبح الانضباط كأنه جزء منه، فالحذر والسرية وغيرها من القيود التي تعافها النفس وتحتاج إلى إصرار ودرية حتى تستقيم عادة في الحياة.

(1) انظر: ابن هشام: سيرة ابن هشام، 223/2.

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل السين المهملة، 152/8.

(3) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، 118/110/1.

(4) انظر: النووي: شرح النووي على مسلم، 133/2.

(5) سورة النساء، من آية (59).

(6) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 183/1.

(7) انظر: ابن هشام: سيرة ابن هشام، 602/1.

(8) انظر: صادق حسين: تأملات إعجازية للنبي في مجال الأمن السياسي، ص 98.

(9) قلنجي وقنبيبي: معجم لغة الفقهاء، 93/1.

(10) خالد بن سلطان بن عبد العزيز: موسوعة مقاتل من الصحراء،

5- الشجاعة والتضحية: جاء في مختار الصحاح: (الشجاعة) شدة القلب عند البأس⁽¹⁾، وهي وسط ما بين التهور والجبن، قال الجرجاني: "الشجاعة: هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التهور والجبن، بها يقدم على أمور ينبغي أن يقدم عليها، كالقتال مع الكفار ما لم يزيدوا على ضعف المسلمين"⁽²⁾، وقد ضرب الرسول ﷺ وصحابته المثل في الشجاعة والإقدام، عن أنس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس، وأجود الناس، وأشجع الناس، قال: وقد فزع أهل المدينة ليلة سمعوا صوتاً، قال: فتلقاهم النبي ﷺ على فرس لأبي طلحة عري وهو متقلد سيفه، فقال: (لم تراعوا، لم تراعوا)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أنه ﷺ كان أول من خرج ليستكشف الخطر، فلما لم يجد ما يخاف منه الناس رجع يسكنهم بكلام تأنس إليه الأرواح وتطمئن به القلوب⁽⁴⁾، إن التحري الأمني مهمة تكتنفها المخاطر الكبيرة ولا بد ولا بد فيها من الشجاعة والإقدام، فرجل التحري الأمني رجل الأسرار ويجب أن يكون قادراً على حمايتها حين تدعوه الضرورة، لذلك تحرص المؤسسات الأمنية أن تدرب عناصرها لتزيد من قدرتهم على الصبر والشجاعة القوة.

القاعدة الخامسة: الحس الأمني.

يأتي الحس في اللغة بمعنى: الرؤية⁽⁵⁾، وعلى هذا يفسر قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ﴾⁽⁶⁾، وجاء في مختار الصحاح: "قال الأخفش: أحس بالشيء معناه ظنَّ ووَجَدَ"⁽⁷⁾، ويأتي بمعنى بمعنى الشعور: جاء في لسان العرب: "حسَّ بالشيء يحس حساً وحساً وحسباً وأحسَّ به وأحسَّه: شعر به"⁽⁸⁾، والحسُّ: "الحسيس تسمعه يمر بك ولا تراه"⁽⁹⁾.

وهو في الاصطلاح بمعنى: "استعداد فطري وميزة خاصة تنمي بالتدريب والخبرة والتعليم، وتمكن من يمتلكها من إدراك الأشياء إدراكاً موضوعياً وتحليل وتفسير المعطيات والمدركات تفسيراً كلياً

(1) الرازي: مختار الصحاح، باب ش ج ع، 1/161.

(2) الجرجاني: التعريفات، باب الشين، 1/125.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا فزعوا بالليل، 4/3040/66.

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري، 10/457.

(5) انظر: الفراهيدي: كتاب العين، باب الحاء مع السين، 3/15.

(6) سورة آل عمران، من آية (52).

(7) الرازي: مختار الصحاح، باب ح س س، 1/72.

(8) ابن منظور: لسان العرب، فصل الحاء المهملة، 6/24.

(9) المرجع السابق.

شاملاً، واستشعار الأخطار واستشفاف مصادرها، ما يمكن من وأد الخطر قبل وقوعه ومواجهته بحسم وفاعلية حال وقوعه" (1)، ومن هنا لا بد أن نعرف أن الحس الأمني يعتمد على نوعين من العناصر:

1- العناصر الوجدانية وتتمثل في: الاستشعار بأمر غير عادي في إنسان أو شيء ما يفرض عليه ضرورة الحذر منه، أو التخوف من أمر خطير يجعل الإنسان يخشى من تحقق الخطر على الرغم من عدم وجود دلائله لحظة التخوف فيلجأ الإنسان إلى الحذر بطريقة لا شعورية تحسباً لانبعاث الخطر منه، ومثل ذلك التشكك من أمر مريب، والالتفات لأمر غير طبيعي، وعدم الارتياح - بطريقة وجدانية- لشيء أو إنسان ما.

2- العناصر ذات الطبيعة الموضوعية أو العقلانية وتتمثل في: الملاحظة والمراقبة والمدارسة والتحليل (2).

الدليل على الحس الأمني:

قال تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (3).

وجه الدلالة:

إحساسهم بالخوف جعلهم يتواصلون بالمبالغة في التخفي (4)، يقول الشيخ سعيد حوى معلقاً على هذه الصورة في هذه الآية الكريمة: "تجد حساً أمنياً مرهفاً يستتبع تصرفاً أمنياً حكيماً" (5)، وربما كانت حادثة الإسراء والمعراج، ومحاولة التشكيك في صدقيتها حيث استغلت قريش هذه الحادثة في الدعاية ضد النبي ﷺ منذ أن تلقفتها، ولم تكتم قيادة قريش بذلك، بل حاولت استغلال الحادثة، لإحداث فرقة بين النبي ﷺ، وصديقه الحميم أبي بكر الصديق ﷺ، ولولا الحس الأمني العالي لدى النبي ﷺ، لكانت تلك الحادثة سبباً في ارتداد كثير من الناس، وذلك بتقديمه لأدلة قاطعة على رحلته تلك، وأثناء الرحلة، حيث ذكر مكان عير لقريش، حينما ندّ عنهم بعير، وكذلك شرب من إناء مغطى، فشرب كل ما فيه وتركه مغطى، وقد حدد لقريش مكان وزمان فعله هذا، حين دلهم على اسم الوادي الذي دل فيه العير على البعير، والمكان الذي شرب فيه الماء، فعندما جاءت العير أثبتت ما قاله

(1) بدر بن عبد العالي الحربي: دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، ص24.

(2) انظر: الحربي: دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، ص31، 32، 33.

(3) سورة الكهف، من آية (19).

(4) انظر: سعيد حوى: الأساس في التفسير، 3170/6.

(5) سعيد حوى: دروس في العمل الإسلامي، ص101.

المصطفى ﷺ، فكان ذلك بمنزلة تثبيت للمؤمنين، وإبطال لمفعول الدعاية، التي حسبت قریش أنها بها تستطيع خلخلة أسس الدعوة⁽¹⁾.

التحريات الأمنية التي تضمنتها القاعدة:

1- التنبؤ الأمني: " هو القدرة على استشعار الأخطار الأمنية والتنبؤ بوقوعها قبل حدوثها واقعياً مما يمكن الأجهزة الأمنية من وأدها أو مواجهتها بما يتناسب مع أحداثها الحقيقية"⁽²⁾، وهو إحدى درجات الحس الأمني، ويأتي بناءً عليه⁽³⁾، وتبرز أهمية التنبؤ الأمني في كشف الخطر قبل وقوعه واستفحاله والعمل على وئده في مكانه من ناحية، وتقدير حجم المخاطر المترتبة عليه بعد وقوعه وكيفية السيطرة عليه وإعادة الأمور إلى وضعها الطبيعي قبل حدوث الخطر الأمني⁽⁴⁾، ويعتبر التدريب والتنقيف المستمر والمعاشية مع الأحداث الأمنية ونقل الخبرات، من أهم طرق تنمية الحس الأمني، بالإضافة إلى حسن اختيار العناصر الأمنية، وذلك للتطور الكبير والسريع في مجال الاختراق الأمني، خصوصاً في ظل ما يسمى اليوم بالعولمة⁽⁵⁾.

ثالثاً: ضوابط مهنة التحري الأمني:

الضابط الأول: الاختصاص.

كلمة الاختصاص تأتي في اللغة بمعنى الانفراد، يقال: واختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد به⁽⁶⁾، ويقابله في اللغة مصطلح (الولاية)⁽⁷⁾، وعليه فإن الجهة الموكلة بالتحريات الأمنية هي

(1) انظر: إبراهيم أحمد: في السيرة النبوية قراءة لجوانب الحذر والحماية، ص70، انظر: ابن هشام: سيرة ابن هشام، 402/1، 403.

(2) ممدوح عبد المطلب: التنبؤ الأمني في عصر العولمة، بحث مقدم لندوة التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 21-23/مارس/2005، ص12.

(3) انظر: ممدوح عبد المطلب: التنبؤ الأمني في عصر العولمة، بحث مقدم لندوة التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 21-23/مارس/2005، ص12.

(4) انظر: ممدوح عبد المطلب: الملاحظة والحس والتنبؤ الأمني، شرائح اليكترونية، شريحة 8.

(5) انظر: ممدوح عبد المطلب: التنبؤ الأمني في عصر العولمة، ص23.

(6) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الخاء المعجمة، 24/7.

(7) انظر: محمد السوسي: الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون، قسم القضاء الشرعي، بالجامعة الإسلامية غزة، 1430هـ-2009م، ص

الجهة المختصة بذلك حسب قانون البلد الذي تجري فيه، قد تكون الاستخبارات وقد تكون المباحث العامة أو أي جهة توكل إليها عملية التحري الأمني⁽¹⁾.

التحريات الأمنية التي يتضمنها الضابط:

- التمييز بين التحريات الأمنية والتحريات الجنائية: هناك اختلاف بين التحريات الجنائية والتحريات الأمنية، سواء من حيث الأهداف أو الإجراءات، فالأولى تهتم بالجريمة ويقوم بها رجال البحث الجنائي، في حين أن التحريات الأمنية تعني بقضايا أمن الدولة كالتجسس، والتآمر على نظام الحكم، ومن هنا فإن التحريات الجنائية تقع ضمن اختصاص الشرطة والمباحث الجنائية وأما التحري الأمني فيقع ضمن اختصاص دائرة الاستخبارات⁽²⁾، ومن الضرورة والأهمية التنسيق والتعاون بين الطرفين للحفاظ على الأمن وبالأخص في مجال تبادل المعلومات الاستخباراتية.

الضابط الثاني: الجدية.

في اللغة لها عدة معانٍ منها: الاجتهاد في الأمر، الذي هو ضد الهزل⁽³⁾، كما تأتي بمعنى، "المحقق المبالغ فيه"⁽⁴⁾.

في الاصطلاح الشرطي: الجدية تعني " العلامات الظاهرة أو المستمدة من ظاهر الحال والتي تحمل في ذهن متلقيها قدراً من الافتتاح بأن ثمة جريمة وقعت وترجح نسبتها إلى شخص معين - الأمر الذي يستلزم التدخل لكشف أبعادها، أو أن ثمة حدثاً إجرامياً في سبيل ارتكابه، مما يدفع رجل الشرطة إلى ضرورة التدخل لمعرفة أبعاد هذا الحدث إعمالاً لمهمته المناطة به، وهي منع الجرائم قبل وقوعها أو ضبطها بعد وقوعها⁽⁵⁾، ويرى الباحث أن هذا التعريف أقرب ما يكون للتحري بمفهومه الأمني والذي يأخذ من الشبهة والقرائن دليلاً لإجراء التحريات الأمنية حذراً من فوات ما لا يستدرك⁽⁶⁾.

(1) انظر: عبد الله الفحطاني: جدية التحريات الشرطة ودورها في رد اعتبار المحكوم عليه بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرطة تخصص التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطة للعام 1424هـ-2003م، ص47، 48.

(2) انظر: داود سليمان الصبحي: الدورة التدريبية (إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي) خلال الفترة من: 1430/5/4-4/29 الموافق 2009/4/29-24م، أساليب البحث والتحري، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص6.

(3) انظر: مجمع اللغة العربية في القاهرة: المعجم الوسيط، باب الجيم، 109/1، انظر: الكفوي: الكليات، فصل الجيم، 356/1.

(4) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، فصل الجيم، 271/1.

(5) قدرني عبد الفتاح الشهاوي: شرعية التحريات والحدث الاجرامي القائم والخطر السباق الدايم، ص 146.

(6) المرجع السابق .

التحريات الأمنية التي تضمنها الضابط:

- العناية بمظاهر الشبهة والشواهد والقرائن الأمنية دون أن يعني ذلك ثبوت التهمة الأمنية، جاء في التجسس وأحكامه في الشريعة: "فلا يجوز التجسس ولو من مسؤول ما لم تظهر الشبهة أو خبر الثقة، أو أن تكون هناك حرمة يفوت تداركها كالزنا والقتل، فيجوز في مثل هذه الحالة التجسس حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات"⁽¹⁾.
- التجسس الذي يؤدي إلى كشف عورات الناس محرم، إلا في حالة وجود أمانة تدل على ارتكاب محذور، جاء في نهاية المحتاج: "وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس"⁽²⁾.

الضابط الثالث: وضوح الهدف.

- الهدف في اللغة** ، الغرض ، والجمع أهداف⁽³⁾، وفي الاصطلاح يأتي بمعنى الغاية⁽⁴⁾ ، جاء في الكليات " الغرض: هو الذي يتصور قبل الشروع في إيجاد المعلول"⁽⁵⁾، وعليه ينبغي وضوح الغاية من التحري الأمني والالتزام بها.

التحريات التي يتضمنها الضابط:

- 1- الالتزام بمكافحة الخلل الأمني بقصد المحافظة على الأمن، وعليه فلا يجوز التجسس على أفراد المجتمع من رجالات الفكر والسياسة بحجة حماية الأمن والنظام، بغية الحصول على معلومات خاصة بوجهة نظر سياسية معينة، أو أن يكون هدفها من ذلك استعمالها وسيلة للتهديد أو التأثير على مجرى الانتخابات النيابية مثلا او غير ذلك⁽⁶⁾.
- 2- جواز التجسس بالخير⁽⁷⁾، كالوقوف على مشاكل الناس، أو التعرف على الكفاءات.

(1) الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة، ص142.

(2) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 49/8، انظر: الشرييني: مغني المحتاج، 11/6.

(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل الهاء، 345/9.

(4) انظر: الكفوي: الكليات: فصل الغين، 1/ 670.

(5) المرجع السابق .

(6) انظر: الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 131.

(7) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 292/5.

الضابط الرابع: التقيد بالوسائل المشروعة.

تأتي الوسيلة في اللغة بمعنى التقرب، وجمعها الوسائل، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾⁽¹⁾، والوسيلة هي القربة⁽²⁾، جاء في لسان العرب: "الوسيلة ما يتقرب به إلى الغير"⁽³⁾، وفي الاصطلاح تأتي بنفس المعنى اللغوي، قال الجرجاني: "الوسيلة: هي ما يتقرب به إلى الغير"⁽⁴⁾، وجاء في التعريفات الفقهية: "الوسيلة: هي ما يتقرب به إلى الغير ليحصل الوصول إليه"⁽⁵⁾، وعليه فإن الوسيلة كل ما يقربك من الهدف الذي تسعى إليه، والتحري الأمني لا بد له من وسائل لتحقيق الوصول إلى أهدافه وغاياته، وهي وسائل متعددة ومتجددة باستمرار، ومن الصعب على الباحث حصرها أو تعدادها، ولكنها يجب أن تكون منسجمة أولاً مع مبادئ الشريعة ومن بعد مع شكل وطبيعة التحري الأمني القائم في أغلبه على السرية والحيلة والحذر، وكل وسيلة من هذه الوسائل لها ضوابطها الشرعية والمهنية التي يجب التقيد بها، كالمراقبة والتفتيش والاستدراج وغيرها.

التحريات الأمنية التي تضمنها الضابط:

- 1- استعمال كافة الوسائل في التحري الأمني ما دامت ذات نتيجة إيجابية.
- 2- أن تتقيد هذه الوسائل بضوابط الشريعة وأخلاقياتها.
- 3- معرفة هذه الضوابط من قبل رجال التحري والالتزام بتطبيقها.
- 4- الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة في حدود إطار المشروعية.

(1) سورة الإسراء، من آية (57).

(2) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير، 484/2.

(3) ابن منظور: لسان العرب، فصل الواو، 725/11.

(4) الجرجاني: التعريفات، باب الواو، 252/1.

(5) البركتي: التعريفات الفقهية، ص 237.

المبحث الثالث

الإخلال بالقواعد والضوابط ومدى التعويض عنها

ويشتمل على:

أولاً: مفهوم الإخلال بالقواعد والضوابط لغة واصطلاحاً.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالقواعد والضوابط على

الهدف الأمني.

ثالثاً: التعويض عن المسؤولية التقصيرية.

أولاً: مفهوم الإخلال بالقواعد والضوابط لغة واصطلاحاً:

من الأهمية بمكان فهم معنى الإخلال وتصوره، قبل الحديث عن أثر ذلك على التحري الأمني، مما يساهم في ضرورة التأكيد على الالتزام بهذه القواعد، وعدم التساهل، أو التفريط فيها.

(1) : **في اللغة:** يأتي الإخلال بعدة معانٍ منها، الإجحاف، والترك، جاء في القاموس المحيط: "وأخل بالشيء: أجحف، وبالمكان وغيره: غاب عنه وتركه" (1)، كما يأتي بمعنى الوهن والضعف، قال الفيروزآبادي: "والخلل: الوهن في الأمر، والرقّة في الناس، والانتشار، والتفرق في الرأي" (2)، وكذلك يأتي بمعنى الفساد قال الرازي: "و(الخلل) أيضاً الفساد في الأمر" (3).

(2) : **في الاصطلاح:** لم يعثر الباحث في كتب الفقهاء على تعريف ذي دلالة لمعنى الإخلال ولكن يمكن فهم المقصود منه من خلال التعريفات اللغوية والتي تشير إلى الضعف، والترك، والفساد في الأمر، وعليه يرى الباحث أن التقصير في تطبيق القواعد والضوابط وترك العمل بها هو من الخلل الذي يؤدي إلى الفساد والضعف والوهن، جاء في الكليات "التقصير: هو ترك الشيء أو بعضه عن عجز" (4).

ثانياً: المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالقواعد والضوابط على الهدف الأمني:

يلزم للبدء بالحديث عن ذلك تحرير المصطلحات التالية:

1- المسؤولية التقصيرية:

المسؤولية في اللغة: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وتطلق (أخلاقياً) على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً وتطلق (قانوناً) على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير (5).

يقول الزحيلي: "المسؤولية وإن لم يستعملها الفقهاء بهذا التعبير، إلا أنها بمعنى المساءلة الواردة في بعض النصوص الشرعية" (6).

المسؤولية في الاصطلاح: لم يرد هذا المصطلح في الفقه بهذا المعنى وإنما ورد معناه تحت اسم آخر هو (الضمان) (7)، يقول الدريني: "إذا كانت المسؤولية تعني المؤاخظة، فإن الضمان في أحد معانيه

(1) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، فصل الخاء، 994/1.

(2) المرجع السابق.

(3) الرازي: مختار الصحاح، باب خ ل ل، 96/1.

(4) الكفوي: الكليات، فصل التاء، 310/1.

(5) انظر: المعجم الوسيط، باب السين، 411/1.

(6) وهبة الزحيلي: مجلة نهج الإسلام، العدد 116، مسؤولية الطبيب الشرعية، ص1،

. www.islamsyria.com/download_file.php?system=library&FID=172

(7) انظر: الدريني: النظريات الفقهية، ص194.

يعنيها كذلك عند الفقهاء⁽¹⁾، والمسؤولية التقصيرية منشؤها الإخلال بواجب قانوني مقتضاه عدم الإضرار بالغير، أي أن المسؤولية التقصيرية تترتب على وقوع عمل ضار يصح بها شخص مسؤولاً قبل آخر دون أن يكون بين الإثنين صلة سابقة⁽²⁾، وفي الشريعة تنشأ أيضاً بسبب مخالفة التزام شرعي وهو مبدأ احترام حقوق الغير، وتتميز في الشريعة بأنها ليست مسؤولية دنيوية فحسب بل هي مسؤولية دنيوية وأخروية⁽³⁾، والمسؤولية في الشريعة وإن كانت في أغلبها فردية إلا أن هناك استثناءات يقتضيها العدل وضرورة الحفاظ على حقوق الآخرين، وهذا ما بحثه الفقهاء تحت عنوان "تلميذ الأجير المشترك"⁽⁴⁾، والذي لا يعفي الأستاذ من الضمان نتيجة خطأ التلميذ، كالنجار والحداد وغيرهم⁽⁵⁾.

2- الهدف الأمني:

أولاً: التعريف بالهدف الأمني:

الهدف الأمني، مصطلح مركب من كلمتين، الأولى اسم معرفة، والثاني صفة لهذا الاسم، وقد سبق للباحث تعريف الأمن في اللغة والاصطلاح⁽⁶⁾.

الهدف لغة: جمع أهداف⁽⁷⁾، ويأتي في اللغة بمعنى: الغرض، والمرتفع، والجسيم، والبارز.

قال الفيروزآبادي: "الهدف كل مرتفع من بناء"⁽⁸⁾، وجاء في المعجم الوسيط: "الهدف: الجسيم الطويل العنق"⁽⁹⁾، وقال الزبيدي: "ومنه سُمي الغرض هدفاً"⁽¹⁰⁾.

الهدف اصطلاحاً: بعد الاطلاع على كتب المصطلحات لم يعثر الباحث على تعريف ذي دلالة لمعنى الهدف، وبالرجوع إلى كتب اللغة يمكن القول بأن الهدف هو الغرض البارز المقصود، قال البركتي:

(1) الدريني: النظريات الفقهية، ص 194.

(2) انظر: وهبة الزحيلي: نظرية الضمان، ص 79.

(3) انظر: المرجع السابق، ص 216.

(4) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 212/4.

(5) المرجع السابق، ص 221.

(6) البحث، ص 11 وما بعدها.

(7) الزبيدي: تاج العروس، باب ه د ف، 487/24.

(8) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، فصل الهاء، 861/1.

(9) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، باب الهاء، 977/2.

(10) الزبيدي: تاج العروس، باب ه د ف، 488/24.

"الغرض: محرّكة المقصد والغاية" (1)، وعليه فإن أي شخص أو مكان أو شيء يوجه نحوه النشاط الاستخباري هو الهدف الأمني (2).

3- التعويض عن المسؤولية التقصيرية:

التعويض في اللغة: البديل، والجمع أعواض، والعوض: مصدر قولك عاضه عوضاً وعياضاً ومعوضة وعوضه وأعاضه، والاسم المعوضة، تقول: عوضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وتعويض منه، واعتاض: أخذ العوض (3).

التعويض في الاصطلاح: إن فقهاء الشريعة لا يستعملون اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضرر، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "يفهم من عبارات الفقهاء أن التعويض اصطلاحاً هو: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير"، والمصطلح الذي يدل على التعويض عندهم هو الضمان، جاء في المدخل الفقهي: "الضمان التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير" (4)، وبغض النظر عن المصطلح فإن الأهم هو التزام الشريعة بمبدأ التعويض، ويدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (5).

وجه الدلالة:

جاء في أحكام القرآن: "عمومٌ في أن من استهلك لغيره مالاً كان عليه مثله" (6)، ومن السنة حديث أبي سعيد الخدري وهو قاعدة في وجوب الضمان قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) (7)، وهو ينفي الجواز الشرعي عن فعل الضرر أو الضرار (8).

وبناءً على ذلك فإن الضرر الناتج عن الاعتداء هو ما يقتضي التضمين، أي التعويض، ما لم يكن هناك حق أو جواز شرعي (9)، عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة: "الجواز الشرعي ينافي

(1) البركتي: التعريفات الفقهية، باب الغسل، 157/1.

(2) انظر: يوسف شابسوغ: إدارة العمليات الأمنية، ص 26.

(3) انظر: ابن منظور: لسان العرب، فصل العين المهملة، 192/7.

(4) الزرقا: المدخل الفقهي، 2/1035.

(5) سورة البقرة، من آية (194).

(6) الجصاص: أحكام القرآن، 316/1.

(7) قال النووي: حديث حسن رواه ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 2341/432/3، والدارقطني: كتاب البيوع، 3079/51/4، وغيرهما مسنداً، ورواه مالك: في الموطأ مرسلأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد، كتاب الأفضية، القضاء في المرفق، 2758/1078/4، وله طرق يقوي بعضها بعضاً، راجع شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد، 106/1.

(8) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 165/1.

(9) انظر: الزحيلي: نظرية الضمان، ص 24.

الضمان"⁽¹⁾ ، فلا يترتب على شخص الضمان بسبب فعله إذا كان ذلك الفعل منه جائزاً شرعياً⁽²⁾ ، ولا ولا يُسأل مسؤولية مدنية عما أتلف⁽³⁾ ، والتحري الأمني من أعمال الولاية ونوابهم وهؤلاء الأصل أنهم يتصرفون فيما هو الأصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد وجلباً للمصلحة والرشاد⁽⁴⁾ ، يقول الزرقا موضحاً ذلك: "التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَةِ مَنْوُطٌ بِالْمَصْلَحَةِ، أَي: إِنْ نَفَّاذَ تَصَرَّفَ الرَّاعِي عَلَى الرَّعِيَةِ وَلِزُومِهِ عَلَيْهِمْ شَاؤُوا أَوْ أَبَوْا مُعَلَّقٌ وَمَتَوَقَّفٌ عَلَى وَجُودِ الثَّمَرَةِ وَالْمَنْفَعَةِ فِي ضَمَنِ تَصَرُّفِهِ، دِينِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ دُنْيَوِيَّةً. فَإِنْ تَضَمَّنَ مَنْفَعَةً مَا وَجِبَ عَلَيْهِمْ تَنْفِيذُهَا، وَإِلَّا رَدَّ، لِأَنَّ الرَّاعِي نَاطِرٌ، وَتَصَرُّفُهُ حِينَئِذٍ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الضَّرَرِ وَالْعَبَثِ وَكِلَاهُمَا لَيْسَ مِنَ النَّظَرِ فِي شَيْءٍ. وَالْمَرَادُ بِالرَّاعِي: كُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ الْعَامَّةِ، عَامَا كَانَ كَالسُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ، أَوْ خَاصًّا كَمَنْ دُونَهُ مِنَ الْعُمَّالِ"⁽⁵⁾.

(1) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، القاعدة التسعون، 449/1.

(2) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، ص 449.

(3) انظر: وهبة الزحيلي: نظرية الضمان، ص 183.

(4) انظر: العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، 89/2.

(5) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 309/1.

الفصل الثالث

صور وأحكام التحري الأمني

ويتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: المراقبة وأحكامها.

المبحث الثاني: المعاينة وأحكامها.

المبحث الثالث: التفتيش وأحكامه.

المبحث الرابع: الاستدراج وأحكامه.

المبحث الخامس: الاختراق وأحكامه.

المبحث الأول المراقبة الأمنية وأحكامها

المراقبة: هي إحدى وسائل جمع المعلومات المتعددة، والتي سوف يقتصر الباحث على أهمها بما يتناسب وطبيعة البحث، وتعتبر المراقبة من أهم هذه الوسائل، وذلك لما تشتمل عليه من مصداقية وإقناع، مما يمكن للمتحرّي أن يستكفي بها عن غيرها، ويرجع ذلك إلى قدرتها على تأكيد الأخبار الواردة من مصادر التحريات المختلفة، فالمراقبة بجميع أنواعها العادية والتقنية، الثابتة منها والمتحركة، هي الأسلوب الأمثل لإعطاء الصورة الحقيقية للهدف الأمني، بخلاف المعلومات التي يتم الحصول عليها من مصادر أخرى كالمرشد مثلاً والذي يتطلب التثبت من مصداقيته، والمراقبة تسبقها عادة تحريات دقيقة وقد تسير جنباً إلى جنب مع المراقبة في مراحلها المختلفة، إما لمطابقة المعلومات التي يمكن الحصول عليها من كلا العمليتين أو لاستكمالها، ومن هنا يتبين أنه لا غنى لعملية المراقبة عن عملية التحريات⁽¹⁾.

أولاً: تعريف المراقبة:

المراقبة لغة:

تأتي المراقبة بمعنى الحراسة، وبمعنى الملاحظة، جاء في لسان العرب: "رَقَبَ الشَّيْءَ يَرْقُبُهُ، وَرَاقِبَهُ مُرَاقِبَةً وَرِقَاباً: حَرَسَهُ"⁽²⁾، "راقبه مراقبة وراقباً رقبه، أي حرسه ولاحظه"⁽³⁾، وتأتي بمعنى الحفظ، ومنها اسم الله تعالى الرقيب، أي الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء⁽⁴⁾، "والمَرْقَبُ والمَرْقَبَةُ: الموضعُ المُشْرِفُ، يَرْتَفِعُ عَلَيْهِ الرَّقِيبُ"⁽⁵⁾.

المراقبة اصطلاحاً:

تأتي المراقبة بمعنى قريب من المعنى اللغوي، قال الجرجاني: "المراقبة: استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله"⁽⁶⁾، فيزداد باطلاعه خوفاً وخشية من الله ﷻ⁽⁷⁾، ويتناول الفقهاء الفقهاء المراقبة وأحكامها بمعنى التجسس، وذلك لتضمنه معنى التردد والبحث الخفي، وفقهاؤنا قد

(1) انظر: العمري: إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ص 104.

(2) ابن منظور: لسان العرب، باب الباء، فصل الراء، 424/1.

(3) المعجم الوسيط: باب الراء، 363/1.

(4) انظر: الزبيدي: تاج العروس، باب رقب، 513/2.

(5) ابن منظور: لسان العرب، فصل الراء، 425/1.

(6) الجرجاني: التعريفات، باب الميم، 210/1.

(7) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 337/36.

عالجوا إجراء التحري والمراقبة فيما تحدثوا فيه عن أحكام التجسس، فهما مصطلحان لمضمون واحد (1).

والمراقبة في لغة الأمن: هي الملاحظة والمتابعة المستمرة والسرية للهدف بغرض الوصول إلى كافة المعلومات التفصيلية عنه، أو بصورة مكشوفة بغرض الحد من نشاطه (2).

فالمراقبة إذًا: أن يكون الهدف الأمني تحت مجال الرؤية سواء كان ذلك من خلال العين الآدمية، أو الأجهزة الفنية بغرض جمع المعلومات، وغالباً ما تكون بشكل سري وتحت ساتر أمني، وقد تجري بشكل علني، كما هو الحال مع العاملين الرسميين في السفارات، والمستشاريات الأجنبية حيث تتم مراقبتهم علناً لتكون نشاطاتهم فيما يسمح به القانون دائماً.

وقد تكون المراقبة وقائية حذراً من أي خلل أمني، وقد تكون لجمع الاستدلالات بعد وقوع الخرق الأمني (3).

ثانياً: صور المراقبة الأمنية:

- تأخذ المراقبة الأمنية أشكالاً وصوراً متعددة ويمكن إيجازها في التالي:
- **مراقبة عننية:** كالمراقبة التلفزيونية للمؤسسات أو المستشفيات، أو حتى لأشخاص معينين بهدف اشعارهم بالمراقبة، وبالتالي تحد من نشاطهم، كذلك حماية الشخصيات الهامة أثناء تحركاتهم، ومراقبة مساكنهم ومكاتبهم وأماكن تواجدهم، بهدف حمايتهم، وقد تكون المراقبة ثابتة أو متحركة (4).
 - **مراقبة سرية:** وهي أهم أنواع المراقبة، وذلك لما تتصف به من خفاء ودون علم الهدف المراقب، وتجري على الأفراد كالعلاء والأماكن كالبيوت السرية، أو حتى المنقولات كالأموال والطرود والرسائل والتسجيلات، وهذه المراقبة أيضاً قد تأخذ شكل المراقبة الثابتة: وهي التي توضع على هدف ثابت، وعادة يكون مكاناً، وتستعمل في كشف النشاط الإجرامي الذي يزاول في مكان معين،

(1) انظر: شهاب أبو حمام: أثر الخلل في الإجراءات الجنائية على العقوبة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، ص 119.

(2) انظر: إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص 142.

(3) انظر: العتيبي: مدى فعالية التدريب في تنمية المهارات الخاصة بالمراقبة الأمنية، رسالة ماجستير، ص 37.

(4) انظر: العقيد داود سليمان الصبحي: الدورة التدريبية (إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي) خلال الفترة من: من: 1430/5/4-4/29 هـ الموافق 2009/4/29-25م، أساليب البحث والتحري، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 12، انظر: أحمد أبو الروس: التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ص 330.

أو المراقبة المتحركة: وهي التي توضع على هدف متحرك وعادة ما يكون الهدف من المراقبة شخصاً (1).

ثالثاً: مشروعية المراقبة:

تعتبر المراقبة من أهم وسائل جمع المعلومات، وهي بذلك من أهم ركائز التحري والبحث الأمني، وتبرز أهميتها في الحصول على المعلومات عن طريق الرؤية المباشرة للهدف، مما يمكن رجل التحريات من الحصول على المعلومات التي يريدها، وليس التي يعطيه إياها غيره، وهي غالباً ما تعطي معلومات مؤكدة يستغني بها الباحث عن غيرها من وسائل التحري الأخرى (2)، وتأخذ المراقبة الأمنية سمات المؤسسة الأمنية التي تنطلق منها، ولذلك كانت المراقبة الأمنية في المخابرات الإسلامية لها سماتها الخاصة بها، وإن تلاققت مع المخابرات الأخرى في أساسيات العلم والمصطلحات، ومن أهم وأبرز هذه السمات: التقيد بأوامر القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

أولاً: من الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ نَحْطُ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبِيٍّ يَقِينٍ * إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ * وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَاهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ﴾ (3).

وجه الدلالة:

تدل الآيات على أن الهدد كان في مهمة مراقبة، وقد عاد لسيدته بتقرير دون فيه مشاهداته بالتفصيل حول تلك المملكة العظيمة التي تحكمها امرأة بالقوة، وبهذا نال العذر من سليمان. قال الطبري: "وإنما صار هذا الخبر للهدد عذراً وحجة عند سليمان درأ به عنه ما كان أوعد به؛ لأن سليمان كان لا يرى أن في الأرض أحداً له مملكة معه، وكان مع ذلك ﷺ رجلاً حُباب إليه الجهاد والغزو، فلما دله الهدد على مُلكٍ بموضع من الأرض هو لغيره، وقوم كفره يعبدون غير الله ﷻ له في جهادهم وغزوهم الأجر الجزيل والثواب العظم في الآجل، وضمَّ مملكة لغيره إلى ملكه، حَقَّتْ للهدد المعذرة، وصَحَّتْ له الحجة في مَغْيِبِهِ عن سليمان (4).

(1) انظر: العنبي: مدى فعالية التدريب في تنمية المهارات الخاصة بالمراقبة الأمنية، رسالة ماجستير، جامعة نايف

العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الشرطية، ص 51، 52.

(2) انظر: المرجع السابق، ص 330.

(3) سورة النمل، آية (22، 23، 24).

(4) الطبري: جامع البيان، 37/18.

2- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يُشْهَدُ لَهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (1).

وجه الدلالة:

تدل الآية على أن المنافقين اتخذوا هذا المكان لتكون أعمالهم وتحركاتهم بعيدة عن عين المراقبة، ولكن الله ﷻ فضح أمرهم، مما تؤكد أهمية المراقبة في تتبع أمثال هؤلاء وما أكثرهم اليوم، وما أكثر سواترهم وأغظيتهم، جاء في تفسير ابن كثير:

إن أبا عامر الراهب، وكان خزرجياً متنفذاً في قومه ذو شرف فيهم، وكان قد تنصر في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ مهاجراً إلى المدينة، واجتمع المسلمون عليه، وصارت للإسلام كلمة عالية، وأظهرهم الله ﷻ يوم بدر، شرق اللعين أبو عامر بريقه، وبارز بالعداوة، وظاهر بها، وخرج فاراً إلى كفار مكة من مشركي قريش فألبهم على حرب رسول الله ﷺ، فاجتمعوا بمن وافقهم من أحياء العرب، وقدموا عام أحد، فكان من أمر المسلمين ما كان، وامتنحهم الله ﷻ، وكانت العاقبة للمتقين، ولما فرغ الناس من أحد، ورأى أمر الرسول، صلوات الله وسلامه عليه في ارتفاع وظهور، ذهب إلى هرقل، ملك الروم، يستنصره على النبي ﷺ، فوعده ومناه، وأقام عنده، وكتب إلى جماعة من قومه من الأنصار من أهل النفاق والريب يعدهم ويمنيهم أنه سيقدم بجيش يقا تل به رسول الله ﷻ ويغلبه ويرده عما هو فيه، وأمرهم أن يتخذوا له معقلاً يقدم عليهم فيه من يقدم من عنده لأداء كتبه ويكون مرصداً له إذا قدم عليهم بعد ذلك، فشرعوا في بناء مسجد مجاور لمسجد قباء، فبنوه وأحكموه، وفرغوا منه قبل خروج النبي ﷺ إلى تبوك، وجاءوا فسألوا رسول الله ﷺ أن يأتي إليهم فيصلي في مسجدهم، ليحتجوا بصلاته ﷺ فيه على تقريره وإثباته، وذكروا أنهم إنما بنوه للضعفاء منهم وأهل العلة في الليلة الشتائية، فعصمه الله ﷻ من الصلاة فيه فقال: (إنا على سفر، ولكن إذا رجعنا إن شاء الله)، فلما قفل ﷺ راجعاً إلى المدينة من تبوك، ولم يبق بينه وبينها إلا يوم أو بعض يوم، نزل عليه الوحي بخبر مسجد الضرار، وما اعتمده بانوه من الكفر والتفريق بين جماعة المؤمنين في مسجدهم مسجد قباء، الذي أسس من أول يوم على التقوى، فبعث رسول الله ﷺ إلى ذلك المسجد من هدمه قبل مقدمه المدينة، هذا المسجد - مسجد الضرار - الذي اتخذ على عهد رسول الله ﷺ مكيدة للإسلام والمسلمين، لا يراد به إلا الإضرار بالمسلمين، وإلا الكفر بالله، وإلا ستر المتآمرين على الجماعة المسلمة، الكائدين لها في الظلام، وإلا التعاون مع أعداء هذا الدين على الكيد له تحت ستار الدين.. هذا المسجد ما يزال يتخذ في صور شتى تلائم ارتقاء الوسائل الخبيثة التي يتخذها أعداء هذا الدين تتخذ في صورة نشاط ظاهره للإسلام وباطنه لسحق الإسلام، أو تشويهه وتمويهه وتمييعه! وتتخذ في صورة أوضاع ترفع

(1) سورة التوبة، آية (107)

لافتة الدين عليها لتنترس وراها وهي ترمي هذا الدين! وتتخذ في صورة تشكيلات وتنظيمات وكتب وبحوث تتحدث عن الإسلام لتخدر القلقين الذين يرون الإسلام يذبح ويمحق، فتخدرهم هذه التشكيلات وتلك الكتب إلى أن الإسلام بخير لا خوف عليه ولا قلق!

وتتخذ في صور شتى كثيرة ومن أجل مساجد الضرار الكثيرة هذه يتحتم كشفها وإنزال اللافتات الخادعة عنها وبيان حقيقتها للناس وما تخفيه وراها، ولنا أسوة في كشف مسجد الضرار في عهد رسول الله ﷺ (1).

3- قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (2).

وجه الدلالة:

في الآية دلالة على أنه ﷺ قد اختار موسى زوجاً لإحدى بناته لقوته وأمانته بعد أن استوضح ذلك منهن ومن خلال مراقبتهم له، وإن كان السبب هنا الزواج فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، قال ابن كثير: "فاحتملته الغيرة على أن قال لها: ما يدريك ما قوته؟ وما أمانته؟ فقالت: أما قوته، فما رأيت منه في الدلو حين سقى لنا، لم أر رجلاً قط أقوى في ذلك السقي منه، وأما الأمانة فإنه نظر إليّ حين أقبلت إليه وشخصت له، فلما علم أنني امرأة صوّب رأسه فلم يرفعه، حتى بلغت رسالتك، ثم قال لي: امشي خلفي، وانعتي لي الطريق، فلم يفعل هذا إلا وهو أمين، فسُري عن أبيها وصدقها، وظن به الذي قالت" (3).

ثانياً: من السنة:

كان النبي ﷺ يرصد ويراقب تحركات أعدائه، وقد ظهر ذلك جلياً في غزواته عن طريق الاستطلاع، وبث العيون، وغير ذلك من الوسائل المتاحة آنذاك.

1- عن أنس بن مالك، قال: "بعث رسول الله ﷺ بسيسة عيناً ينظر ما صنعت عير أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري، وغير رسول الله ﷺ، قال: لا أدري ما استنتى بعض نساءه، قال: فحدثه الحديث، قال: فخرج رسول الله ﷺ فتكلم، فقال: (إن لنا طلبية، فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا)، فجعل رجال يستأذنونهم في ظهرانهم في علو المدينة، فقال: (لا، إلا من كان ظهره حاضراً)، فانطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر" (4).

(1) انظر: ابن كثير: 211/4، 212، انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، 1708/3، 1709.

(2) سورة القصص، آية (26).

(3) ابن كثير: تفسير ابن كثير، 288/5.

(4) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، 1901/1509/3.

وجه الدلالة:

كانت هذه من مقدمات غزوة بدر، حيث أراد رسول الله ﷺ معلومات عن جيش الكفار، فأرسل بسيس عينا، جاء في شرح النووي: "قوله (عينا) أي متجسسا ورقيباً" (1)، فقد كانت مهمته جمع المعلومات والمراقبة التي بنى على تقريرها النبي ﷺ قراره بالنفير العام.

2- عن أبي هريرة ؓ قال: "بعث النبي ﷺ سرية عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب، فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم: بنو لحيان، فتبعوهم بقريب من مائة رام، فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلاً نزلوه، فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يثرب، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم وأصحابه لحنوا إلى فدق، وجاء القوم فأحاطوا بهم، فقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا، أن لا نقتل منكم رجلاً، فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك، فقاتلوهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالنبل، وبقي خبيب وزيد ورجل آخر، فأعطوهم العهد والميثاق، فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم، فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر، فأبى أن يصحبهم فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل فقتلوه، وانطلقوا بخبيب، وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشتري خبيبا بنو الحارث ابن عامر بن نوفل، وكان خبيب هو من قتل الحارث يوم بدر، فمكث عندهم أسيراً، حتى إذا أجمعوا قتله، استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها فأعارته، قالت: فغفلت عن صبي لي، فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه، فلما رأيته فرغت فرعة عرف ذاك مني وفي يده الموسى، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله، وكانت تقول: ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، لقد رأيته يأكل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة، وإنه لموثق في الحديد، وما كان إلا رزق رزقه الله، فخرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين، ثم انصرف إليهم، فقال: لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت، فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو" (2).

وجه الدلالة:

إن هؤلاء الصحابة الكرام ؓ خرجوا عينا على قريش يراقبون ويجمعون المعلومات، هكذا ذكر ابن حجر في رواية: قال: "وفي رواية إبراهيم بن سعد التي مضت في غزوة بدر بعث عشرة عينا

(1) النووي: شرح النووي على مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد، 44/13.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة وحديث عضل والقارة وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه، 4086/103/5.

يتجسسون له وفي رواية أبي الأسود عن عروة بعثهم عيوناً إلى مكة ليأتوه بخبر قريش " (1)، وتشير الأحاديث أنهم كانوا متسللين حذرين يكمنون بالنهار ويسيروا بالليل (2).

رابعاً: أهداف المراقبة:

إن للمراقبة هدف عام هو جمع المعلومات تتفرع عنه أهداف جزئية كثيرة منها:

* التأكد من صحة المعلومات:

يهدف العمل الأمني إلى جمع المعلومات الأمنية، وللتأكد من صحة هذه المعلومات لابد من التحري والبحث، والمراقبة من أهم الوسائل التي تستخدم في ذلك (3)، فأى معلومة تثير الشبهة عن شخص أو مكان يلزم مراقبتها للتأكد من صحتها، وقد نبه القرآن إلى أهمية التثبت واليقين من الأخبار، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (4).

وجه الدلالة:

تشير الآية إلى وجوب التثبت من الأخبار عند الشبهة (5)، والهدد ناقل الخبر حين تقدم به إلى سليمان قال: ﴿ أَحَطُّتُ بِمَا لَمْ تُحِطُ بِهِ وَحِجَّتِكَ مِن سَبِّ بَنِي يَاقِينَ ﴾ (6).

وجه الدلالة:

في وصف الخبر: بِخَبْرٍ صِدْقٍ حَقٍّ يَقِينٍ (7).

وهكذا بمقدار اتصاف العاملين في التحريات بالكفاءة الخلقية والنزاهة العلمية والوعي المهني، تأتي الثمرات الطيبة حفظاً للأمن والاستقرار.

* القبض على المتهم:

من استخدامات المراقبة تحديد مكان تواجد الهدف ليتم تنفيذ أمر القبض عليه، وتحرص الجهات الأمنية أن يكون متلبساً بجرمه مما يسهل من عملية التحقيق (8)، جاء في الطرق الحكيمة: أن عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أْتِيَ يَوْمًا بِفَتَى أَمْرَدٍ، وَقَدْ وُجِدَ قَتِيلًا مُلْقَى عَلَى وَجْهِ الطَّرِيقِ، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ

(1) انظر: ابن حجر: فتح الباري قوله باب غزوة الرجيع، 4086/380/7.

(2) المرجع السابق، 4087/8.

(3) انظر: العمري: إسهام البحث الجنائي، ص 103.

(4) سورة الحجرات: آية (6).

(5) انظر: القاسمي: تفسير القاسمي، 282/3.

(6) سورة النمل: آية (22).

(7) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 186/6.

(8) انظر: العمري: إسهام البحث الجنائي، ص 107.

أَمْرِهِ وَاجْتَهَدَ فَلَمْ يَقِفْ لَهُ عَلَى خَبْرٍ، فَسَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَظْفِرْنِي بِقَاتِلِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَجَدَ صَبِيًّا مَوْلُودًا مُلْفَى بِمَوْضِعِ الْقَتِيلِ، فَأَتَى بِهِ عُمَرَ؛ فَقَالَ: ظَفَرْتُ بِدَمِ الْقَتِيلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى امْرَأَةٍ، وَقَالَ لَهَا: قُومِي بِشَأْنِهِ، وَخُذِي مِنَّا نَفَقَتَهُ، وَأَنْظِرِي مَنْ يَأْخُذُهُ مِنْكَ؛ فَإِذَا وَجَدْتَ امْرَأَةً نَقَبَلَهُ وَتَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهَا فَأَعْلِمِينِي بِمَكَانِهَا. فَلَمَّا سَبَّ الصَّبِيَّ جَاءَتْ جَارِيَّةً، فَقَالَتْ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ سَيِّدَتِي بَعَثَتْنِي إِلَيْكَ لِتَبْعَنِي بِالصَّبِيِّ لِتَرَاهُ وَتَرُدَّهُ إِلَيْكَ، قَالَتْ: نَعَمْ، أَذْهَبِي بِهِ إِلَيْهَا، وَأَنَا مَعَكَ. فَذَهَبَتْ بِالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةَ مَعَهَا، حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى سَيِّدَتِهَا، فَلَمَّا رَأَتْهُ أَخَذَتْهُ فَقَبَّلَتْهُ وَضَمَّتْهُ إِلَيْهَا؛ فَإِذَا هِيَ ابْنَةُ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَقْبَلَ إِلَى مَنْزِلِ الْمَرْأَةِ، فَكَشَفَ عَنِ السَّيْفِ، وَقَالَ: أَصْدُقِينِي، وَإِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَكَ، وَكَانَ لَا يَكْذِبُ. فَقَالَتْ: عَلَى رِسْلِكَ، فَوَاللَّهِ لِأَصْدُقَنَّ: إِنْ عَجُوزًا كَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيَّ فَاتَّخَذُهَا أُمًّا، وَكَانَتْ تَقُومُ مِنْ أَمْرِي بِمَا تَقُومُ بِهِ الْوَالِدَةُ. وَكُنْتُ لَهَا بِمَنْزِلَةِ ابْنَتِ، حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ حِينٌ، ثُمَّ إِنَّهَا قَالَتْ: يَا بَنِيَّ، إِنَّهُ قَدْ عَرَضَ لِي سَفَرٌ، وَلِي ابْنَةٌ فِي مَوْضِعِ أَنْخَوْفٍ عَلَيْهَا فِيهِ أَنْ تَضِيعَ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَضُمَّهَا إِلَيْكَ حَتَّى أَرْجِعَ مِنْ سَفَرِي، فَعَمَدْتُ إِلَى ابْنِ لَهَا شَابٍ أَمْرَدٍ، فَهَيَّأْتَهُ كَهَيْئَةِ الْجَارِيَّةِ، وَأَتَيْتَنِي بِهِ، لَا أَشْكُ أَنَّهُ جَارِيَّةٌ؛ فَكَانَ يَرَى مِنِّي مَا تَرَى الْجَارِيَّةُ مِنَ الْجَارِيَّةِ، حَتَّى اغْتَفَلَنِي يَوْمًا وَأَنَا نَائِمَةٌ، فَمَا شَعَرْتُ حَتَّى عَلَانِي وَخَالَطَنِي، فَمَدَدَتْ يَدِي إِلَى شَفْرَةٍ كَانَتْ إِلَى جَانِبِي فَقَبَّلَتْهُ. ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَأَلْقَيْتُ حَيْثُ رَأَيْتُ، فَاشْتَمَلْتُ مِنْهُ عَلَى هَذَا الصَّبِيِّ، فَلَمَّا وَضَعْتَهُ أَلْقَيْتَهُ فِي مَوْضِعِ أَبِيهِ. فَهَذَا وَاللَّهِ خَبْرُهُمَا عَلَى مَا أَعْلَمُنُكَ. (1)

* الاستيثاق من المرشد:

تستعين الأجهزة الأمنية بالمرشدين غالباً للحصول على المعلومات، مما يتطلب دائماً التأكد من المرشد، ومن معلوماته وإمكانية الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات، فلعل الناقل أن يكون مغرضاً أو صاحب هوى، أو مخطئاً في نقله، أو شبه عليه، لذلك رأيت النبي ﷺ حين نقل له زيد بن أرقم ما قاله ابن سلول، وقبل أن يقبل قوله يعيد ويستفسر ويتحقق منه، وقد كان ابن سلول قد قال كلاماً فيه فتنة وتفريق للصف، وأذى للنبي ﷺ، وكان زيد بن أرقم حاضراً، فحدث رسول الله ﷺ بذلك، وعنده نفر من المهاجرين والأنصار، فتغير وجهه ثم قال: (يا غلام، لعلك غضبت عليه؟ قال: لا والله، لقد سمعت منه. قال: لعله أخطأ سمعك! قال: لا يا نبي الله. قال: فلعله شبه عليك؟ قال: لا والله لقد سمعت منه يا رسول الله) (2).

(1) انظر: ابن القيم: الطرق الحكيمة، 27/1.

(2) انظر: المقرئ، إمتاع الأسماع، 208/1.

* تحديد مواقع الأشخاص والأماكن والأشياء:

العمل الأمني يقوم على السواتر المخفية، وعلى المخابيء السرية، وعلى الأدوات المموهة غالباً، ومن خلال المراقبة يمكن كشف كل ذلك، من بيوت آمنة، أو مخابيء سرية، أو حتى سواتر وأغطية أمنية، وفي العثور على مسك حيي وماله الذي أخفاه عن النبي ﷺ في غزوة خيبر لدليل على مراقبة الرسول ﷺ لأعدائه وللممتلكاتهم ومخابئهم⁽¹⁾.

* خدمة العمليات الخاصة:

إن مراقبة الهدف وجمع المعلومات الخاصة به من أركان العمليات الخاصة، فعملية الاغتيال، أو الخطف لا بد أن تسبقها الكثير من المعلومات، والتحريات الدائمة عن الهدف، والمنتبع لعمليات الاغتيال زمن النبي ﷺ يجد أن أبطال التنفيذ كانوا يلمون بكل ما يساعدهم على نجاح التنفيذ، مما يدل على مراقبتهم التامة للهدف قبل التنفيذ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ الْيَهُودِيِّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرَجِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمَتَلَطَّفْ لِلْبُؤَابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَعَّ بِثَوْبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبُؤَابُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أَغْلَقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الْأَعَالِيْقَ عَلَيَّ وَتَدَّى، قَالَ: فَقَمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمِرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عِلَاقِي لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلِ، قُلْتُ: إِنْ الْقَوْمَ نَذَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسَطٍ عِيَالِهِ، لَا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمَكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِأَمِكَ الْوَيْلُ، إِنْ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَنْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظِبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بِبَابٍ، حَتَّى أَنْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ أَنْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُفْمِرَةٍ، فَاَنْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ: أَقْتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدَّيْكَ قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أُنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: النَّجَاءُ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «ابْسُطْ رِجْلَكَ» فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتِكْهَا قَطُّ⁽²⁾.

(1) انظر: البحث، ص 118 وما بعدها.

(2) ابن حجر: فتح الباري، قوله قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، 342/7.

وجه الدلالة:

الناظر إلى عبد الله بن عتيك يرى أنه كان يعرف كل شيء عن الهدف، عن بيته، عن حياته الشخصية، وعن المداخل والمخارج، وعن المحيط، وهذا من أهم أركان عملية الاغتيالات المحترفة.

* مكافحة التجسس:

وهذا ما تقوم به أجهزة الأمن في دولها لكشف الجواسيس عن طريق مراقبتهم والتحري عنهم، فإن الأجهزة المختصة بمكافحة التجسس دائمة المراقبة لكل الشواهد والقرائن التي تدل على التجسس، وهي كثيرة ومتعددة منها على سبيل المثال، عدم إحكام الساتر الأمني، وكثرة التردد على الأماكن الحساسة في البلاد، جاء في أعمال المخابرات، وطبقاً لمصادر الأمن المصري، فإن الصهيوني من أصل عربي أثار شكوك أجهزة المخابرات المصرية، بعد رصد دخوله البلاد مرات عديدة، خلال فترة زمنية قصيرة، وكانت كلها بحجة السياحة، وبعد وضعه تحت المراقبة الدقيقة، تأكدت الشكوك، حيث تم رصد محاولاته لتوطيد علاقته بعدد من المواطنين المصريين، مستخدماً ابنته في ذلك، وبعد القاء القبض عليه اعترف الأب وابنته بتجسسهما لصالح المخابرات الإسرائيلية⁽¹⁾. ومن ذلك ظاهرة التخذيل التي تفت في عضد الجيش والدولة²، قال تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا فِيهَا إِلَّا بَيْسِيرًا] ﴿3﴾.

وجه الدلالة:

لقد فضح القرآن حقيقة مراد هؤلاء الذين كانوا يحرضون على ترك مواقع القتال فهم يحرضون أهل المدينة على ترك الصفوف، والعودة إلى بيوتهم، بحجة أن إقامتهم أمام الخندق مرابطين هكذا لا موضع لها ولا محل وبيوتهم معرضة للخطر من ورائهم، وهي دعوة خبيثة تأتي النفوس من الثغرة الضعيفة فيها، ثغرة الخوف على النساء والذري. والخطر محقق والهول جامع، والظنون لا تثبت ولا تستقر!، ولو تمكن العدو من الدولة لكانوا أول من يلحق به!⁽⁴⁾

خامساً: حكم المراقبة:

عندما نتكلم عن حكم المراقبة الأمنية لا بد أن نتناوله من جانبين.

(1) انظر: سعيد الجزائري: ملف التسعينات عن أعمال المخابرات، 2/588.

(2) انظر: الدغمي: التجسس واحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 214.

(3) سورة الأحزاب: آية (13، 14).

(4) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، 5/2839.

الأول: المراقبة المشروعة:

1- مراقبة الأفراد والجماعات ومعرفة طاقاتها للاستفادة منها، ولتمييز الحاكم بذلك الخبيث من الطيب، ويضع الرجل المناسب في المكان المناسب، من الواجب على الدولة ورئيسها أن تتعرف على طاقات أبنائها بغرض استثمارها فيما فيه منفعة للبلاد والعباد، يقول الشوكاني: "ولا يولي غير الكفاء لأن فيه تهمة"⁽¹⁾، ولا يكون ذلك إلا بتحري المعلومات اليقينية عن أفرادها، فيكون بذلك قادراً على الاختيار السليم، قال ابن الطقطقي: "ومما يكمل فضيلة الملك: أن تكون قوة الاختيار عنده سليمة لم تعترضها آفة فيكون يختار الرجل اختياراً فاضلاً"⁽²⁾، فإن الرعية أمانة في عنق الحاكم، فهو مسؤول عنها، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راعٍ، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته...)"⁽³⁾.

يدل الحديث على: أن الحاكم مسؤول عن رعيته مطالب ومحاسب عن قيامه بشؤون من تحت رعايته وفي كنفه في الدنيا ويوم القيامة⁽⁴⁾، فينبغي على المسؤول تولية أهل الدين والأمانة للنظر في أمر الأمة، فإذا قلدوا غير أهل الدين، واستعملوا من يعينهم على الجور والظلم فقد ضيعوا الأمانة التي فرض الله عليهم⁽⁵⁾.

يقول الجويني: "كان منصب الإمام القوام على طبقات الأنام مقتضياً أن يتحرى الأصلح فالأصلح"⁽⁶⁾.

2- التجسس على العدو ومراقبة عيونه: يجب التجسس على الأعداء ومراقبة تحركاتهم لأن ذلك من وسائل القوة التي أمر الله صلى الله عليه وسلم بإعدادها، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾⁽⁷⁾، أي من كل ما يتقوى به في الحرب⁽⁸⁾، وإن المعلومات الأمنية اليوم من أهم الوسائل الحربية، والتي ترصد لها الدول ميزانيات كبيرة وتجند لها خيرة أبنائها بغرض الحصول عليها من أعدائها، جاء في مختصر الحروب: "احكم أمر جواسيسك فإنه رأس أمر الحرب، وتدبير مكايده العدو"⁽⁹⁾، فالقائد الناجح هو الذي يكتم أسراره عن عدوه، ويجمع من أسرار عدوه ما يستطيع، فبمقدار

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، 296/8.

(2) ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، 45/1.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، 893/5/2.

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري، 318/2.

(5) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري، 138/1.

(6) الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، 250/1.

(7) سورة الأنفال، من آية (60).

(8) انظر: الزمخشري: تفسير الزمخشري، 232/2.

(9) الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، ص23.

معرفة قوات عدوه ومدى استعدادها وستر أسراره عن عدوه، يكون ظفره به أو هزيمته أمامه (1)، وتفيض كتب السيرة والتاريخ بأخبار استعانة الرسول ﷺ ومن بعده بالجواسيس أثناء الحروب، جاء في صبح الأعشى: "ونفد الأسطول المقيم بالميناء تفقداً يستوعب أسباب إصلاحه، وأذك العيون على سواحله فلم يخل أمر العدو من طارق ليل وخاطف نهار" (2).

الثاني: المراقبة غير المشروعية:

نهى الشارع عن تتبع عورات المسلمين، بالمراقبة أو بأي وسيلة من وسائل التجسس الأخرى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (3).

وجه الدلالة:

النهي عن التجسس على المسلمين وغيرهم، ويقصد به البحث والتفتيش عن عوراتهم وكشف ما ستره الله تعالى، قال الطبري: "ولا يتتبع بعضهم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه" (4)، والنهي هنا نهى عام يشمل الحاكم والمحكوم، كما يشمل كافة أنواع التجسس، التجسس، سواء أكان ذلك لحب الاستطلاع، أم لكشف العورات أم لخدمة جهة من الجهات (5)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً) (6).

يدل الحديث على النهي الصريح عن التجسس مما يوجب تحريمه، لذلك عنون له النووي بقوله: "باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها" (7)، ويستثنى من ذلك حال وجود شبهة شبهة دالة على ريبة، فيجوز التحري والتجسس سواء كان الغرض جنائياً أم أمنياً، يقول الدغمي: "ومن هذا عمل رجال المخابرات عموماً لمعرفة الخطرين على الأمن لوضع الضوابط التي تدفع شرهم" (8)، جاء في مغني المحتاج: "وليس لكل من الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر التجسس والبحث واقتحام

(1) انظر: الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، ص 23.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى، 456/10.

(3) سورة الحجرات، من آية (12).

(4) الطبري: جامع البيان، 302/22.

(5) انظر: الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 140.

(6) النووي: شرح النووي على مسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، 118/16.

(7) المرجع السابق.

(8) الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 148.

الدور بالظنون، بل إن رأى شيئاً غيره، نعم إن أخبره ثقة بمن اختفى بمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كالزنا والقتل اقتحم له الدار وتجسس وجوباً" (1).

وعليه فإن المراقبة غير المشروعة التي تؤدي الى فضح العورات لا تسمح به الشريعة بأي حال من الاحوال ، بل نهت عنه ، وعده جمهور العلماء من الكبائر (2) .

سادساً: شروط وضوابط المراقبة.

لا بد للمراقبة من شروط وضوابط كي لا تصبح مبرراً للتدخل في حريات الأفراد الشخصية التي حفظها الشارع، وتخرج عن إطار المشروعية، وعلى ذلك يلزم أن تتوافر فيها الشروط والضوابط التالية(3):

1- الكشف عن نشاط يهدد الأمن، وذلك بمنع وقوعه، أو الكشف عن أدلته بعد وقوعه:

فالتحري الأمني من الجهاد في سبيل الله، ورجل التحري الأمني مجاهد في سبيل الله إذا أخلص نيته الله تعالى وحسن قصده، حدث أبو موسى الأشعري: رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: " قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيَذْكَرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (مَنْ قَاتَلَ، لِيَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)"(4).

وجه الدلالة:

قوله: من قاتل، أي فضل القتال المعتبر الذي شرعه الله ﷻ (5)، القصد منه أن ترتفع راية الله ﷻ ، فالقصد من التحري الأمني يجب أن يكون لذلك، وأما أولئك المغامرون، الذين يعملون لإشباع رغباتهم، أو إرضاءً لما في نفوسهم من حب الاعتداء والرغبة في الإضرار، فهؤلاء مصابون بمرض حب النفس والعدوان اكتسبوه من في ظل البيئة التي يعيشون فيها، نتيجة للسلسلة الطويلة للسلوك الإحباطي والقمعي الذي يتعرضون له في المجتمع(6)، وأما رجل التحري الأمني المسلم المتزن المتزن فهو الذي يوازن بين الحلال والحرام وبين الظن وغلبة الظن، وبين الحقيقة وبين الوهم، وبين ما هو حق لله ويمكن ستره، وبين ما هو اعتداء على حق الأمة وأمنها مما يستوجب حمايته وحفظه.

(1) الشريبي: مغني المحتاج، 11/6.

(2) انظر: الألويسي: تفسير الألويسي، 308/13.

(3) انظر: العتبي: مدى فعالية التدريب في تنمية المهارات الخاصة بالمراقبة الأمنية، رسالة ماجستير، ص43.

(4) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل للمعتم، هل ينقص من أجره، 3126/86/4.

(5) انظر: ابن حجر: فتح الباري، 28/6.

(6) انظر: الدغمي: التجسس واحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 87.

2- أن تكون المراقبة بإذن من ولي الأمر أو من ينوب عنه، فلا يجوز للأفراد ممارستها بدون إذن من ولي الأمر، فيشيع بين الناس تتبع عورات بعضهم البعض، وذلك مما نهى الله ﷻ عنه من التجسس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ (1).

وجه الدلالة:

المسلمون مأمورون بحسن الظن ببعضهم، لا بسوء الظن الذي ينتج عنه التجسس (2).
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: " انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بِنُ كَعْبٍ، قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَتَّبَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ) (3).

وجه الدلالة:

قَوْلُهُ: طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، لِيَسْمَعَ مِنْهُ لَوْلَا أَنْ زَوْجَتَهُ تَنَبَّهَتْ لِلأَمْرِ وَلَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ أَيِّ أَظْهَرَ لَنَا مِنْ حَالِهِ مَا نَطَّلَعُ بِهِ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَقَدْ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْسِهِ لِيَتَأَكَّدَ مِنْ قَوْلِهِ، وَالضَّمِيرُ لِأُمِّ ابْنِ صَيَّادٍ أَيِّ لَوْ لَمْ تُعْلِمْهُ بِمَجِيئِنَا لَنَمَادَى عَلَى مَا كَانَ فِيهِ فَسَمِعْنَا مَا يُسْتَكْشَفُ بِهِ أَمْرُهُ (4).

3- مشروعية الوسيلة، فلا يجوز هناك أستار الناس من غير قيد أو شرط، كالنظر من ثقوب البيوت، فإن للمساكن في الشريعة حرمة لا يجوز انتهاكها، فمن نظر إلى عورة مسلم من شق باب أو ثقب أو نحوه فإن لصاحب البيت دفعه وإن أدى ذلك إلى قلع عينه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ أَنَّ أَمْرًا أُطَّلِعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ) (5).

وجه الدلالة:

قوله: (لم يكن عليك جناح) أي إثم أو مؤاخذه (6).

فإن التحريات الأمنية في الإسلام طالما أنها تمس حقوق العباد فيجب أن تنتقيد بضوابط الشريعة، في الغاية وفي الوسيلة. جاء في الأحكام السلطانية: "حكي أن عمر ﷺ دخل على قومه يتعاقرون على شراب، ويوقدون في أخصاص، فقال: نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد

(1) سورة الحجرات: منآية (12).

(2) انظر: القاسمي: تفسير القاسمي، 535/8.

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع ما يخشى معرفته، 3033/64/4.

(4) انظر: ابن حجر: فتح الباري، 174/6.

(5) البخاري: صحيح البخاري: كتاب الديات، 6902/11/9.

(6) انظر: ابن حجر: فتح الباري، 216/12.

في الأخصاص فأوقدتهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد نهاك الله ﷻ عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر ؓ: هاتان بهاتين وانصرف ولم يتعرض لهم⁽¹⁾.
4- أن يقتصر في المراقبة على القدر اللازم الذي يحقق غرضها. " فان الضرورات تقدر بقدرها"⁽²⁾.
وجه الدلالة:

مراقبة الناس من المحظورات، والضرورة هي من اضطر إليها، وعليه فيقتصر منها على قدر ما تندفع به، جاء في شرح القواعد الفقهية: " فَإِذَا اضْطُرَّ الْإِنْسَانُ لِمَحْظُورٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَسَّعَ فِي الْمَحْظُورِ، بَلْ يَفْتَصِّرُ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ مَا تَنْدَفَعُ بِهِ الضَّرُورَةُ فَقَطَّ"⁽³⁾.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، 366/1.

(2) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 187/1.

(3) المرجع السابق، 187/1.

المبحث الثاني المعاينة وأحكامها

أولاً: تعريف المعاينة:

المعاينة لغةً: تأتي بمعنى النظر، جاء في معجم اللغة: المعاينة هي عاين الشيء عياناً رآه بعينه⁽¹⁾، قال ابن منظور: "والعين والمعاينة: النظر: وقد عاينه معاينة وعياناً، ورآه عياناً: لم يشك في رؤيته إياه"⁽²⁾، وفي المثل: "ليس الخبر كالعيان"⁽³⁾.

المعاينة اصطلاحاً: لم يعثر الباحث على معنى اصطلاحى مستقل عند الأقدمين للمعاينة، غير أن الباحثين المعاصرين في الفقه الجنائي غالباً ما يذكرونه بالمعنى اللغوي، جاء في القاموس الفقهي: "المشاهدة: المعاينة"⁽⁴⁾، قال الزحيلي: "هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر فيه"⁽⁵⁾، جاء في الضوابط المهாரية: "المعاينة إدراك كل ما يدرك بمختلف الحواس"⁽⁶⁾، وهذا ما يؤكد الجوخدار حيث قال: "فهي كشف حسي يتم بأية حاسة من الحواس، كاستخدام القائم بها حاسة النظر، أو اللمس أو الشم، أو السمع، أو التذوق في إجراء الفحص المباشر للشيء، أو الشخص، أو المكان"⁽⁷⁾.

المعاينة بلغة الأمن: هي الملاحظة الدقيقة يقول الدكتور إبراهيم أحمد: "وهي المعرفة الدقيقة والكاملة للمحيط الكائن حول الإنسان، الذي يقع تحت حواسه الخمس ومراحلها الانتباه والإدراك والحفظ والوصف"⁽⁸⁾، والوصف من ضرورات الملاحظة: وهو أن يذكر الصفات والعلامات البارزة والمميزة للهدف، لأن القصد من المعاينة هي التعرف على شيء غير معروف.

(1) انظر: المعجم الوسيط: باب العين، 641/2.

(2) ابن منظور: لسان العرب، فصل العين المهملة، 302/13، انظر: الرازي: مختار الصحاح، باب ش ه د، 169/1.

(3) المرجع السابق.

(4) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، حرف الشين، 204/1.

(5) محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، 590/2.

(6) سعيد القحطاني: الضوابط المهارة في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق، رسالة ماجستير، ص162.

(7) الجوخدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص90.

(8) إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص108.

ثانياً: صور المعاينة:

بالإضافة إلى كون المعاينة الأمنية وسيلة من وسائل جمع المعلومات، فإنها أيضاً أسلوب من أساليب التثبت، وتدقيق المعلومات القادمة من مصادر أخرى، تسهم جميعاً في أن يكون القرار بناءً على معلومات دقيقة وموثقة بالصور والخرائط، والتي هي من أهم صور المعاينة الأمنية، والمتمثلة في:

1- الرسم:

هو تعبير تشكيلي يستلزم عمل علاقة ما على سطح ما، وهو التعبير عن الأشياء بواسطة الخط أساساً أو البقع أو بأي أداة⁽¹⁾، فإن فكرة الرسم في المعاينة تقوم على أن يقوم الشخص المكلف برسم الهدف، كأن يقوم برسم تخطيطي للموقع السري المراد التحري عنه.

2- الوصف:

هو ما يدل على الذات⁽²⁾، وذلك بجمع كل ما يمكن من التفاصيل عن الهدف، ويقوم التصوير التصوير بدور هام في المعاينة الأمنية بشرط أن يكون غير ملفت للنظر وتحت ساتر معين. ويتشابه في ذلك مع المصور الجنائي أثناء تصوير مسرح الجريمة حيث يقوم بالنقاط صور كلية، وصور جزئية تشمل كل ما يتعلق بالحادثة⁽³⁾.

ثالثاً: مشروعاتها:

من الكتاب:

1- قال تعالى: ﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾⁽⁴⁾

وجه الدلالة :

لما رأى يعقوب عليه السلام القميص قال: كذبتم، لو أكله الذئب لخرق قميصه، وقيل إنه قال إن كان هذا الذئب لحليماً، أشفق على القميص⁽⁵⁾، فقد عرف كذبهم من ملاحظته للقميص.

2- قال تعالى: ﴿وَاسْتَبَعَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ

(1) الموسوعة الحرة، <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%B3%D9%85>

(2) انظر: الجرجاني: التعريفات، باب الواو، 1/252.

(3) انظر: القحطاني: الضوابط المهنية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق، ص 172.

(4) سورة يوسف، من آية (18).

(5) انظر: الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 3/96.

قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ *
فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿١﴾

وجه الدلالة :

أي إن كان هو المقبل عليها وهي الدافعة له عن نفسها فيجب أن تكون خرقت قميصه من قُبُلٍ، وإن كان هو المتباعد منها، وهي التابعة له في استباقهما فيجب أن يكون قد القميص من دبر، فالشاهد أراد ألا يكون هو الفاضح لها، ووثق بأن انقطاع قميصه إنما كان من دبر فنصبه أمانة لصدقه وكذبها، فبان كذبها من المشاهدة والمعاينة للقميص (2).

3- قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمَهُمْ فَلَعَرَفْتُم بِسَيِّئِهِمْ وَكَتَعَرَفْتَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ (3)

وجه الدلالة :

أي: بعلاماتهم التي هي كالوسم في وجوههم وبفلمات ألسنتهم، فإن الألسن مغارف القلوب فقد وصفهم الله ﷻ للنبي ﷺ بما يدل عليهم (4).

من السنة:

1- ما روي عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر، فقال النبي ﷺ: (أيكما قتله؟) فقال كل واحد منهما: أنا قتلت، فقال: (هل مسحتما سيفيكما؟) قالوا: لا، فنظر في السيفين، فقال: (كلاكما قتله)، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح (5)، قال النووي: "قالوا وإنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة حقيقة كيفية قتلها" (6).

2-أورد ابن هشام: قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: " قال عبد الله ابن أنيس: دعاني رسول الله ﷺ، فقال: إنه قد بلغني أن ابن سفيان بن نبيح الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني، وهو بنخلة أو بعرنة، فأته فاقتله، قلت: يا رسول الله ﷺ ، انعته لي حتى أعرفه، قال: إنك إذا رأيته أذكرك الشيطان، وآية ما بينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة، قال: خرجت متوشحاً سيفي، حتى دفعت إليه وهو في ظعن يرتاد لهن منزلاً، وحيث

(1) سورة يوسف، الآيات (25-28).

(2) انظر: الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 102/3، انظر: القاسمي: تفسير القاسمي، 169/6.

(3) سورة محمد، آية (30).

(4) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 789/1.

(5) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق سلب القتيل، 1752/1372/3.

(6) النووي: شرح النووي على مسلم، 62/12.

كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما قال لي رسول الله ﷺ من القشعريرة فأقبلت نحوه
...»(1).

وجه الدلالة:

وذلك في طلب ابن أنيس من النبي ﷺ أن ينعته له، فأعطاه النبي ﷺ وصفاً له، فخرج ونفذ مهمته بناءً على هذا الوصف، وهذا من أكثر الأدلة وضوحاً على المعنى المقصود من المعاينة بصفتها الأمنية، فكم من المهمات الأمنية التي تتم بناءً على المشاهدة والتوصيف، ويكثر ذلك في التواصل مع العملاء السريين في الاستلام والتسليم دون أن يحتاج أحدهما للقاء الآخر.

رابعاً: أهداف المعاينة.

تهدف المعاينة في التحري الأمني إلى هدف عام وهو جمع المعلومات، ويتفرع عن ذلك الكثير من الأهداف الجزئية حسب الغرض المراد العمل عليه، مثل:

• إجراء مقابلة سرية:

وهي تبادل الحديث بين رجل الأمن وشخص آخر لديه معلومات أمنية معينة، وغالباً ما تجري هذه المقابلات بشكل سري⁽²⁾، ويلزم اختيار ومعاينة المكان المناسب لإجراء المقابلة السرية، كأن يكون المكان بعيداً عن أعين الأمن المضاد، له مخارج مناسبة، يحجب الرؤية من الخارج، وشروط أخرى تتناسب وطبيعة المقابلة، وتمثل الاحتياطات الأمنية لدار الأرقم بن أبي الأرقم مثال على ذلك: فقد كانت بعيدة عن أعين كفار قريش، أسفل جبل الصفا، وكانت لفتى لم يتجاوز السادسة عشرة من عمره، وكل هذا يبعدها عن أعين المراقبة أو الشك⁽³⁾.

• إجراء الاتصالات السرية:

الحصول على المعلومات، وإرسالها إلى الرئاسة، هو أساس عملية التجسس، وتعتبر السرية هنا مهمة غاية الأهمية، لأنه يشكل مكن النجاح في الانتهاء إلى نتائج مثمرة، وسوى ذلك، يكون الأمر كله إخفاً في المقدمات، ثم إخفاً في الحصيلة، ويستخدم لذلك الكثير من الوسائل والأدوات التي تحتاج في بعض منها إلى الملاحظة والمعاينة؛ لتحديد مدى صلاحيتها لذلك ومدى أمنها والاعتماد عليها، كالنقاط الميتة، التي يستخدمها الجواسيس لإخفاء المعلومات إذ يضع أحدهم هذه المعلومات في مكان متوق عليه، يعرف اصطلاحاً بالنقطة الميتة (dead letter box) في جذع شجرة، مثلاً، أو في موضع الهاتف العمومي، ثم يأتي الجاسوس الآخر لالتقاطها دون مقابلة بينهما⁽⁴⁾.

(1) ابن هشام: سيرة ابن هشام، 619/2.

(2) انظر: العمري: إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، ص 82 .

(3) انظر: إبراهيم أحمد: في السيرة النبوية قراءة لجوانب الحذر والحماية، ص 39.

بينهما⁽¹⁾.

• تنفيذ المهمات الخاصة:

يسبق تنفيذ العمليات الخاصة دراسة تفصيلية دقيقة للميدان، وقد أوكل النبي ﷺ هذه المهام إلى خيرة أصحابه مما كان لنجاحها التأثير الكبير على تحقيق الانتصارات، وردع الخصوم، وقطع دابر المشركين⁽²⁾.

خامساً: حكم المعاينة.

اتفق الفقهاء على مشروعية المعاينة كونها تعتمد على الملاحظة الحسية التي ينتج عنها ظهور الحق بجلاء ووضوح، فهي بذلك أقوى من الشهادة، يقول الزحيلي: "والعلم بمحل النزاع بالمعاينة أقوى من طريق الشهادة والكتابة فيه؛ لأن المعاينة دليل مباشر، باشره القاضي بنفسه، ويختلف عن القضاء بعلم القاضي الذي يكتسبه بنفسه خارج مجلس الحكم، وبشكل انفرادي، وقبل النظر في الدعوى، فالمعاينة تشبه إلى حد بعيد العلم الذي يحصل عليه القاضي في مجلس القضاء، مع فارق بينهما، وهو أن المعاينة تستند إلى رؤية أمور مادية لا مجال إلى إنكارها، ولا تغيير أوصافها"⁽³⁾.

قال الإمام السرخسي: "وللقاضي أن يلزمه ذلك بإقراره، فكذلك له أن يلزمه بمعاينته سبب ذلك؛ لأن معاينته السبب أقوى في إفادة العلم من إقرار المقر به"⁽⁴⁾، وذلك لأن المعاينة كوسيلة للإثبات تكون مقصودة لذاتها من أجل الاطلاع وحصول العلم والقضاء به⁽⁵⁾، فالمعاينة وسيلة من وسائل الإثبات كالبيينة والإقرار، وإن لم يعقد لها الفقهاء باباً مستقلاً خاصاً بها لكنها منتشرة في أبواب الفقه المتفرقة⁽⁶⁾، وهي كذلك وسيلة مشروعة من وسائل التحري الأمني الذي يعتمد عليها في بيان حقيقة الشيء لمن لا يعرفه، ويؤيد ذلك ما جرى مع أبي سفيان ورجل من بني مخزوم عندما تحاكما إلى سيدنا عمر، فقد أخرج ابن التركمان في "الجواهر النقي": "عن عروة وعن مجاهد: "أن رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حداً في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فإذا قدمت مكة فائتني بأبي سفيان فلما قدم مكة أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا أفعل فقال والله لتفعلن

(1) انظر: علي نميري: الأمن والمخابرات رؤية إسلامية، ص 142.

(2) انظر: البحث: ص 94.

(3) محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، 590/2.

(4) السرخسي: المبسوط: 105/16.

(5) انظر: محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، 592/2.

(6) انظر: محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، 591/2.

فقال لا أفعل فعلاه عمر بالدرة فقال خذه لا أم لك وضعه ههنا فإنك ما علمت قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان فوضعه ...⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

وذلك أن سيدنا الفاروق عمر رضي الله عنه استخدم المعاينة في الفصل بينهما، وكذلك في التحري الأمني لا بد من الانتقال إلى الهدف وملاحظته ووصفه بدقة، وبيان كل ما من شأنه التعريف به والتثبت من حقيقته، كالعلامات الفارقة التي تدل عليه، ويغني عن ذلك اليوم استخدام وسائل التقنية الحديثة من التصوير وغيره وذلك وفق الضوابط الشرعية لكل وسيلة.

سادساً: ضوابط المعاينة.

1- تحديث المعلومات:

يجب متابعة المعاينة وتحديث المعلومات المتعلقة بالهدف باستمرار، وذلك نتيجة للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على ذات الهدف، أو على أوصافه كأن يكون الهدف بيتاً فتنشأ حوله بيوت أخرى، أو شخصاً فيقوم بعمليات تجميل.

2- التركيز أثناء المعاينة:

يجب مراعاة الدقة في المعاينة، ووصف الأشياء كما هي وصفاً دقيقاً مرتباً دون إهمال أي شيء، وأن يصف كل صغيرة وكبيرة أيّاً كانت قيمة هذه الأشياء.

3- الرسم التخطيطي:

ويجربه رجل التحري محاولاً قدر الاستطاعة الاستعانة بمقاييس رسم تقديرية مع إيضاح الاتجاهات الأصلية، وكل مستلزمات التوضيح.

4- التصوير:

بحيث يعطي صورة وافية واضحة، تشمل جميع الأماكن المحيطة، وسواء كان التصوير فوتوغرافياً أو بالفيديو فهو مطلوب، لأنه يتدارك شوائب المعاينة البصرية ونواقصها، وكذلك شوائب الذاكرة، فإنه يستحيل على العين الإحاطة بجميع التفاصيل⁽²⁾، وفي عصرنا الحاضر تطورت التقنيات التي يمكن الاعتماد عليها في تحقيق معاينة مؤكدة مثل تقنية الأقمار الصناعية وما يعرف: Google Earth.

(1) ابن التركماني: الجوهر النقي، 143/10.

(2) انظر: سعيد القحطاني: الضوابط المهارية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق، رسالة ماجستير، ص 107.

المبحث الثالث التفتيش وأحكامه

يلزم في بعض الأحيان لكشف الحقيقة، اللجوء إلى التفتيش، بغرض الحصول على قرينة أمنية، أو ما يساعد على ذلك، لذلك يعتبر التفتيش من الوسائل التي تخدم عملية التحري الأمني مما يوجب دراستها.
أولاً: تعريف التفتيش.

(1) في اللغة: التفتيش عن الشيء، هو البحث عنه، قال ابن منظور: "والتفتيش: الطلب والبحث، وفتشت الشيء فتشاً، فتشته تفتيشاً" (1)،

(2) في الاصطلاح: يأتي التفتيش بمعنى الفحص والاستقصاء في الطلب، جاء في الكليات: "والفحص: طلب في بحث؛ وكذا التفتيش" (2)، وهو: "البحث لاستخراج ما يكون قد خفي، ومنه: تفتيش الدار" (3)، والتفتيش عند القانونيين: إجراء من إجراءات التحقيق يقصد لذاته وتقوم به سلطة التحقيق بحثاً عن الحقيقة والتي تتمثل في ثبوت أو انتفاء ارتكاب شخص معين لجريمة معينة وقعت بالفعل واتهم هذا الشخص بارتكابها على أساس الجدية التي تؤيدها إمارات قوية ودلائل كافية (4)، جاء في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: "بأنه الإجراء الذي رخص الشارع فيه بالتعرض لحرمة ما بسبب جريمة وقعت، أو ترجح وقوعها تغليباً للمصلحة العامة على الخاصة، واحتمال الوصول إلى دليل مادي يفيد في كشف الحقيقة" (5).

(3) التفتيش بلغة الأمن: هو إحدى طرق جمع المعلومات الأمنية وذلك عن طريق الدخول خلسة إلى المكان للحصول على الوثائق أو المواد التي تستخدم في النشاط السري مما يؤكد أو ينفي قيام

(1) ابن منظور: لسان العرب، فصل الفاء، 6/658.

(2) الكفوي: الكليات، فصل الباء، 1/245.

(3) قلنجي، قنبيبي: معجم لغة الفقهاء، حرف التاء، 1/138.

(4) انظر: إبراهيم النغيثر: تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص34.

(5) الجوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص105.

الهدف بنشاط سري⁽¹⁾، ويطلق عليها التفتيش السري، والمقصود بالمكان كل موضع له حرمة⁽²⁾، بيت أو سيارة أو أي مرفق خاص، فمن يقيم ليلة في غرفة مستأجرة بأحد الفنادق يعد مسكناً⁽³⁾.

ثانياً: صور التفتيش.

(1) التفتيش الجنائي:

إجراء من إجراءات جمع الأدلة المادية المهمة، تذهب إليه سلطة التحقيق للحصول على الدليل المادي للكشف عن الجريمة والتوصل الى مرتكبيها، ويشمل الأشخاص كما يشمل المنازل⁽⁴⁾، والتفتيش الجنائي قد يكون ظاهراً وقد يكون خفياً، والتفتيش الخفي: هو ما يقوم به رجال المباحث الجنائية، ويستمد مشروعيته من أقوال العلماء في كلامهم عن أعوان القاضي الذين يساعدونه في أداء مهامه، ويكون عملهم في الخفاء، جاء في تبصرة الحكام: "فَقَدْ اسْتَحَبُّوا لِلْقَاضِي أَنْ يَتَّخِذَ كَاشِفًا قَدْ اِرْتِضَاهُ يَكْشِفُ لَهُ عَنْ أَحْوَالِ الشُّهُودِ فِي السِّرِّ، وَيَقْبَلُ مِنْهُ مَا نَقَلَ إِلَيْهِ"⁽⁵⁾.

(2) التفتيش الاستخباري (التفتيش السري):

تلجأ أجهزة الاستخبارات إلى التفتيش السري عند وجود شبهة ما للتأكد من صحتها، أو عدمه، أو بغرض تحقيق مقصد أممي معين، وذلك بالوصول إلى الهدف بطريقة سرية والخروج منه دون ترك ما يدل على التفتيش⁽⁶⁾، وذلك بغرض الحفاظ على الأمن العام⁽⁷⁾، ويختلف التفتيش الاستخباري عن التفتيش الجنائي في الوسائل، والأهداف، والذي يعني الباحث هنا التفتيش بمعناه الاستخباري، وذلك بما يتناسب وطبيعة البحث.

(1) انظر: إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص195.

(2) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام، دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص508.

(3) انظر: محمد علي غانم: تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2008، ص4.

(4) انظر: إبراهيم النغيث: تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 33، 34.

(5) ابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام، 150/2 ، 151.

(6) انظر: إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص195.

(7) انظر: علي نميري: الأمن والمخابرات رؤية إسلامية، ص 11.

ثالثاً: أهداف التفتيش السري.

تهدف أجهزة الاستخبارات بالعموم الى الحصول على المعلومات عن العدو مما يحقق الغلبة عليه، فمن يعرف ما سوف يفعله عدوه يصبح قادراً على التغلب عليه⁽¹⁾، وذلك عبر وسائل وإجراءات متعددة، منها الدخول السري إلى بيت الهدف المراد جمع المعلومات عنه وتفتيشه مما يحقق لها الكثير من الأهداف الجزئية التي تساهم في تحقيق الهدف العام، وتُخصِّص أجهزة الاستخبارات للدخول السري والتفتيش وحدة خاصة مدربة مهمتها فتح الأقفال أو سرقتها بطرق فنية وأمنية معقدة⁽²⁾، ومن الأهداف كذلك التي يحققها التفتيش السري:

1- الحصول على أدلة تستخدم في النشاط السري تؤكد أو تنفي قيام الهدف بنشاط سري:

يأتي ذلك من خلال الاطلاع على الوثائق التي لدى الهدف، أو الأجهزة الفنية التي يستخدمها في العمل السري، أو غير ذلك من الأدلة التي تشير إلى عمله الخاص، يقول الجزائري بخصوص شبكة التجسس الصهيونية التي ألقت القبض عليها أجهزة الدولة المصرية: "وبعد إخضاعها للمراقبة الدقيقة، واكتمال الأدلة الكافية لإثبات تورطها في النشاط التجسسي لحساب المخابرات الإسرائيلية من تسجيل أصوات، وتصوير مستندات، وأوراق هامة، ورصد تحركات مريبة ومكشوفة أمرت نيابة أمن الدولة العليا المصرية بالقبض عليهما"⁽³⁾.

2- وضع أجهزة فنية:

ويأتي ذلك من خلال زرع الأجهزة الفنية داخل مقر الهدف كأجهزة التنصت، أو التسجيل، أو التصوير، وغيرها من التقنيات التي يمكن من خلالها الحصول على الأدلة.

3- التحضير لعمليات الخطف والاختيالات وتحرير الأسرى:

يأتي ذلك من خلال التعرف على مسرح العمليات وتحضيره للمجموعات المنفذة، ذكرت الشرطة الإماراتية أن العصابة التي اغتالت الشهيد القائد في حركة حماس محمود المبحوح، كانت تقيم في عدة فنادق للتحفي والتمويه، واتبعت أساليب تضليل مختلفة، منها ارتداء شعر مستعار، وارتداء قبعات وملابس رياضية، وكانت تملك تقنيات متطورة لتنفيذ جريمتها، ونجحت في فك شفرة باب غرفة القتل في الفندق، ورجحت أن يكون المتهمون قد انتظروا القتل داخل غرفته، أو دخلوا عليه فور وصوله، وتمت عملية القتل بكتف النفس⁽⁴⁾.

(1) انظر: سعيد الجزائري: ملف التسعينات عن أعمال المخابرات، 2/ 126.

(2) انظر: فيكتور أوستروفسكي: عن طريق الخداع، ص 15.

(3) المرجع السابق: 2/ 596.

(4) انظر: اغتيال محمود المبحوح في دبي، قناة الجزيرة، الجزء الأول.

<http://www.youtube.com/watch?v=o2zLXXPUCH4>

4- الحصول على الأموال والغنائم.

قد يكون من أهداف التفتيش السري الحصول على أموال العدو بغرض استخدامها في تمويل المشاريع المقاومة، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلبوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت النضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حبي (ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير؟) فقال: أذهبت النفعات والحروب، فقال: (العهد قريب والمال أكثر من ذلك)، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب، وقد كان حبي قبل ذلك دخل خربة فقال: "قد رأيت حبياً يطوف في خربة ههنا، فذهبوا وطافوا فوجدوا المسك في الخربة"⁽¹⁾، جاء في فتوح البلدان: "فذهبوا إلى الخربة ففتشوها فوجدوا المسك"⁽²⁾.

رابعاً: مشروعية التفتيش السري.

1- التفتيش لأجل إرباك الخصوم:

قال تعالى: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

تحت سائر البحث عن الصواع وبغرض إبقاء شقيقه عنده، وكان في دينهم أن السارق إذا ثبتت عليه السرقة كان ملكاً لصاحب المال المسروق⁽⁴⁾، وبتمويهه على القوم، فتش يوسف أوعية أخوته قبل وعاء أخيه من أمه وأبيه ثم استخرجها من وعاء أخيه⁽⁵⁾، جاء في تفسير القاسمي: "وهذه - وأيم الله- هي بعينها ما يصنعه ملوك الأرض قاطبة اليوم من السياسات والتلطف في الأمور الخفية، وإلباسها ألبسة مختلفة لسياسة بلادهم، وطلباً لحصول المقاصد النافعة، ودخولاً للبيوت من أبوابها ولكن بينهم وبين هذا النبي ﷺ بوناً بعيداً...! فانظر كيف تعطي هذه القصة هذه الأمور العجيبة! لعمري! إن من طالع ما أمليناه بإمعان عن هذه القصة يتخيل عند تلاوتها أنه مشاهد أعمال

(1) البيهقي: السنن الكبرى للبيهقي، باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها، 18387/231/9، انظر:

سنن أبي داود: باب في حكم أرض خيبر، 621/4، وإسناده حسن، كما قال الألباني: في صحيح وضعيف سنن

أبي داود، 2/1.

(2) البلاذري: فتوح البلدان، 33/1.

(3) سورة يوسف، من آية (76).

(4) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 402/1.

(5) انظر: الطبري: جامع البيان، 84/16.

الأمم الحاضرة والغابرة!"⁽¹⁾، وكثير ما تلجأ أجهزة التجسس اليوم الى هذا الأسلوب المحترف بقصد إرباك خصومها، وتشكيك بعضهم ببعض لتحقيق هدف معين.

2- التفتيش لأجل إظهار القوة والمنعة والسيطرة على العدو:

قال تعالى: ﴿ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

قوله: (يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا)، قال الطبري: " لِيَجْعَلَ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْهَا فِي نُبُوتِهِ، وَيُعْرِفُهَا بِذَلِكَ فُذْرَةَ اللَّهِ وَعَظِيمَ شَأْنِهِ، أَنَّهَا خَلَقَتْهُ فِي بَيْتٍ فِي جَوْفِ أَنْبِيَاتٍ بَعْضُهَا فِي جَوْفِ بَعْضٍ، مُغْلَقٌ مُغْفَلٌ عَلَيْهَا، فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، بَعِيرٍ فَتَحَ إِغْلَاقٍ وَأَقْفَالٍ، حَتَّى أَوْصَلَهُ إِلَى وَلِيِّهِ مِنْ خَلْقِهِ، وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ، فَكَانَ لَهَا فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ حُجَّةٍ عَلَى حَقِيقَةِ مَا دَعَاهَا إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ، وَعَلَى صِدْقِ سُلَيْمَانَ فِيمَا أَعْلَمَهَا مِنْ نُبُوتِهِ."⁽³⁾، فقد أحكمت كما يقول الزمخشري مكان البيت الذي فيه عرشها وغلقت الأبواب ووكلت به حرساً يحفظونه⁽⁴⁾.

التفتيش لأجل تحرير الأسرى:

لقد قام أبو جهل والحارث باختطاف عياش وحبسوه في مكة في بيت واحد مع هشام ابن العاص، وأراد الرسول ﷺ تحريرهما، فانتدب لهذه المهمة أحد أصحابه، قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: فَحَدَّثَنِي مَنْ أَتَى بِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ: مَنْ لِي بِعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهَشَامِ ابْنِ الْعَاصِي؟ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ: أَنَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَهَا مُسْتَخْفِيًا، فَلَقِيَ امْرَأَةً تَحْمِلُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهَا: أَيَنْ تَرِيدِينَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ هَذَيْنِ الْمَحْبُوسَيْنِ - تَعْنِيهِمَا - فَتَبْعَهَا حَتَّى عَرَفَ مَوْضِعَهُمَا، وَكَانَا مَحْبُوسَيْنِ فِي بَيْتٍ لَا سَفَفَ لَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى تَسَوَّرَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ مَرَّةً⁽⁵⁾ فَوَضَعَهَا تَحْتَ قَيْدَيْهِمَا، ثُمَّ ضَرَبَهُمَا بِسَيْفِهِ فَقَطَعَهُمَا، فَكَانَ يُقَالُ لِسَيْفِهِ: (ذُو الْمَرَّةِ) لِذَلِكَ، ثُمَّ حَمَلَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِ، وَسَاقَ بِهِمَا⁽⁶⁾.

(1) القاسمي: تفسير القاسمي، 246/6.

(2) سورة النمل: آية (38).

(3) الطبري: جامع البيان: 65/18.

(4) انظر: الزمخشري: تفسير الزمخشري، 367/3.

(5) المروة: حجر أبيض براق، وقيل: هي التي يقدح منها النار، انظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الميم الميم، 276/15.

(6) انظر: ابن هشام: سيرة ابن هشام، 476/1.

وجه الدلالة:

من يراقب فعل الوليد من بدايته يعلم أنه مكلف بمهمة أمنية حساسة، فقد دخل مكة متخفياً، ثم بدأ بجمع المعلومات عن الهدف ومراقبته من خلال تلك المرأة التي ترجح لديه أنها تحمل طعاماً إلى الأسيرين، وبعد أن عرف المكان تخير الوقت المناسب للدخول إليهما من غير أن يشعر أحد به، وقام بفكأك أسرهما والعودة بأمان إلى النبي ﷺ⁽¹⁾.

3- التفتيش لأجل الاغتيال:

تلجأ الدول إلى اغتيال بعض أعدائها المحاربين لما يشكلونه من خطر عظيم على أمنها، وعلى انتصاراتها، ولكنها في نفس الوقت قد تكون حريصة على أن لا تترك أثراً يدل على قيامها بذلك، فتقوم بالتنفيذ بطرق سرية، وذلك من خلال وحدات مدربة ومتخصصة في الاغتيالات، والاغتيال له أساليب كثيرة ومتعددة، وقد يتم داخل حرم الهدف، أو خارجه حسب ما تقتضيه خطة الاغتيال، قال المقرئزي: وقد بلغ رسول الله ﷺ أن سفيان بن خالد بن نبيح الهذلي أعد العدة لقتاله، فبعث عبد الله بن أنيس وحده ليقتله، وقال له: انتسب إلى خزاعة. فقال عبد الله بن أنيس: يا رسول الله ﷺ، انعت لي حتى أعرفه، قال: إذا رأيته هبته، وفرقت منه، وذكرت الشيطان، وآية (ما بينك وبينه) أن تجد له قشعريرة إذا رأيته، وأذن له أن يقول ما بدا له، وكان أنيس لا يهاب الرجال. فأخذ سيفه وخرج، حتى لقي سفيان يمشي ووراءه الأحابيش، فهابه، وعرفه بالنعته الذي نعت له رسول الله ﷺ، فلما دنا منه قال: من الرجل؟ قال: رجل من خزاعة، سمعت لجمعك لمحمد فجتتك لأكون معك. ومشي معه يحادثه وينشده، وقال: عجباً لما أحدث محمد من هذا الدين المحدث، فارق الآباء وسفه أحلامهم! فقال سفيان: لم يلق محمد أحداً يشبهني! حتى انتهى إلى خبائه وتفرق عنه أصحابه. فقال: هلم يا أبا خزاعة. فدنا منه وجلس عنده حتى نام الناس، فقتله وأخذ رأسه واختفى في غار، والخيل تطلبه في كل وجه، ثم سار الليل وتوارى في النهار إلى أن قدم المدينة ورسول الله ﷺ في المسجد فقال: أفلح الوجه! قال: أفلح وجهك يا رسول الله ﷺ! ووضع الرأس بين يديه، وأخبره الخبر، فدفع إليه عصا وقال: تخصر بهذه في الجنة⁽²⁾، فإن المتخصرين في الجنة قليل، وكانت عنده حتى أدرجت في أكفانه بعد موته⁽³⁾.

وجه الدلالة:

قوله: فلما دنا منه قال: من الرجل؟ قال: رجل من خزاعة، سمعت لجمعك لمحمد فجتتك لأكون معك، يدل على اتخاذه ساتر أمني للدخول على سفيان حتى اطمئن له، وهذا من الأساليب

(1) انظر: ابراهيم أحمد: الاستخبارات في دولة المدينة، ص 58.

(2) أي تحكم بها في الجنة كما يتحكم الملوك بما يشاءون، وقيل ليكن هذا علامة بيني وبينك يوم القيامة حتى أجازيك على صنيعك بسؤال الزيادة في الدرجة لك، انظر: السرخسي، شرح السير الكبير، 1/269.

(3) انظر: المقرئزي: إمتاع الأسماع، 1/257 وما بعدها.

الاستخبارية التي يتم التقرب بها من الخصم والدخول من خلالها إلى بيته، ومن ثم التمكن منه، واليوم تتخذ فرق الاغتيال من مهنة عمال النظافة، أو البائع المتجول، أو موظفي الهاتف، وغير ذلك سائراً وغطاءً أمنياً للدخول إلى حرم الهدف وقتله دون أن تترك أثراً ما يدل على فعلتها⁽¹⁾.

خامساً: حكم التفتيش السري.

المقصود هنا التفتيش الذي يتم دون إشعار الشخص الواقع عليه، والذي هو وسيلة من وسائل التجسس.

يحرص التشريع الإسلامي حرصاً شديداً على صيانة الحرمات ومنع الاعتداء عليها، ومن ذلك بيوت الناس وحرمها، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

نهى الشارع عن دخول بيوت الناس بغير إذنه، وذلك عام في كل بيت ليس ملكاً للإنسان⁽³⁾، حتى لا يفزع الناس بعضهم بعض بالدخول بغتة، فإن كان ثمة حاجة للدخول فلا يجوز إلا بالإذن من أهلها⁽⁴⁾، قال الزمخشري: "ولأنه تصرف في ملك غيرك فلا بد من أن يكون برضاه، وإلا أشبه الغصب والتغلب"⁽⁵⁾، لقد جعل الله ﷻ البيوت في شريعة الإسلام سكن الناس تسكن فيه أرواحهم وعقولهم وأجسادهم في أمان واطمئنان، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حرماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنه، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس⁽⁶⁾ فالمنهج الإسلامي في هذا الإطار يحرص على أن يتمتع أفراد المجتمع بما يكفل لهم تأمين كافة حقوقهم ومنها حقهم في الحفاظ على حرمة مستودعات أسرهم (منزلهم) وعدم التعدي عليها، ووضع الضوابط والسياس القوي دون اقتحام، أو انتهاك هذا الحق إلا في حدود ضيقة، فإذا ما تحولت هذه البيوت والحرم عن مقاصدها إلى أوكار تهدد أمن البلاد والعباد، فيجوز للحاكم الدخول عليها بغير إذن

(1) انظر: فيكتور أوستروفسكي: عن طريق الخداع، ص 14.

(2) سورة النور، الآية (27، 28).

(3) انظر: السعدي: تفسير السعدي، 565/1.

(4) انظر: القاسمي: تفسير القاسمي، 368/7.

(5) الزمخشري: تفسير الزمخشري، 225/3.

(6) انظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، 2507/4.

أهلها، لأنه المنوط به مسؤولية الحفاظ على الأمن⁽¹⁾، وإلا أصبحت هذه الحرم حصوناً منيعة للتجسس والإخلال بالأمن، جاء في صبح الأعشى: "واعلم أن لعدوك في عسكرك عيوناً راصدة، وجواسيس متجسّسة، وأنه يقع رأيه عن مكيدتك بمثل ما تكايد به، وسيحتال لك كاحتيالك له، ويعدّ لك كإعدادك فيما تزاوله منه، ويحاولك كمحاولتك إياه فيما تقارعه عنه، فاحذر أن يشهر رجل من جواسيسك في عسكرك فيبلغ ذلك عدوك"⁽²⁾، واليوم أصبحت شبكات التجسس ظاهرة يطلق عليهم الطابور الخامس، غرضها زعزعة الأمن في البلاد، وإن الحذر من هؤلاء يستوجب مراقبتهم والتجسس عليهم، وتفكيك شبكاتهم التي تتخذ من البيوت، والمقرات، والقنصليات، والمستشاريات، والسفارات، وحتى الشركات، والمحلات، والنوادي مقرات تختبئ خلفها.

جاء في فتوح الشام: أن أبا عبيدة أثناء فتح حلب وحصار قلعتها كلف خالد بن الوليد باستطلاع الجواسيس داخل الجيش فركب خالد وأمر الناس أن يدوروا في عسكرهم وأن يقبضوا على كل من أنكروه قال فبينما خالد في طوافه إذ نظر إلى رجل من العرب المنتصرة وبين يديه عباءة يقلبها فجعل خالد يرقبه فاستراب الرجل منه فناداه وأتى به إلى أبي عبيدة وقال: أيها الأمير قد رابني أمر هذا فقال أبو عبيدة: اختره يا أبا سليمان قال: وكيف اختره قال اختره بالقرآن والصلاة فإن أجابك وإلا فهو كافر فقال له خالد: فصل ركعتين واجهر بالقرآن فيهما فلم يدر ما يقول: فقال له خالد: أنت يا عدو الله عين علينا ثم استخبره عن شأنه فأخبره وأقر بأنه عين عليهم فقال له خالد: أنت وحدك، قال: لا ولكننا ثلاثة أنا أحدهم والاثنتان قد ذهبا إلى القلعة ليخبرا بخبركم وأنا قد تخلفت لأنظر ما يكون من أمركم⁽³⁾.

قال أبو يوسف: "وينبغي للإمام أن تكون له مسالحي على المواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار، فمن كان معه السلاح أخذ منه ورد، ومن كان معه رقيق رد، ومن كانت معه كتب قرئت كتبه، فما كان من خبر من أخبار المسلمين فقد كتب به أخذ الذي أصيب معه الكتاب ويعث به إلى الإمام ليرى فيه رأيه"⁽⁴⁾، وفي ذلك دلالة على جواز التفتيش وحتى جواز قراءة الرسائل حيث نص عليه صراحة بقوله: "فيفتشون من مر بهم ... ومن كان معه كتب قرئت"⁽⁵⁾.

(1) انظر: الحميداني: ولاية الشرطة في الإسلام، ص510، 515.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى، 221/10.

(3) الواقدي: فتوح الشام، 251/1.

(4) أبو يوسف: الخراج، 207/1.

(5) انظر: إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص196.

- وعليه فيجوز التفتيش السري لأوكار التجسس أياً كانت صفتها وذلك من التجسس المشروع والذي سبق بيانه⁽¹⁾، ولكن وفق الضوابط التي حددها الشارع، فإن الدولة مكلفة بحماية أفرادها ورعايتها أمنها، لذلك لا بد لها من مراقبة دقيقة، وتحري دائم عن كل من يحاول العبث بأمنها، وأمن أفرادها، برد الاعتداء عنهم، وتعقبهم، والتفتيش عنهم، ومعرفة أوكارهم، ومخططاتهم، وإلقاء القبض عليهم، وإذا ظن وقوع الجريمة ولو بقرينة كإخبار الثقة فإنه يجب التجسس خوفاً من فوات تداركها. ففي نهاية المحتاج: "وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية، ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له، بل وجب عليه التجسس"⁽²⁾.

سادساً: ضوابط التفتيش السري.

لقد خلق الله ﷻ الإنسان وجعله مكرماً، وجاءت الشريعة بما يحفظ له حقوقه في مسكنه، وفي كل حرم له، أياً كان مسلماً، أم ذمياً، أم محارباً، وهي في الحقيقة نبراساً لدعاة الحرية وحماية حقوق الإنسان في هذا العالم الذي يفاخرون بما وصلت إليه الحضارة الغربية من الاهتمام بذلك زيفاً وبطلاناً، والتفتيش السري في الشريعة الإسلامية جزء من المعركة مع العدو، والتي يجب أن تكون مضبوطة بقواعد الشريعة الغراء والمتمثلة في:

1- إذن ولي الأمر:

فقد كان النبي ﷺ هو الذي يكلف بالمهام الخاصة لحساسيتها، وأثرها على مستقبل الأمة، ومستقبل البلاد.

2- أن يكون القصد من التفتيش السري ملاحقة العابثين بالأمن العام:

وهذا ما يميز التفتيش السري عن غيره من إجراءات التحري الأخرى، كالتفتيش الجنائي، أو الإداري، أو الحسبة وغيرها، وذلك لأثر الخطر الأمني على الدولة كلها.

3- التفتيش السري من إجراءات الضرورة والتي يجب أن تقدر بقدرها:

سواءً في ذلك الحصول على المعلومات، أو التصوير، أو التسجيل، أو التنصت، وغيره من الأهداف الأخرى.

4- لا بد من توافر شروط في القائم على التفتيش:

ومن أهمها الشروط والضوابط الأخلاقية، وكذلك المهنية، فقد أرسل الله ﷻ موسى ﷺ إلى فرعون، فقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾⁽³⁾.

(1) انظر: البحث: ص113.

(2) الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 49/8، انظر: الشريبي: مغني المحتاج، 6/11.

(3) سورة طه: آية (44).

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿قَوْلًا لَّيِّنًا﴾: يدل على أن مهمة الإنسان هي الإنذار، فالله ﷻ ممسك بناصية الخلق، لَيْسَ يَنْطِقُونَ وَلَا يَطْرَفُونَ وَلَا يَنْتَفِسُونَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وما أنت إلا نذير⁽¹⁾.
ولذلك من الواجب على من يقومون بالتفتيش، أو غيره من الأعمال الخاصة أن يحرصوا على عدم إزعاج الناس، والتحلي بالرزانة والحكمة أثناء أداء العمل، وأن يكونوا أمناء صادقين في جهادهم حتى مع أعدائهم، ويجدر بنا هنا أن نفرق بين الأخلاق العامة، وأخلاق المهنة ومستلزماتها، وعلى رجل الأمن أن يجمع بينهما بما يحقق المصلحة، وإنجاز المهمة، وفي التفتيش السري يلزم:

اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية التي تحول دون انكشاف عملية التفتيش، ويستلزم ذلك إعادة كل شيء في مكان التفتيش إلى مكانه، وعدم استخدام أي من أدوات المكان، وإسدال الستائر، أو إغلاق النوافذ إن كانت كاشفة، لبس الخفافات والقفازات منعاً للبصمات، والاستعانة بخبير فتح الأقفال، والاستعانة بمصور مختص، وغيرها الكثير من الضوابط الأمنية التي يجب أن يتحلى بها فريق التفتيش.

(1) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 5/281.

المبحث الرابع الاستدراج وأحكامه

تتعدد وسائل التحري الأمني فمنها ما يعتمد على الملاحظة، ومنها ما يعتمد على المتابعة، ومنها كذلك ما يعتمد على المحادثة كالاستدراج الذي نحن بصدد بيان حقيقته.

أولاً: تعريف الاستدراج.

في اللغة:

يأتي الاستدراج في اللغة بعدة معاني منها: الخداع، والتدرج، جاء في مختار الصحاح: "و(درجه) إلى كذا تدرجاً و(استدرجه) بمعنى أدناه منه على التدرج (فتدرج)" (1)، ويقال للصبى إذا دب وأخذ في الحركة: درج، ودرج الشيخ والصبى يدرج درجاً ودرجاناً ودرججاً، فهو دارج: مشياً مشياً ضعيفاً ودباً" (2)، واستدرجه: خدعه وأدناه، واستدراج الله تعالى العبد: أنه كلما جدد خطيئة جدد له نعمة، وأنساه الاستغفار، أو أن يأخذه قليلاً قليلاً، ولا يباغته" (3).

في الاصطلاح:

عرفه الجرجاني بعدة تعريفات ويجمعها معنى مشترك يشبه المعنى اللغوي وهو الخداع، والتدرج، جاء في التعريفات: "الاستدراج: أن يجعل الله تعالى العبد مقبول الحاجة وقتاً فوقتاً إلى أقصى عمره للابتداء بالبلاء والعذاب، وقيل: الإهانة بالنظر إلى المال. وقيل: هو أن تكون بعيداً من رحمة الله، وقريباً إلى العقاب تدرجياً، وقيل: الدنو إلى عذاب الله بالإمهال قليلاً قليلاً. وقيل: هو أن يرفعه الشيطان درجة إلى مكان عالٍ، ثم يسقط من ذلك المكان حتى يهلك هلاكاً. وقيل: هو أن يقرب الله ﷻ العبد إلى العذاب والشدة والبلاء في يوم الحساب، كما حكى عن فرعون لما سأل الله تعالى قبل حاجته للابتلاء بالعذاب والبلاء في الآخرة" (4).

وبنفس المعنى عرفه الكفوي قال: "الاستدراج: هو أن يعطي الله ﷻ العبد كل ما يريد في الدنيا ليزداد غيه وضلاله وجهله وعناده فيزداد كل يوم بعداً من الله تعالى" (5).

والملاحظ مما سبق: أن الاستدراج يأتي من الإنسان على حين غفلة منه نتيجة تقصيره وإهماله مما يؤدي به إلى العذاب.

(1) الرازي: مختار الصحاح، باب در ج، 103/1.

(2) ابن منظور: لسان العرب، فصل الدال المهملة، 266/2.

(3) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، فصل الدال، 188/1.

(4) الجرجاني: التعريفات، باب الألف، 20/1.

(5) الكفوي: الكليات، فصل الألف والسين، 113/1.

الاستدراج في لغة الأمن:

جاء في فقه الأمن والمخابرات: "هو الحصول على المعلومات من شخص أثناء المحادثة معه دون إدراك منه لأهمية ما يدلي به من معلومات بالنسبة للمستدرج، أو الغرض الحقيقي من جمع المعلومات" (1)، فهو يعتمد على قدرة المستدرج على دفع الهدف الأمني لأن يدلي بالمعلومات الأمنية من غير أن يشعر بذلك، ولا يكون ذلك دفعة واحدة، إنما بالتدرج في أكثر من لقاء، وفي كل لقاء يمكن تحصيل جزء من المعلومات التي ستتحول بعد فترة إلى معلومات مفيدة في تحقيق الهدف منها، والاستدراج الأمني مهارة تحتاج إلى درية وخبرة وتحضير، ولا بد من مراعاة خصائصه كي يحقق أهدافه.

ثانياً: خصائص الاستدراج وبعض وسائله.

خصائص الاستدراج.

- 1- إيجاد العلاقة ما بين المستدرج والمستدرج، سواءً كانت علاقة طبيعية أو مفتعلة، والعلاقة الطبيعية مثل علاقة الجيران أو أبناء الحي، أما العلاقة المفتعلة فهي التي يصنعها المستدرج تحت ساتر أمني، كي يتقرب إلى الهدف المستدرج، كأن يستأجر شقة مقابله، أو أن يقدم له خدمة أو غير ذلك، والغرض من كل ذلك إقامة العلاقة التي تسمح للطرفين بالحديث مع بعضهما بطريقة مريحة.
- 2- الاستفادة من ميول ورغبات الهدف في الدخول إليه، فإن كان الهدف يحب التجارة فعلى الطرف المستدرج أن يركز على ذلك، وأن تكون عنده معلومات عن ذلك، مما يتيح مجالاً للقبول في الحديث.
- 3- عدم التركيز على موضوع واحد كي لا يشعر الهدف أنك تركز على ذلك الموضوع، وذلك من الإجراءات الاحترازية التي يجب أن يلتزم بها المستدرج؛ كي لا يلفت انتباه الطرف الآخر.
- 4- إعطاء الهدف معلومات ناقصة، أو مغلوطة ليكملها أو يصححها، أو إعطائه معلومات علنية ليعطي معلومات سرية، فالمستدرج لا بد وأن تكون عنده معلومات مسبقة عن الهدف، ويريد أن يتثبت منها، أو أن يكملها.
- 5- الإطراء على الهدف بما يجعله يسترسل في الحديث، وإظهار الإعجاب، والانبهار بالحديث.
- 6- استفزاز الهدف إما عن طريق التهوين من قيمة الموضوع، أو التضخيم له.
- 7- النظاهر بالمعرفة المسبقة بكل ما يدلي به الهدف من معلومات عن الهدف.
- 8- الأساليب النفسية كأسلوب المؤازرة والمواساة من خلال الصوت، أو اللحن، أو الإشارة.
- 9- أسلوب الترغيب والترهيب.

(1) إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص 139.

10- عدم الاستعجال في تحصيل المعلومات، فإن عملية الاستدراج تستغرق وقتاً، حيث يأخذ المستدرج في كل لقاء معلومة، أو معلومتين تخصصان الموضوع، ويبني عليهما.

ويجمل لنا العقيد العمري تلك الخصائص كلها في قوله: "إن المستدرج يجب أن يتصف عند قيامه بمسؤولية مقابلة الأشخاص بصفات البائع والممثل والعالم النفسي، نظراً لما يكون أمامه من مجالات في زيارة ومقابلة أشخاص عديدين غرباء عنه؛ ليوجه إليهم أسئلة متنوعة وطويلة، وعلى مدى كبير من الأهمية والحساسية"⁽¹⁾.

وسائل الاستدراج.

1- الحيلة:

في اللغة: اسمٌ من الاختيال⁽²⁾، بها يُتحوَّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، بِنَوْعِ تَدْبِيرٍ وَلُطْفٍ، يُحِيلُ بِهَا الشَّيْءَ عَن ظَاهِرِهِ⁽³⁾.

وهي: الحِدْقُ فِي تَدْبِيرِ الْأُمُورِ، وَمَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى حَالَةٍ مَّا فِي خَفِيَّةِ⁽⁴⁾.

في الاصطلاح: يستعملها الفقهاء بمعنى أخص من معناها في اللغة، فهي نوع مخصوص من العمل يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها عرفاً في سلوك الطرق الخفية التي يتوصل به إلى حصول الغرض، بحيث لا يتقطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة⁽⁵⁾؛ وأكثر ظهور الحيلة في الفعل المذموم الذي يقصد به فاعله إنزال مكروه بغيره، وقد يقصد به الطرف الآخر، وهو الوجه المحمود، ومنه استدراج الغير لما فيه مصلحة⁽⁶⁾، وقد استعملها ﷺ في الحرب، يروي ابن سعد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ تَأْدِيبَ بَنِي لِحْيَانَ عَلَى مَا اقْتَرَفُوهُ مِنْ قَتْلِ مَبْعُوثِيهِ، خَرَجَ فِي غَزْوِهِمْ، وَأَظْهَرَ أَنَّهُ يُرِيدُ الشَّامَ لِيُصِيبَ مِنْهُمْ غَرَّةً⁽⁷⁾.

2- الخدعة:

في اللغة: الخُدْعَةُ بِالضَّمِّ مَا يُخْدَعُ بِهِ الْإِنْسَانُ⁽⁸⁾.

-
- (1) العمري: اسهام البحث الجنائي، ص 83 وما بعدها .
 - (2) انظر: الزبيدي: تاج العروس، باب ح ي ل، 385/28.
 - (3) انظر: المرجع السابق، باب، ح و ل، 369/28.
 - (4) انظر: الزبيدي، تاج العروس، باب، ح و ل، 368/28.
 - (5) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين: 33/1.
 - (6) انظر: محمد هشام برهاني: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص 85، 86.
 - (7) انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، 60/2.
 - (8) الفيومي: المصباح المنير، باب، خ د ع، 165/1.

في الاصطلاح: أصل الخداع : إخفاء الشيء وإظهاره خلاف ما يبطن، وخدعه: أراد له المكروه من حيث لا يعلم⁽¹⁾، وقد أباح الاسلام الخديعة والمداهنة في الحرب: فقد جاء في الحديث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: **(الحرب خدعة)**⁽²⁾، قال النووي: " وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ وَكَيْفَ أَمَكَّنَ الْخِدَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَفْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَحِلُّ"⁽³⁾، وقد كان لخدعة نعيم ابن مسعود الأثر الفعال في تشتيت صفوف الأحزاب يوم الخندق⁽⁴⁾.

المكر:

في اللغة: الخديعة والاحتيال. ومكر الله ﷻ إيقاعُ بلائِهِ بأعدائه دونَ أوليائِهِ، وقيل: هُوَ استدراجٌ للعبيد بالطاعات فيؤتوهم أنها مقبولة وهي مردودة⁽⁵⁾.

في الاصطلاح: إيصال المكروه إلى الإنسان من حيث لا يشعر⁽⁶⁾. وقد مكر النبي ﷺ بأعدائه فقتل رؤوس الفتنة منهم لما كانت فتنة الإبقاء على حياتهم أكبر، فامر باغتيال بعض الرموز من أمثال كعب بن الأشرف، وسلام بن الحقيق، وأبي رافع اليهودي وغيرهم⁽⁷⁾.

3- الكيد:

في اللغة: الكَيْدُ مِنَ الْمَكِيدَةِ، وَقَدْ كَادَهُ مَكِيدَةً. وَالْكَيْدُ: الْخُبْتُ وَالْمَكْرُ؛ وَيُقَالُ: فُلَانٌ يَكِيدُ أَمْرًا مَا أُدْرِي مَا هُوَ إِذَا كَانَ يُرِيدُهُ وَيَحْتَالُ لَهُ وَيَسْعَى لَهُ وَيَحْتَلُهُ⁽⁸⁾، وقوله تعالى: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾⁽⁹⁾. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْقُرْطُبِيُّ: كَيْدُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ اسْتِدْرَاجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ⁽¹⁰⁾.

في الاصطلاح: إرادة مضره الغير خفية، وهو من الخلق: الحيلة السيئة، ومن الله ﷻ: التدبير بالحق لمجازاة أعمال الخلق⁽¹¹⁾، وتجاوز المكيدة في الحرب، فإنه لما نزل رسول الله ﷺ بالجيش يوم معركة بدر نزل عند أدنى ماء من مياه بدر. فقال الحباب بن المنذر: " يا رسول الله ﷺ: أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدم ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الحرب

(1) انظر: سعدي ابو حبيب: القاموس الفقهي، 113/1.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، 3030/64/4، مسلم: صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب جواز الخداع في الحرب، 1739/1361/3.

(3) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، باب جواز الخداع في الحرب، 45/12.

(4) انظر: ابن هشام: سيرة ابن هشام، 229/2 وما بعدها.

(5) الزبيدي: تاج العروس، باب مكر، 147/14.

(6) الجرجاني: التعريفات، 227/1.

(7) انظر: إبراهيم أحمد، الاستخبارات في دولة المدينة، ص 59 وما بعدها .

(8) ابن منظور: لسان العرب: فصل الكاف، 383/3.

(9) سورة الطارق: آية: (16).

(10) انظر: القرطبي: تفسير القرطبي، 11/20.

(11) الجرجاني: التعريفات، 189/1.

والرأي والمكيدة، فقال: فان هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من الآبار، ثم نبنى عليه حوضاً فتملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون. فنهض رسول الله ﷺ وتحول إلى المكان والرأي اللذين أشار بهما الحباب ﷺ" (1).

ثالثاً: صور الاستدراج.

يأتي الاستدراج في أصله بمعنى التدرج في الخداع، وله صور متعددة منها:

1- المقابلة الأمنية:

هي تبادل الحديث بين الباحث الأمني وشخص آخر أو أشخاص آخرين يعتقد الباحث أن لديهم معلومات أمنية، والهدف من المقابلة استدراج الهدف للإفصاح عما لديه من معلومات، والمقابلة الأمنية لا بد لها من تحضير وتخطيط مسبق وتتم في أجواء ودية وبسرية تامة⁽²⁾، ولها عدة أغراض منها، تجنيد مصادر جديدة، الحصول على معلومات، وإعطاء تعليمات للمصادر، ويدل لذلك ما حدث في بيعة العقبة الثانية، حين تسلل وفد الأنصار مستخفين بليل لمقابلة النبي ﷺ وبيعته على الحماية والنصرة.

2- المحادثة الأمنية:

وهي أحد أساليب المقابلة ولكن بطابع خاص حيث تعتمد على السرعة أثناء تبادل المعلومات، ويدل لذلك ما دار بين النبي ﷺ ونعيم بن مسعود في غزوة الخندق، قال ابن الأثير: " ثُمَّ إِنَّ نَعِيمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَلَمْ يَعْلَمْ قَوْمِي، فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذَلْنَا مَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ" (3).

رابعاً: مشروعية الاستدراج.

مما لا شك فيه أن الاستدراج من أهم أدوات التحري الأمني، وأنه عمل يحتاج إلى كفاءة وخبرة وصبر ومهارة كما يحتاج إلى حذر شديد وطول نفس، وإن خير مثال على ذلك يتجلى فيما قام به الرسول ﷺ عندما أراد جمع المعلومات حول جيش قريش قبل معركة بدر⁽⁴⁾، وكيف أسهم ذلك في التحضير للمعركة والتخطيط لها، ومن ذلك نخلص الى مشروعية الاستدراج بل وضرورته، كما يمكن أن نستدل أيضاً على مشروعية الاستدراج بالنصوص التالية:

(1) انظر: ابن هشام: سيرة ابن هشام، 620/1.

(2) انظر: العمري: إسهام البحث الجنائي في الجرائم المقيدة ضد مجهول، ص 82.

(3) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 68/2، انظر: ابن هشام، سيرة ابن هشام، 229/2.

(4) انظر: البحث، ص 19.

- 1- قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.
- 2- قال تعالى: ﴿فَدَرَزْنِي وَمَنْ يَكْذِبْ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فالله ﷻ نتيجة تكذيبهم يمد لهم ويغدق عليهم من نعمه وقليلًا قليلًا ينسى هؤلاء المكذوبون أن في ذلك هلاكهم، وأن الله ﷻ يستدرجهم إليه من غير أن يشعروا بذلك⁽³⁾.

3- قال ابن إسحق: " وكان إسلام عمر فيما بلغني فَلَقِيَهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: أُرِيدُ مُحَمَّدًا هَذَا الصَّابِيُّ، الَّذِي فَرَّقَ أَمْرَ فُرَيْشٍ، وَسَفَّهُ أَخْلَامَهَا، وَعَابَ دِينَهَا، وَسَبَّ آلِهَا، فَأَقْتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ نُعَيْمٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَرَّتْكَ نَفْسُكَ مِنْ نَفْسِكَ يَا عُمَرُ، أَتَرَى بَيْتِي عَبْدٍ مَنَافٍ تَارِكِيكَ تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَقَدْ قَتَلْتَ مُحَمَّدًا! أَفَلَا تَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ بَيْتِكَ فَتُقِيمَ أَمْرَهُمْ؟ قَالَ: وَأَيُّ أَهْلِ بَيْتِي؟

قال: حَتَّتْكَ وَابْنُ عَمِّكَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَخْتُكَ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْخَطَّابِ، فَقَدْ وَاللَّهِ أَسْلَمًا، وَتَابَعًا مُحَمَّدًا عَلَى دِينِهِ، فَعَلَيْكَ بِهِمَا، قَالَ: فَرَجَعَ عُمَرُ عَائِدًا إِلَى أُخْتِهِ وَحَتَّتِهِ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

كأنى بسيدنا نعيم وقد تلمس في وجه عمر الشر، وقريش كلها ليس لها من شغل إلا محمد ودعوته، وقد كان نعيم مسلماً يخفي إسلامه، فأراد أن يعرف وجهة عمر ومقصده، فاستدرجه وتحصل منه على ما يريد ومن غير أن يحس به عمر، وبناءً على ما عرف استطاع أن يحول وجهة عمر عن هدفه الذي خرج من أجله⁽⁵⁾.

خامساً: أهداف الاستدراج.

يهدف الاستدراج الأمني إلى جمع المعلومات الأمنية، وذلك مثله مثل باقي أدوات التحري الأمني، فهذا هو الهدف العام كما يستفاد منه أيضاً في كثير من الأهداف الجزئية ومنها:

(1) سورة الأعراف: آية (182).

(2) سورة القلم: آية: (44).

(3) انظر: الزمخشري: تفسير الزمخشري، 181/2، القاسمي: تفسير القاسمي، 230/5، قطب: الظلال، 1404/3.

(4) ابن هشام: سيرة ابن هشام، 343/1، 344.

(5) انظر: إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص 142.

1- التجنيد:

إن التجنيد للأمن لا بد أن يكون وليد دراسة معمقة تقود إلى الاطمئنان، وإلى سلامة الاختيار، ويسبق ذلك الكثير من الإجراءات واللقاءات مع الهدف ومحيطه؛ للتعرف عليه، وفهم طبيعته، وذلك من خلال الاستدراج خطوة بخطوة وبسرية تامة.

2- العمليات الخاصة:

يسبق التنفيذ في العمليات الخاصة كالإغتيال، أو الخطف، أو التحقيق التعرف على الهدف تفصيلاً، سكنه، عمله، روتينه، علاقاته الشخصية والاجتماعية، والكثير الكثير من الأمور الضرورية لعملية التخطيط، ويكون ذلك من خلال استدراج المحيطين بالهدف من أهله وجيرانه والعاملين معه، فقد كانت عمليات الإغتيال التي أقرها النبي ﷺ لبعض من رؤوس الكفر على أيدي رجال هم أعرف الناس بالأهداف المطلوبة، كعملية اغتيال كعب بن الأشرف، كان أبو نائلة أحد أعضاء مجموعة التنفيذ أماً لكعب في الرضاعة، بالإضافة إلى معرفة بقية الأعضاء معرفة جيدة بكعب، مما جعله يطمئن إليهم، ويستجيب لهم، ويخرج معهم إلى حيث قتلوه⁽¹⁾.

سادساً: حكم الاستدراج.

الاستدراج وسيلة من وسائل التجسس التي تستخدمها أجهزة الأمن للحصول على المعلومات عن طريق المحادثة، فهو بذلك يدخل ضمن دائرة النهي التي حرمها الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾⁽²⁾، وذلك لما في التجسس بالعموم من جلب للمفسدة، ويستثنى من ذلك إذا ما استخدم التجسس لتحقيق مصلحة عامة فإنه ينقلب إلى تجسس مشروع، وبخاصة إذا كان له ما يؤيده من أدلة الشرعية، كما هو في وسيلة الاستدراج الأمني والوسائل الأخرى التي سبق الحديث عنها، وشاهد ذلك في الشريعة كثير، سبق للباحث ذكر بعض منها في السنة المشرفة⁽³⁾، حيث قام النبي ﷺ أثناء غزوة بدر بأخذ المعلومات عن قريش من شيخ دون أن يعرف أنه النبي ﷺ، وأنه يسعى إلى تحصيل هذه المعلومات بغرض معرفة قوة وعدد جيش الكفار القادم لمحاربتهم في المدينة، وأثناء الحوار مع هذا الشيخ الذي لم يكن ليعلم أهمية ما يدلي به من معلومات، نجد أن النبي ﷺ جعله يتحدث بما يريد هو في حوار ودي واستدراج ذكي، كذلك يمكن قياس الاستدراج الأمني على الكذب على العدو الذي استنتاه الشارع من تحريم الكذب بعمومه، فإن "الكذب"، وهو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه سواءً بالقول أم بالفعل⁽⁴⁾، فقد حرمه الشارع بأدلة كثيرة منها ما روى ابن مسعود أن رسول الله ﷺ

(1) انظر: إبراهيم أحمد: الاستخبارات في دولة المدينة المنورة، ص 62، 63.

(2) سورة الحجرات، من آية (12).

(3) البحث: ص 19.

(4) انظر: الجرجاني: التعريفات، 183/3، انظر: ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين، 293/1.

قال: (عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) (1).

وجه الدلالة:

أمرنا الشارع بالصدق لأنه يهدي إلى الصلاح ونهانا وحذرنا من الكذب لأنه يوصل إلى الفجور وهو الميل عن الاستقامة (2)، ومع هذا فقد أباح الشارع الكذب والتعريض في ثلاث مواطن كما جاء في شرح رياض الصالحين: في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث المرأة زوجها وحديثه إياها (3)، وذلك لمقتضى المصلحة الراجحة، فقد ورد في صحيح البخاري عن أم كلثوم بنت عقبة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً، أو يقول خيراً) (4)، وزاد مسلم، قالت: "ولم أسمع به يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث، تعني: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها" (5).

وجه الدلالة:

جواز الكذب فيما يحقق المصلحة في خداع العدو وأنه لا يسمى في هذه الحالة كذباً، فقد أجازته الشارع، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (الحرب خدعة) (6)، والاستدراج الأمني هو في الأصل من قبيل التورية والكذب الذي يهدف إلى حماية الأمن العام الذي هو من منظومة الحرب مع الأعداء فيأخذ حكمه من الجواز، وعليه فإن الاستدراج الأمني جائز شرعاً ولا مانع من استعماله في التحري وجلب المعلومات الأمنية، ولكن ذلك ليس على إطلاقه بل لابد من الضوابط الشرعية والتي سبق بيانها في هذا البحث (7).

-
- (1) مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، 2607/2013/4.
 - (2) انظر: النووي: شرح النووي على مسلم، 160/16.
 - (3) انظر: ابن عثيمين: شرح رياض الصالحين، 293/1.
 - (4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، 2692/183/3.
 - (5) النووي: رياض الصالحين، باب الإصلاح بين الناس، 111/1 ، مسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، 2605/2011/4 .
 - (6) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، 3030/64/4.
 - (7) البحث: ص58، وما بعدها.

سابعاً: ضوابط الاستدراج.

- إذن ولي الأمر:

الإمام هو المسؤول أمام الله ﷻ عن الرعية، ومسؤولية الأمن من اختصاصاته، وهو الذي يكلف به، قال الماوردي: " وَالسَّادِسُ: أَنْ يَنْصَفَحَ الْجَيْشَ وَمَنْ فِيهِ؛ لِيُخْرِجَ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ فِيهِ تَخْذِيلٌ لِلْمُجَاهِدِينَ وَارْجَافٌ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَيْنًا عَلَيْهِمُ لِلْمُشْرِكِينَ " (1).

- وجود الشبهة الأمنية:

الاستدراج وسيلة من وسائل التحري وجمع المعلومات، وذلك حين تثار الشبهات، والغرض التحقق من صحتها أو عدمه، فإن الشك لا يغني عن اليقين شيئاً، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يُحتاج إلى اليقين، والأصل في الأمن أن يبنى على اليقين، ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً (2).

- الحاجة الملحة إلى الاستدراج:

لا بد أن تكون الحاجة ملحة للحصول على المعلومات عن الهدف، فإن تتبع عورات الناس ليس من مكارم الأخلاق، وحب الاستطلاع على أسرارهم ليس من شيم المسلمين، والمسلمون منهيون عن التجسس ما لم توجد هناك أمانة صحيحة وسبب ظاهر، وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً في هذا البحث (3).

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، 77/1.

(2) انظر: الطبري: جامع البيان، 89/15.

(3) انظر: البحث، ص 64، 78.

المبحث الخامس الاختراق وأحكامه

لا زال الاختراق الأمني من أقوى أساليب التحري الأمني وأعقدها، ولا زالت دول العالم غير قادرة عن الاستغناء عنه رغم التقدم العلمي والتكنولوجي في مجالات الأمن المتعددة، فالعنصر البشري سيبقى أكثر العناصر فاعلية في هذه المهمات الخطيرة والمعقدة كونه قادر على الوصول إلى أعلى هرم القيادة والتحكم فيها.

أولاً: تعريف الاختراق.

في اللغة: يأتي الخرق بعدة معاني منها الفرجة والشَّقُّ، جاء في لسان العرب: "الشرقاء في الغنم المشقوقة الأذن باثنين، والخرقاء من الغنم التي يكون في أذنها خرق"⁽¹⁾، "واخترق الدار جعلها طريقاً لحاجته، واخترقت الخيل ما بين القرى والشجر: تخللتها"⁽²⁾، ويأتي بمعنى المرور، و(اختراق) الرياح مرورها⁽³⁾، جاء في الموسوعة: ومن فوائد الحث على الصف الأول السلامة من اختراق المارة⁽⁴⁾.
في الاصطلاح: لم أعثر في كتب الاصطلاح على معنى محدد للاختراق ولكني وجدته بين ثنايا كتب الحديث والتفسير والفتاوى بمعنى لا يختلف عن معناه اللغوي.

جاء في أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: المراد بالمخترق: مكان الاختراق، أي المشي والمرور فيه⁽⁵⁾، وفي شرح قول النبي ﷺ في حديث جابر ؓ: "فإنها ساعة تخترق فيها الشياطين"⁽⁶⁾، الاختراق بمعنى الانتشار⁽⁷⁾.

الاختراق في لغة الأمن: هو تنفيذ النشاطات الأمنية في محيط الهدف⁽⁸⁾، قال الهرثمي: "وقد يحتاج في بعض الأحوال أن يعرف عدوك بعض أمورك، وتدبيرك على حقيقته، لما تحاول من مكابته

(1) ابن منظور: لسان العرب، الفصل الخامس، 73/10.

(2) المرجع السابق.

(3) الرازي: مختار الصحاح، باب خرق، 90/1.

(4) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 38/27.

(5) انظر: الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 157/3.

(6) أحمد بن حنبل: مسند أحمد، باب مسند جابر بن عبد الله ؓ، 173/23، صححه الألباني: في صحيح الجامع الصغير وزيادته، 181/98/1.

(7) المناوي: فيض القدير، 180/1.

(8) انظر: نهاد الثلاثيني: الأمن العسكري في السنة النبوية، رسالة ماجستير في الحديث الشريف وعلومه، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية أصول الدين، ص 221.

فتلطف في ذلك بإظهاره لجواسيسه يوصلون إليه على ما يظهر لهم فيه" (1)، وعليه فإن الاختراق وسيلة تجسسية في قلب الهدف الأمني مما يجعلها أكثر قدرة على معرفة حقيقته، إذ أن الهدف الأمني غالباً ما يكون محاط بأسوار وقائية يضعها الخصم للحفاظ عليه نتيجة إدراكه أن هناك من يسعى للحصول على المعلومات، والاختراق يعني تجاوز هذه الأسوار جميعها.

ثانياً: صور الاختراق.

- المحطة الأمنية:

تعتمد أجهزة الأمن في جمع المعلومات الأمنية على مراكز تعرف في الاصطلاح الأمني بالمحطات تدير من خلالها عملها تحت سائر يحفظها من الانكشاف، وتعتبر السفارات والقنصليات والمدارس التبشيرية ووكالات الأنباء على رأس هذه المحطات، حيث تشكل ظاهرة اختراق أمني للبلد المستهدف تلبى مصالحها(2).

- العميل المزدوج:

غالباً ما يقوم بهذا العمل جواسيس محترفون يعملون رغبة في التجسس والحصول على المال، حيث يزودون كل بلد بمعلومات ربما تكون كاذبة، وقد يزود بلد ما بأسرار صحيحة مقابل أجر، وقد حذر عبد الحميد الكاتب في رسالته إلى أحد قواد مروان بن محمد فقال له: "واعلم أنّ جواسيسك وعبونك ربّما صدقوك، وربّما غشّوك، وربّما كانوا لك وعليك فنصحوا لك وغشّوا عدوك وغشّوك ونصحوا عدوك، وكثيراً ما يصدقونك ويصدقونه"،(3)، وهذا النوع من التجسس يعتمد على المال، والعملاء المزدوجين تستخدمهم الأجهزة الأمنية لاختراق أعدائها كما فعلت المخابرات الأمريكية حيث استعملت رجالاً من برلين وهو جاسوس مزدوج يعمل لحساب حكومة ألمانيا الشرقية، ويزودها بمعلومات كاذبة، وفي نفس الوقت ينقل إلى الحلفاء أسرارها الهامة(4)، وهؤلاء يمكن الاستفادة منهم وتصويرهم جواسيس للمسلمين مع الحيطة والحذر(5).

- الزراعة:

إن الاختراق الأمني من خلال زراعة شخص في قلب العدو من أخطر المهمات الأمنية وأعقدها، ومع خطورتها الكبيرة إلا أن الدول لا زالت تلجأ إليها كون الآلة الصماء لا يمكن أن تحل في يوم محل الإنسان في قدرته على التفسير والتحليل والتصعيد إلى أعلى مراتب الدولة، والتحكم في

(1) الهرثمي : مختصر سياسة الحروب، ص25.

(2) انظر: الحكايمية: أسطورة الوهم، ص 29.

(3) القلقشندي: صبح الأعشى: 221/10.

(4) انظر: الدغمي: التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 153 نقلاً عن الجاسوسية الأمريكية.

(5) انظر: الهرثمي: مختصر سياسة الحروب، ص 24.

عملية النصر والهزيمة في المعارك، جاء في كتاب الموساد: "وفي إحدى المرات وعده - إيلي كوهين - سامي الجندي وزير الإعلام السوري أن يصطحبه إلى مكتب رئيس الجمهورية الرئيس أمين الحافظ، وعندما وصل إيلي برفقة سامي الجندي حياه الرئيس الحافظ بحرارة، وكان حافظ يكن تعاطفاً خاصاً لابن وطنه وصديقه الشاب الذي تخلى عن أعماله الناجحة في أمريكا الجنوبية؛ ليمد يد العون إلى بلده في فترة من فترات الاضطراب السياسي والاقتصادي"⁽¹⁾.

ثالثاً: مشروعية الاختراق.

الاختراق الأمني مثله مثل بقية أدوات التحري الأمني الأخرى لا بد وأن تسنده أدلة الشريعة الإسلامية الغراء، ومن هذه الأدلة:

1- قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

لقد استطاع مؤمن فرعون القبطي، والذي كان يُسر إيمانه بموسى أن يؤثر في قرار فرعون القاضي بقتل موسى ﷺ فيمنع تنفيذه⁽³⁾، يقول ابن كثير: "لأن فرعون انفعل لكلامه واستمعه وكف عن قتل موسى ﷺ"⁽⁴⁾.

2- قال تعالى: ﴿ إِذْ تَمْثِي أُخْتُكَ فَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

قد استطاعت أخته توجيه قرارهم باتجاه أمه كي تقوم بحضانتها ورضاعته، دون أن يعرفوا من تكون هذه التي تسوقهم إلى أمه، يقول الطبري: "فلما التقطه آل فرعون، وأرادوا له المرضعات، فلم يأخذ من أحد من النساء، وجعل النساء يطلبن ذلك لينزلن عند فرعون في الرضاع، فأبى أن يأخذ، فقالت أخته: ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ ﴾"⁽⁶⁾، فأخذوها وقالوا: بل قد عرفت هذا الغلام، فدلينا على أهله، قالت: ما أعرفه، ولكن إنما قلت هم للملك ناصحون⁽⁷⁾.

(1) دينيس أيزنبرغ إيلي لاندو، أوري دان: الموساد جهاز المخابرات الإسرائيلية السري، ص 81.

(2) سورة غافر، من آية (28).

(3) انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 126/7.

(4) ابن كثير: تفسير ابن كثير، 126/7.

(5) سورة طه، من آية (40).

(6) سورة القصص، من الآية (12).

(7) الطبري: جامع البيان، 60/16.

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "فانطلق يقفوه حتى دخل على النبي ﷺ، ودخل معه، فسمع من قوله وأسلم مكانه، فقال له النبي ﷺ: (ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري)(1).
وجه الدلالة:

توجيه النبي ﷺ أبا ذر حين أسلم أن يرجع إلى قومه ويعمل في وسطهم بسرية، قال الشيباني: "فيه دليل على جواز التريص بالأعداء والصبر عليهم" (2)، جاء في فتح الباري: "في رواية أبي قتبية اكتب هذا الأمر وارجع إلى قومك فأخبرهم فإذا بلغك ظهورنا فأقبل" (3)، وقد نجح أبو ذر في مهمته حتى تحول نصف أهل غفار إلى الدين الجديد (4)، ويتضح لنا من هذا النص أهمية الاعتناء بزراعة المصادر في علم الاستخبارات، حيث إنها تزود بدورها القيادة بكل المطلوب وتعينها على محاولة الوصول إلى قنوات الهدف المطلوب بواسطة عناصرها الأصلية لغرض جمع معلومات دقيقة ومهمة، أو نشر مبادئ تؤمن بها تلك الجماعة في أوساط المجتمع وخارجه (5).

رابعاً: أهداف الاختراق.

جمع المعلومات عن قرب والتأكد من صحتها هو الهدف والغاية من الاختراق الأمني، ولكن ذلك يمكن أن يتبعه أهداف أخرى حسب متطلبات العملية الأمنية، والمدى الذي وصلت إليه عملية الاختراق، فقد يترتب على الاختراق تحقيق الأهداف التالية:

1- التأثير في القرار:

لقد تمكن سيدنا نعيم بن مسعود في غزوة الخندق من التأثير على قرار المتحاربين من أعداء جبهة النبي ﷺ باختراقه لصفوفهم، وما زال بهم حتى تفرق جمعهم بفضل الله ﷻ ورعايته للمؤمنين المستضعفين يومئذ، وهم لا يعلمون أن نعيم جندي مسلم يؤدي مهمة التخذييل التي كلفه بها النبي ﷺ، فقد دب الشك بينهم، وأثر ذلك على قرار حربهم مجتمعين لاستئصال المسلمين، فقالت اليهود: لن نقاتل معكم حتى تبعثوا إلينا برهائن، وقالت قريش ومن معها إنا والله لا نرسل إليكم أحداً، وهكذا حتى صرفهم الله ﷻ عن المدينة المنورة خائبين (6).

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام أبي ذر ﷺ، 3861/47/5.

(2) ابن هبيرة: الإفصاح عن معاني الصحاح، 143/2.

(3) ابن حجر: فتح الباري، 175/7.

(4) انظر: ابن هبيرة: الإفصاح عن معاني الصحاح، 143/2.

(5) انظر: إبراهيم أحمد: فقه الأمن والمخابرات، ص 127.

(6) انظر: ابن هشام: سيرة بن هشام، 214/2 وما بعدها.

2- زعزعة الأمن العام:

عندما اشتد حصار المشركين للمدينة في غزوة الأحزاب، راح الطابور الخامس من المنافقين يشككون في وعد محمد ﷺ لهم بالنصر على أعدائهم، ونشر الإسلام في الأقطار المجاورة، وتراجع فريق منهم ممن خرجوا للقتال للدفاع عن المدينة، وراحوا يعتذرون للرسول ﷺ وللمسلمين عن تراجعهم هذا بأن بيوتهم مكشوفة، وأنها ضعيفة لا تمنع اللصوص والأعداء من اقتحامها مما زاد من تخوف الفئة المؤمنة على أمن المدينة من هؤلاء الذين يقيمون بين ظهرانيمهم وولاءهم لأعدائهم، قال تعالى: ﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا﴾ (1).

وجه الدلالة:

لقد فضح الله ﷻ فئة النفاق وأبان أن لا أمان معهم، فهم يتربصون فرصة دخول العدو إلى الديار ليترجموا حقدهم وكرههم للمؤمنين، وذلك غاية ذمهم، وهل هناك أكثر من ذلك تهديداً للأمن والسلام(2)؟

3- الاغتيال:

وذلك أمر لم ينكره الإسلام، بل أثبت خيرة المسلمين في عصر النبوة تحقيقه من أجل مصلحة هي أكبر من بقاء أمثال هؤلاء أحياء.

يروى ابن الأثير أن المجموعة التي قامت بقتل الأسود العنسي، استعانت بزوجته لتدلهم على مكانه، مستغلين كراهيتها له، وكان الأسود العنسي لما عاد رسول الله ﷺ من حجة الوداع، وتمرض من السفر غير مرض موته بلعه ذلك، فادعى النبوة، وكان مشعوراً يريهم الأعاجيب، فارتد عن الإسلام فاتبعته قبائل عدة، وكانت ردة الأسود أول ردة في الإسلام على عهد رسول الله ﷺ واستناب للأسود ملك اليمن، وكان الأسود تزوج امرأة شهر بن بادن بعد قتله، فامر رسول الله ﷺ بقتل الأسود العنسي والقضاء عليه مصادمة أو غيلة، وأرسل إلى المسلمين في اليمن بذلك، فعلم الأسود وأحس بالهلاك، وكان على حذر شديد، وحراسة كبيرة، وكانت عملية قتله تحتاج إلى مساعدة داخلية من بيت الأسود نفسه، وكانت هذه المساعدة متمثلة في "إزاد" امرأة الأسود، وكانت من المؤمنات الصالحات، فتعاهدت مع مجموعة التنفيذ، والذي كان ابن عم لها من ضمنها على قتل الأسود العنسي فقتلوه (3).

(1) سورة الأحزاب: آية: (14).

(2) انظر: القاسمي: تفسير القاسمي، 56/8.

(3) انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 196/2 وما بعدها.

4- الخديعة و تحطيم الروح المعنوية للعدو:

وبدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتْغْلِبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴾ (1).

وجه الدلالة:

وبعد النصر المؤزر في بدر الكبرى جمع الرسول ﷺ اليهود وحذرهم وأنذرهم أن يصيبهم مثل ما أصاب أهل بدر، وفي ذلك تحطيم لمعنوياتهم⁽²⁾، واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن ذلك، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، وقد سبق بيان ذلك في البحث⁽³⁾، وكان ﷺ أيضاً لا يمانع في ذلك، قال ابن إسحق:

وَلَمَّا فُتِحَتْ حَيْبَرُ، كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ السُّلَمِيُّ أَنْ لَهُ مَالاً بِمَكَّةَ عِنْدَ تِجَارِهَا، وَأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَحْتَالَ عَلَيْهِمْ كَيْ يَحْصِلَهُ فَأَذَّنَ لَهُ، قَالَ الْحَجَّاجُ: فَخَرَجْتُ حَتَّىٰ إِذَا قَدِمْتُ مَكَّةَ وَجَدْتُ رِجَالًا مِنْ فُرَيْشٍ يَتَسَمَّعُونَ الْأَخْبَارَ، وَيَسْأَلُونَ عَنِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ بَلَغَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَارَ إِلَىٰ حَيْبَرَ، وَقَدْ عَرَفُوا أَنَّهَا قَرْيَةُ الْحِجَازِ، رِيفًا وَمَنْعَةً وَرِجَالًا، فَهَمُّ يَتَحَسَّسُونَ الْأَخْبَارَ، وَيَسْأَلُونَ الرُّكْبَانَ، فَلَمَّا رَأَوْنِي قَالُوا: الْحَجَّاجُ بْنُ عَلَاطٍ - قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا عَلِمُوا بِإِسْلَامِي عِنْدَهُ وَاللَّهِ الْخَيْرُ - أَخْبَرْنَا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ الْقَاطِعَ قَدْ سَارَ إِلَىٰ حَيْبَرَ، وَهِيَ بَلَدُ يَهُودٍ وَرِيفُ الْحِجَازِ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَلَغَنِي ذَلِكَ وَعِنْدِي مِنَ الْخَبَرِ مَا يَسُرُّكُمْ، قَالَ: فَالْتَبَطُوا بِجَنَبِي نَاقَتِي يَقُولُونَ: إِيهِ يَا حَجَّاجُ، قَالَ: قُلْتُ: هُزِمَ هَزِيمَةً لَمْ تَسْمَعُوا بِمِثْلِهَا قَطُّ، وَقَتِلَ أَصْحَابُهُ قَتْلًا لَمْ تَسْمَعُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ، وَأُسِرَ مُحَمَّدٌ أَسْرًا، وَقَالُوا: لَا نَقْتُلُهُ حَتَّىٰ نَبْعَثَ بِهِ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ، فَيَقْتُلُوهُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ بِمَنْ كَانَ أَصَابَ مِنْ رِجَالِهِمْ. قَالَ: فَقَامُوا وَصَاحُوا بِمَكَّةَ، وَقَالُوا: قَدْ جَاءَكُمْ الْخَبْرُ، وَهَذَا مُحَمَّدٌ إِنَّمَا تَنْتَظِرُونَ أَنْ يُقَدَّمَ بِهِ عَلَيْكُمْ، فَيَقْتُلُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. قَالَ: قُلْتُ: أَعْيُونِي عَلَىٰ جَمْعِ مَالِي بِمَكَّةَ وَعَلَىٰ غَرْمَائِي، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدَمَ حَيْبَرَ، فَأُصِيبُ مِنْ فِيءِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْبِقَنِي التُّجَّارُ، قَالَ: فَقَامُوا فَجَمَعُوا لِي مَالِي كَأَحْتِ جَمْعِ سَمِعْتُ بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ الْعَبَّاسُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْخَبْرَ، وَجَاءَهُ عَنِّي، أَقْبَلَ حَتَّىٰ وَقَفَ إِلَىٰ جَنَبِي وَأَنَا فِي خَيْمَةٍ مِنْ خِيَامِ التُّجَّارِ، فَقَالَ: يَا حَجَّاجُ، مَا هَذَا الْخَبْرُ الَّذِي جِئْتُ بِهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: وَهَلْ عِنْدَكَ حِفْظٌ لِمَا وَضَعْتُ عِنْدَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَاسْتَأْجِرْ عَنِّي حَتَّىٰ أَلْقَاكَ عَلَىٰ خَلَاءٍ، فَإِنِّي فِي جَمْعِ مَالِي كَمَا تَرَىٰ، فَانصَرَفَ عَنِّي حَتَّىٰ أَفْرَعُ. قَالَ: حَتَّىٰ إِذَا فَرَعْتُ مِنْ جَمْعِ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ لِي بِمَكَّةَ، وَأَجْمَعْتُ الْخُرُوجَ، لَقِيتُ الْعَبَّاسَ، فَقُلْتُ: احْفَظْ عَلَيَّ حَدِيثِي يَا أَبَا الْفَضْلِ، فَإِنِّي أَحْشَى الطَّلَبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قُلْ مَا سِئْتُ، قَالَ: أَفْعَلْ، قُلْتُ: فَإِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُ ابْنَ أَخِيكَ عَرُوسًا عَلَىٰ بِنْتِ مَلِكِهِمْ، يَعْنِي صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ، وَلَقَدْ أَفْتَتَحَ حَيْبَرَ، وَأَنْتَلَّ مَا فِيهَا، وَصَارَتْ لَهُ لِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا حَجَّاجُ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِي وَاللَّهِ،

(1) سورة آل عمران: آية (12).

(2) انظر: الطبري: جامع البيان، 6/228.

(3) انظر: البحث، ص 132، الخديعة.

فَاكْتُمُ عَنِّي، وَلَقَدْ أَسْلَمْتُ وَمَا جِئْتُ إِلَّا لِأَخْذِ مَالِي، فَرَقًا مِنْ أَنْ أُغْلَبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ فَأَظْهَرُ أَمْرَكَ، فَهُوَ وَاللَّهِ عَلَى مَا تُحِبُّ، قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ لَبَسَ الْعَبَّاسُ حُلَّةً لَهُ، وَتَخَلَّقَ، وَأَخَذَ عَصَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْكَعْبَةَ، فَطَافَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: يَا أَبَا الْفَضْلِ، هَذَا وَاللَّهِ التَّجَلُّدُ لِحَزْرِ الْمُصِيبَةِ، قَالَ: كَلَّا، وَاللَّهِ الَّذِي حَلَفْتُمْ بِهِ، لَقَدْ افْتَتَحَ مُحَمَّدٌ حَيْبَرَ وَتُرِكَ عَرُوسًا عَلَى بِنْتِ مَلِكِهِمْ، وَأَحْرَزَ أَمْوَالَهُمْ وَمَا فِيهَا فَأَصْبَحَتْ لَهُ وَلِأَصْحَابِهِ، قَالُوا: مَنْ جَاعَكَ بِهَذَا الْخَبْرِ؟ قَالَ: الَّذِي جَاءَكُمْ بِمَا جَاءَكُمْ بِهِ، وَلَقَدْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ مُسْلِمًا، فَأَخَذَ مَالَهُ، فَانْطَلَقَ لِيَلْحَقَ بِمُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ⁽¹⁾.

خامساً: حكم الاختراق.

التجسس على الأعداء، واختراق صفوفهم عمل مشروع لحماية الدولة، وذلك من باب الحذر الذي أمرنا به تعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

يأمر الله ﷻ المسلمين بالتيقظ والتحرز وأخذ الحذر⁽³⁾، مما يتطلب منهم الحركة واستباق العدو في الحصول على معلوماته ومخططاته، ليكونوا في حربهم معه على بينة، وإن حرب المخابرات حرب متجددة متطورة، بتطور أدواتها ووسائلها، ومع هذا يبقى الإنسان هو الرائد في كل ذلك، فالتقنية الحديثة لا زالت صماء لا يمكن لها أن تقوم بأكثر من الوصف، ويبقى الإنسان هو الوحيد القادر على التجزئة والتحليل والقياس والتقدير، وذلك مما تحتاجه الجيوش للتعرف على نوايا الخصوم، وردعهم قبل أن يفكروا بالهجوم، جاء في صبح الأعشى: مما كان يكتب عن الوزير في الدولة الفاطمية: "وتفقد الأسطول المقيم بالميناء تفقداً يستوعب أسباب إصلاحه، وأذك العيون على سواحلها، فلم يخل أمر العدو من طارق ليل وخاطف نهار، وذهدم عن بغتات هجومهم بما يبلغهم عنك من دوام التيقظ والاستظهار"⁽⁴⁾، وكثيرة هي الأحداث التي وجه فيها رسول الله ﷺ العيون لاختراق صفوف الأعداء، والتي سبق الحديث عنها تفصيلاً في هذا البحث⁽⁵⁾.

سادساً: ضوابط الاختراق:

يمثل الاختراق الأمني جهة التمثيل للأمن الإسلامي في الخارج، وعليه أن يبقى محافظاً على قيمه التي رسمها له الشارع، والتي ستجد الكثير من نقائصها نتيجة تفاعلها مع المجتمعات الأخرى،

(1) انظر: ابن هشام: سيرة ابن هشام، 345/2.

(2) سورة النساء، من الآية (71).

(3) انظر: القاسمي: تفسير القاسمي، 220/3.

(4) القلقشندي: صبح الأعشى، 456/10.

(5) انظر: البحث: ص 22.

وعليه يلزم رسم الضوابط التي يجب أن تحكم عملية الاختراق خارج الصف الإسلامي كي لا ينساق العاملون في المجال الأمني هناك وراء هذا التحلل القيمي التي تتحكم فيه المصالح والمنافع⁽¹⁾.

1- العناية بالأحكام الفقهية المتعلقة بالاختراق:

العمل الأمني يجب أن يقوم على علم ومعرفة، وهذا يتطلب العناية بالأحكام الشرعية المتعلقة به، ومنها الأحكام الفقهية المتعلقة بالاختراق والمراقبة والتفتيش وغيرها، فالمسلمون في حربهم كما في سلمهم يجب أن لا يتخلوا عن أخلاق دينهم؛ لأن في ذلك الهزيمة والخسران في الدنيا والآخرة، فإذا كانت الأجهزة الأمنية غير الإسلامية تستبيح المحرمات في تنفيذ إجراءاتها، فإن الإسلام قد وضع من الأحكام الفقهية التي تضبط أعمال الأمن مع العدو، كما هي مع المسلمين⁽²⁾.

2- الضرورات تبيح المحظورات:

ربما يخلط كثير من الناس بين هذه القاعدة الشرعية وبين المبدأ القائل: "الغاية تبرر الوسيلة"⁽³⁾، والأمر ليس كذلك، من نواح كثيرة منها:

- الضرورة يجب أن تقدر بقدرها⁽⁴⁾، فلا يتجاوز رجل الأمن القدر الذي تتطلبه المهمة الأمنية، وإلا عرض نفسه إلى الحرام.

- ما جاز فعله بسبب الضرورة الأمنية فإنه تزول مشروعيته بزوال حال العذر⁽⁵⁾.

وعليه: فإن الوسيلة والغاية في الإسلام لا تتفصلان عن قيمه، ولا تبعدان عن خصائص شريعته إذا ما أريد لكل منهما أن تحمل الصبغة الإسلامية⁽⁶⁾.

(1) انظر: مصطفى منجود: الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، ص 492 وما بعدها .

(2) انظر: المرجع السابق، 337.

(3) انظر: المرجع السابق، ص 255، نقلاً عن: ميكافيللي: الأمير.

(4) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 187/1.

(5) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، 189/1.

(6) انظر: مصطفى منجود: الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، ص 256.



الخاتمة

وتحتوي على:

أولاً: النتائج.

ثانياً: التوصيات.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فإنه وبعد الانتهاء في أطروحتي التي بعنوان (التحري الأمني في الفقه الإسلامي) فقد خلصت إلى بعض النتائج والتوصيات، وكانت على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- 1- الإسلام دين العدل منهجه البحث عن الحقيقة على ما هي عليه في الواقع و ذلك من خلال اجراءات صادقة قادرة على الكشف عن الحقيقة المبحوث عنها .
- 2- مجموع مقاصد الشريعة إنما تهدف إلى تحقيق الأمن و الاستقرار بين الناس .
- 3- التحري الأمني هو الاجتهاد في طلب حقيقة أمر أمني معين، وهو الوسيلة الجوهرية التي تركز إليها أجهزة الأمن للتحقق من صحة أو بطلان هذا الأمر .
- 4- تشهد الأدلة من الكتاب و السنة و أفعال الصحابة على مشروعية التحري الأمني.
- 5- المتحري الأمني هو الشخص المكلف بالبحث عن حقيقة الأخبار و المعلومات و الوقائع الأمنية و التثبت من صدقها.
- 6- المعلومة الأمنية هي ركن التحري الأساس وهي أي شيء يزيل عدم التأكد من أمر ما.
- 7- التحري الأمني من الاجراءات التي تمس حقوق العباد و التي حرم الشارع اباحتها إلا بأسبابها و شروطها فيجب أن تكون مقيدة و منضبطة بقواعد و ضوابط الشريعة الإسلامية .
- 8- التحري الأمني مثله مثل باقي المهن و الحرف تحكمه قواعد و ضوابط مهنية ينبغي الإلتزام بها تجنباً للخطأ و الانحراف .
- 9- الجهة الموكلة بالتحري الأمني هي الجهة المختصة بذلك حسب قانون البلد الذي تجري فيه، قد تكون الاستخبارات و قد تكون غيرها.
- 10- تتعدد مجالات التحري الأمني لتعدد متطلباتها الأمنية ولا يمكن حصرها في مجال محدد.
- 11- تُعنى التحريات الأمنية بقضايا أمن الدولة .
- 12- التحري الأمني من أعمال الولاية و نوابهم و هؤلاء الأصل أنهم يتصرفون في ما هو الأصلح للمولى عليه درءاً للضرر و الفساد و جلباً للمصلحة و الرشاد .
- 13- الضرر الناتج عن الاعتداء يقتضي التعويض ما لم يكن هناك حق أو جواز شرعي.
- 14- تتخذ التحريات الأمنية صور متعددة لتحقيق أغراضها منها المراقبة و المعاينة و التفتيش و الاستدراج و الاختراق .

- 15- المراقبة الأمنية هي الملاحظة و المتابعة المستمرة للهدف للوصول إلى كافة المعلومات التفصيلية عنه .
- 16- تتميز المراقبة عن غيرها من الصور كونها تحصل على المعلومات عن طريق الرؤية المباشرة.
- 17- يجوز مراقبة الأفراد و الجماعات بغرض التعرف على طاقاتها و قدراتها للاستفادة منها واستثمارها فيما فيه منفعة البلاد والعباد .
- 18- يجب التجسس على الأعداء و مراقبة تحركاتهم و ذلك من وسائل القوة التي أمر الله بإعدادها.
- 19- يحرم تتبع عورات المسلمين بالمراقبة أو بأي وسيلة أخرى و يستثنى من ذلك حال وجود شبهة دالة على ريبة.
- 20- المعاينة وسيلة من وسائل التحري الأمني اتفق الفقهاء على أنها أقوى من الشهادة كونها تعتمد على الملاحظة الحسية.
- 21- يحرم دخول بيوت الناس خلسة و بغير إذنه و يجوز ذلك للحاكم إذا تحولت هذه المساكن إلى أوكار تهدد الأمن العام.
- 22- يجوز الحيلة والاستدراج للحصول على المعلومات من العدو كما يجوز اختراق صفوفهم و خداعهم لاستطلاع قواتهم .

ثانياً: التوصيات:

- 1- يوصي الباحث بالاعتناء بالفقه الأمني.
- 2- العمل على بناء قسم للسياسة الشرعية في الكليات الشرعية.
- 3- التوعية المجتمعية بأهمية الأمن و ضرورته، وذلك من خلال كافة وسائل الوعظ والإرشاد.
- 4- على الأجهزة الأمنية العمل على كسب ثقة المجتمع.
- 5- العمل على بناء نظرية أمنية إسلامية شاملة.
- 6- المراقبة الشرعية على عمل الأجهزة الأمنية.
- 7- فتح المجال الواسع في الأجهزة الأمنية أمام الإبداع الأمني، وأن يكون الاجتهاد الفقهي داعماً لذلك.

وختاماً أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي

وأن ينفع به الإسلام والمسلمين

وأن يغفر لي الخطأ والزلل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

وتشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

رابعاً: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

م.	الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة			
1.	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	85	41
2.	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	127	40
3.	﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	194	83
4.	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾	217	48
5.	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾	219	49
6.	﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	228	60
7.	﴿وَإِنْ تُبَدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾	284	59
سورة آل عمران			
8.	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتْغَلِبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾	12	131
9.	﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾	28	53
10.	﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمْ الْكُفْرَ﴾	52	74
11.	﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾	68	71
12.	﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ﴾	76	ج
13.	﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾	97	11
سورة النساء			
14.	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾	58	44
15.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	59	73
16.	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	65	50
17.	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾	71	9، 56
18.	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾	102	57

سورة المائدة			
34	8	﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ۤأَلَّا تَعْدِلُوۡا ﴾	.19
7	33	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا ﴾	.20
71	51	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾	.21
سورة الأنعام			
3	82	﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾	.22
سورة الأنفال			
30	27	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾	.23
96	60	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾	.24
سورة التوبة			
54	5	﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾	.25
36	105	﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾	.26
89	107	﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	.27
سورة يونس			
47	12	﴿ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُ ﴾	.28
سورة يوسف			
102	18	﴿ وَجَاءُوا عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ﴾	.29
102	28-25	﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾	.30
67	67	﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ ﴾	.31
110	76	﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرِجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾	.32
70	77	﴿ قَالُوا إِن يَسْرِقَ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُ مِنْ قَبْلٍ ﴾	.33
18	87	﴿ يَا بَنِيَّ أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ ﴾	.34
سورة النحل			
55	16	﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾	.35
سورة الإسراء			

33	36	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	.36
79	57	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾	.37
سورة الكهف			
75	19	﴿ فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ بَورِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا ﴾	.38
سورة طه			
128	40	﴿ إِذْ تَمْثِي أُخْتِكَ فْتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ﴾	.39
115	44	﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾	.40
سورة الأنبياء			
51	37	﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾	.41
سورة النور			
56	13-12	﴿ لَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا ﴾	.42
113	28 - 27	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾	.43
13	55	﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾	.44
سورة الشعراء			
65	56	﴿ وَإِنَّا لَجَمِيعٌ حَاذِرُونَ ﴾	.45
69	214	﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾	.46
سورة النمل			
88	-23-22 24	﴿ فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ مَحِطُ بِهِ ﴾	.47
6	28	﴿ اذْهَبْ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴾	.48
19	27	﴿ قَالَ سَتَنْظُرُونَ أَصَدَقْتُمْ مَن الْكَاذِبِينَ ﴾	.49
111	38	﴿ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾	.50
سورة القصص			
18	11	﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيه فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنْبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴾	.51

128	12	﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ ﴾	.52
90	26	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ﴾	.53
سورة الأحزاب			
95	13	﴿ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴾	.54
130	14	﴿ وَكَوْذِبَتْ عَلَيْهِمُ مِّنْ أَفْطَارِهِا ثُمَّ سُبُلُوا الْفِتْنَةَ لِأَتَوْهَا ﴾	.55
52	60	﴿ لَيْسَ لِمَنْ يَنْتَهِي الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ ﴾	.56
سورة غافر			
128	28	﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّن آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ﴾	.57
سورة محمد			
103	30	﴿ وَكَوْشَاءٌ لَّأَرْيَنَاكُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيَاهُمْ ﴾	.58
سورة الحجرات			
18، 92، 55	6	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾	.59
97، 54	12	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾	.60
سورة ق			
64	18	﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾	.61
سورة الملك			
29	13	﴿ وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾	.62
سورة الغاشية			
28	17	﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴾	.63

ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	حكمه	الحديث	الراوي
20	صحيح	(أذهب فأنتي بخبر القوم، ولا تذعهم عليّ)	حذيفة
129، 22	صحيح	(ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري)	ابن عباس
124، 120	صحيح	(الحرب خدعة)	جابر
3	حسن	(الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخال)	أبي هريرة
52	صحيح	(القاتل لا يرث)	أبي هريرة
11	حسن صحيح	(المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)	أبي هريرة
55	صحيح	(الولد للفراش وللعاهر الحجر)	عائشة
54	صحيح	(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)	عبد الله ابن عمر
57	صحيح لغيره	(إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)	شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، والمقدام ابن معدي يكرب، وأبي أمامة
124، 35	صحيح	(إن الصدق يهدي إلى البر)	عبد الله بن مسعود
72	حسن	(إن أوثق عرى الإيمان أن تحب في الله، وتبغض في الله)	البراء بن عازب
20	صحيح	(إن قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت، ومانعوك)	عروة بن الزبير
90	صحيح	(إن لنا طلبية، فمن كان ظهره حاضراً فليركب معنا)	أنس بن مالك
103	صحيح	(إن معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر)	عبد الرحمن بن عوف
64	صحيح	(إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل)	أبي سعيد الخدري

		يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرهما)	
42	صحيح	(إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير)	عمرو بن العاص
97	صحيح	(إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث)	أبي هريرة
73	صحيح	(بادروا بالأعمال فتناً)	أبي هريرة
91	صحيح	(بعث النبي ﷺ سرية عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت)	أبي هريرة
11	صحيح	(تحروا ليلة القدر في الوتر)	عائشة
60	صحيح	(خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)	عائشة
5	حسن	(حَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِثْلًا حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ)	جابر
126	صحيح	(فإنها ساعة تخرق فيها الشياطين)	جابر
56	صحيح	(فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه)	النعمان بن بشير
66	صحيح	(لقل يوم كان يأتي على النبي ﷺ، إلا يأتي فيه بيت أبي بكر)	عائشة
67	صحيح	(كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر)	صهيب
96	صحيح	(كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته)	عبد الله ابن عمر
9	صحيح	(لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين)	أبي هريرة
72	صحيح	(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)	أنس بن مالك
74	صحيح	(لم تراعوا، لم تراعوا)	أنس بن مالك
99	صحيح	(لَوْ تَرَكَتُهُ بَيِّنًا)	عبد الله بن عمر
56	صحيح	(لو رجمت أحداً بغير بينة، رجمت هذه)	ابن عباس
49	صحيح	(لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية)	عائشة
58	صحيح	(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً)	أم كلثوم بنت عقبة
29	صحيح	(لينظر امرؤ من جلسه)	محمد بن كعب القرظي
4	صحيح	(ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي)	عبد الله بن عمرو
110	حسن	(ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير)	عبد الله ابن عمر

42	صحيح	(ما من نبي ولا والي إلا وله بطانتان)	أبي هريرة
44	صحيح	(ما من وال يلي رعية من المسلمين، فيموت وهو غاش لهم، إلا حرم الله عليه الجنة)	معقل بن يسار
13	حسن	(من أصبح منكم معافى في جسده، آمناً في سربه)	سلمة بن عبيد الله ابن محسن الأنصاري
70	صحيح	(من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه)	أبي هريرة
98	صحيح	(مَنْ قَاتَلَ، لِنَتَّكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)	أبي موسى الاشعري
6	صحيح	(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ)	أبي هريرة
3	صحيح	(يا أبا ذر، إنك ضعيف)	أبي ذر

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم والتفسير .

*القرآن الكريم طبعة المدينة المنورة.

كتب التفسير وعلوم القرآن:

الألوسي	شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
الجصاص	أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
الزمخشري	أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
السعدي	عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
سعيد حوى	سعيد حوى، الأساس في التفسير، دار السلام، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.
الشنقيطي	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر والطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.
الطبري	محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م.
الفاسي	أبو العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبية الحسيني الأنجري الفاسي الصوفي (المتوفى: 1224هـ)، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، تحقيق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الطبعة 1419هـ، القاهرة.
القاسمي	محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ)، محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ.

ابن قتيبة	أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، تأويل مشكل القرآن، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
القرطبي	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي برك بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ-1964م.
قطب	سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، 1412هـ.
ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ.
الواحي	أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، أسباب نزول القرآن، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.

كتب السنة النبوية وشروحها:

أحمد	أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.
الألباني	صحيح وضعيف سنن الترمذي، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
الألباني	صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
الألباني	صحيح وضعيف سنن أبي داود، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، المجاني، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.

الألباني	صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
الألباني	صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.
البخاري	محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.
ابن بطال	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ-2003م.
البيهقي	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخرساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ-2003م.
ابن التركماني	علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: 750هـ)، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر.
الترمذي	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ-1975م.
الحاكم	أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم العنسي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.
ابن حبان	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بليان الفارسي (المتوفى: 739هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ-1988م.

<p>أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، رتب كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.</p>	<p>ابن حجر</p>
<p>أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م</p>	<p>الخطابي</p>
<p>سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.</p>	<p>أبو داود</p>
<p>تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، الطبعة السادسة، 1424هـ-2003م.</p>	<p>ابن دقيق العيد</p>
<p>شرح سنن ابن ماجه، مجموع من 3 شروح، "مصباح الزجاجاة" للسيوطي (ت: 911هـ)، "إنجاح الحاجة" لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت: 1296هـ)، "ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات" لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (1315هـ)، الناشر: قديمي كتب خانة، كراتشي.</p>	<p>الدهلوي، السيوطي، الكنكوهي</p>
<p>محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 125هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.</p>	<p>الشوكاني</p>
<p>محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، سبل السلام، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.</p>	<p>الصنعاني</p>
<p>صهيب عبد الجبار، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، تاريخ النشر: 15-8-2014م.</p>	<p>صهيب</p>
<p>محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة 1426هـ.</p>	<p>العثيمين</p>
<p>أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء</p>	<p>العيني</p>

	التراث العربي، بيروت.
ابن ماجه	أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
المحسن	عبد الله بن صالح المحسن، الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها من رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الثالثة، 1404هـ-1984م.
مسلم	مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
المنائوي	زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ.
النووي	أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1392هـ.
ابن هبيرة	يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ.
الهروي	علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

الجويني	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، 1401هـ.
---------	---

السرخسي	محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1414هـ-1993م.
ابن عابدين	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.
الكاساني	علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.
أبو يوسف	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حيتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الخراج، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة، محققة ومفهرسة، أصح الطباعات وأكثرها شمولاً.
أبو يوسف	الآثار، المحقق: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية، بيروت.
المجلة	مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي .

الفقه الشافعي:

الرملي	شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م.
الشربيني	شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.
الغزالي	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت.

الفقه الحنبلي:

ابن تيمية	تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، مجمع الملك فهد
-----------	--

لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ-1995م.	
منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.	ابن تيمية
بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، المحقق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، 1426هـ، كتاب الأذكياء، جمال الدين أبو الرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، مكتبة الغزالي.	ابن تيمية
مناظرات ابن تيمية لأهل الملل والنحل، جمع وتعليق: د. عبد العزيز ابن محمد بن علي آل عبد اللطيف، مطابع أضواء المنتدى، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.	ابن تيمية
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.	ابن القيم
زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ-1994م.	ابن القيم
الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة وبدون تاريخ.	ابن القيم

السياسة الشرعية والقضاء:

محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطاقي (المتوفى: 709هـ)، الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، المحقق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.	ابن الطقطاقي
القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، الأحكام السلطانية للقراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1421هـ-1986م.	الفراء
إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، 1406هـ-1986م.	ابن فرحون
أبو الحسين علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الكتاب: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.	الماوردي

كتب القواعد الأصول:

الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1416هـ-1996م.	آل بورنو
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.	التفتازاني
أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: 1098هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ-1985م.	الحموي
فتحي الدريني، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، 1416هـ-1417هـ، 1996م-1997م.	الدريني
زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية.	ابن رجب
أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م.	الريسوني
أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (1285هـ-1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، 1409هـ-1989م.	الزرقا
مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م.	الزرقا
تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الكتاب: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.	السبكي
زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1424هـ-2004م.	السلامي
عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1990م.	السيوطي

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناضي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسين آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.	الشاطبي
محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الأصول في علم الأصول، دار ابن الجوزي، طبعة عام 1426هـ.	العثيمين
أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة، طبعة: جديدة ومضبوطة منقحة، 1414هـ-1991م.	العز بن عبد السلام
فوزي عثمان صالح، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، 1432هـ-2011م، العاصمة، الرياض.	فوزي صالح
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.	القرافي
د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.	محمد الزحيلي
زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.	ابن نجيم
علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، 1414هـ-1994م.	الندوي
نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، الطبعة التاسعة، 1433هـ-2012م.	وهبة الزحيلي

السيرة والتاريخ:

أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ / 1997م	ابن الأثير
محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرقي (المتوفى: 896هـ)، بدائع السلك في طبائع الملك، المحقق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة الأولى.	ابن الأزرقي
أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (المتوفى: 279هـ) فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، عام النشر، 1988م.	البلاذري
محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الخامسة والعشرون، 1426هـ.	البوطي
أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، دار الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.	البيهقي
محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: 369هـ، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، 1387هـ.	الطبري
منير محمد الغضبان (المتوفى: 1435هـ)، المنهج الحركي للسيرة النبوية، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، الطبعة السادسة، 1411هـ-1990م.	الغضبان
أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (المتوفى: 845هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م.	المقرئ
عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1375هـ-1955م.	ابن هشام

الواقدي	محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: 207هـ)، فتوح الشام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
---------	---

كتب اللغة:

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، صادق عبد القادر، محمد النجار	إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
الأزدي	أبو بكر محمد الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.
الأصفهاني	أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.
البركتي	محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، 1407هـ-1986م، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.
الجرجاني	علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.
الرازي	زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ-1999م.
الزبيدي	محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
سعيد أبو حبيب	الدكتور سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م، تصوير: 1993م.

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.	ابن فارس
أبو عبد الله الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال	الفراهيدي
مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ-2005م.	الفيروز آبادي
أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.	الفيومي
أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.	ابن قتيبة
محمد رواس قلججي، حامد صادق قنبيي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408هـ-1988م.	قلججي وقنبيي
أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: 821هـ)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت.	القلقشندي
أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.	الكفوي
محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.	ابن منظور
أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري (المتوفى: 518هـ)، مجمع الأمثال، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.	الميداني

معاجم البلدان:

أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م.	ابن الأثير
شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) معجم البلدان، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.	الحموي
أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م.	ابن سعد

المراجع المعاصرة:

الدكتور إبراهيم علي محمد أحمد ، فقه الأمن والمخابرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 1427هـ-2006م.	إبراهيم أحمد
في السيرة النبوية قراءة لجوانب الحذر والحماية، الدوحة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، 1996 ، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م .	إبراهيم أحمد
إبراهيم بن سعد النغيث، تفتيش المنازل في نظام الإجراءات الجزائية السعودي وتطبيقاته، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، 1425هـ-2004م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا.	إبراهيم النغيث
أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، مفتش المباحث الجنائية، مديرية أمن الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 1998م، الإسكندرية.	أحمد الروس
العميد أحمد علي السويدي، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، الدورة التدريبية، خلال الفترة من: 4/29-4/29/1430هـ الموافق 2009/4/29م، مفهوم التحريات والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 1430هـ-2009م.	أحمد السويدي
م. أحمد مولانا، العقلية الأمنية في التعامل مع التيارات الإسلامية، دراسة تحليلية، أمن الدولة المصري نموذجاً، الطبعة الأولى، 1432هـ-2012م.	أحمد مولانا

أوري دان، إيلي لاندو، دينيس إيزنبرغ	الموساد، جهاز المخابرات الاسرائيلية السري، سلسلة إعرف عدوك، ترجمة عن النص العبري، المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - ، دار الجليل للنشر، عمان.
بدر الحربي	بدر بن عبد العالي الحربي، دور الحس الأمني في مكافحة الإرهاب، دراسة ميدانية على الضباط والأفراد العاملين في الشؤون العسكرية بالمدينة المنورة، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص قيادة أمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 1428هـ-2007م.
البوطي	محمد سعيد رمضان البوطي، كبري اليقينيات الكونية، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثامنة، 1982م.
جزاء العمري	العقيد جزاء غازي العصيمي العمري، إسهام البحث الجنائي في الكشف عن الجرائم المقيدة ضد مجهول، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1423هـ-2002م.
الجوخدار	الأستاذ الدكتور: حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، أستاذ القانون الجزائي، عميد كلية الحقو ، جامعة دمشق سابقاً، عميد كلية الحقوق جامعة عمان الاهلية، الطبعة الأولى/ الاصدار الاول ، 1429هـ - 2008 م ، دار الثقافة .
حسن إبراهيم حسن	الدكتور حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الرابعة عشرة، 1416هـ-1996م.
داود الصبحي	العقيد داود سليمان الصبحي، إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، الدورة التدريبية، أساليب البحث والتحري، خلال الفترة من: 4/29-1430/5/4هـ، الموافق: 25-29/4/2009م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، الرياض، 1430هـ-2009م.
سعيد الجزائري	سعيد الجزائري ، ملف التسعينات عن أعمال المخابرات، بيروت، دار الجيل، الطبعة الأولى 1418 - 1997.
سعيد حوى	سعيد حوى، الرسول، دروس في العمل الإسلامي، دراسات منهجية هادفة في البناء، دار السلام، الطبعة الأولى، 1401هـ-1981م، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م.

<p>سعيد ظافر ناجي القحطاني، الضوابط مهارية في محاضر جمع الاستدلالات وأثرها في توجيه مسار التحقيق، دراسة تطبيقية على قضايا متنوعة بمدينة الرياض، بحث مقدم إلى قسم العلوم الشرطية استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، 1425هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا.</p>	<p>سعيد القحطاني</p>
<p>سلطان جري غزاي العتيبي، مدى فعالية التدريب في تنمية المهارات الخاصة بالمراقبة الأمنية، دراسة مسجلة على ضباط وأفراد شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة الرياض، 1428هـ-2007م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية.</p>	<p>سلطان العتيبي</p>
<p>شهاب الدين عبد الكريم أبو حمام، أثر الخلل في الإجراءات الجنائية على العقوبة في الفقه الإسلامي، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية، غزة، 1433هـ-2012م.</p>	<p>شهاب أبو حمام</p>
<p>صادق حسين، تأملات إعجازية للنبي ﷺ في مجال الأمن السياسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2010م.</p>	<p>صادق حسين</p>
<p>صالح محمد حمد بالحارث، القواعد الحاكمة لتعامل الباحث الجنائي مع المرشد السري، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العلوم الشرطية، تخصص القيادة الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1424 هـ - 2003 م.</p>	<p>صالح بالحارث</p>
<p>عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.</p>	<p>عباس العقاد</p>
<p>عبد الله بن أحمد عبد الله القحطاني، جدية التحريات الشرطية ودورها في رد اعتبار المحكوم عليه بالمملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية تخصص التحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، 1424هـ-2003م.</p>	<p>عبد الله القحطاني</p>
<p>عبد الرحمن بن عبد الله الواصل، المشرف التربوي في شعبة الاجتماعات، البحث العلمي خطواته ومراحله، أساليبه ومناهجه، أدواته ووسائله، أصول كتابته، المملكة العربية السعودية، وزارة المعارف، إدارة التعليم في محافظة عنيزة، إدارة الإشراف التربوي والتدريب، شعبة الاجتماعات، 1420هـ-1999م.</p>	<p>عبد الرحمن الواصل</p>

عبد السلام اللوح	الدكتور عبد السلام حمدان اللوح، الحذر في السياق القرآني، تفسير موضوعي لمصطلح قرآني، الأستاذ المساعد بكلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة.
علي النميري	علي النميري، الأمن والمخابرات، نظرة إسلامية، الخرطوم، مركز الدراسات الاستراتيجية، ط1، 1996م.
فيكتور اوستروفسكي	فيكتور اوستروفسكي ، عن طريق الخداع ، صورة مروعة للموساد من الداخل ، ترجمة ، هشام عبد الله ، ماهر الكيالي ، جورج خوري ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الاولى 1990.
قدري الشهاوي	لواء دكتور: قدري عبد الفتاح الشهاوي، شرعية التحريات والحدث الإجرامي القائم والخطر السباق الداهم، دار النهضة العربية، القاهرة.
مارسيل لوكلير	مارسيل لوكلير دكتورة في الحقوق، أستاذ في معهد علم الجنائية في كلية باريس للحقوق، الوجيه في الشرطة التقنية، تعريب بسام الهاشم، دكتور بالأدب والعلوم الإنسانية، أستاذ في معهد العلوم الاجتماعية اللبنانية، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى، 1983م.
مانيو جيدر	مانيو جيدر، منهجية البحث، ترجمة من الفرنسية، ملكة أبيض، تنسيق الدكتور: محمد عبد النبي السيد غانم، دليل الباحث المبتدئ في موضوعات البحث ورسائل الماجستير والدكتوراة.
محمد باشميل	محمد أحمد باشميل، حروب الإسلام في الشام، الطبعة الأولى، 1400هـ-1980م، دار الفكر، بيروت.
محمد الحكاية	محمد خليل الحكاية، أسطورة الوهم، كشف القناع عن الاستخبارات الأمريكية.
محمد الدغمي	محمد راكان الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1406هـ-1985م.
محمد الزحيلي	محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الطبعة الشرعية، 1428هـ-2007م.
محمد أبو زهرة	الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دار الفكر العربي.
محمد السوسي	محمد كمال صابر السوسي، الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي، من كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1430هـ، 2009م.

محمد العمري	محمد سعيد العمري، تقويم الأداء بإدارة التحريات والبحث الجنائي، دراسة مسحية على العاملين بإدارة التحريات والبحث الجنائي بمحافظة جدة، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص قيادة أمنية، جامعة نايف العربية.
محمد غانم	محمد علي مصطفى غانم، تفتيش الأماكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2008م.
محمد فاروق كامل	لواء، د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، المعلومات الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1430هـ-1999م.
محمد آل ياسين	دكتور محمد آل ياسين، مستشار وزارة التخطيط، تقييم الفاعلية المنظمة لمؤسسات التعليم الجامعي، دراسة تطبيقية على عينة من كليات الإدارة والاقتصاد في الجامعات الرسمية العراقية، حكومة إقليم كردستان، أربيل، العراق.
مسفر القحطاني	مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
مصطفى منجود	مصطفى محمود منجود، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417هـ-1996م.
ممدوح عبد المطلب	ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، التنبؤ الأمني في عصر العولمة، أستاذ العدالة الجنائية، الخبير بمركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، الإدارة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، بحث مقدم لندوة، التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 11-13/2/1426هـ، الموافق: 21-22/3/2005م.
نمر الحميداني	العميد الدكتور نمر بن محمد الحميداني، ولاية الشرطة في الإسلام، دراسة فقهية، تطبيقية، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م، الطبعة الثانية، 1414هـ-1994م.
نور الدين العتري	نور الدين عتري الحلبي، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، دمشق، سورية، الطبعة الثالثة، 1418هـ-1997م.
هشام برهاني	محمد هشام برهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1985م.

هشام المغاري	هشام سليم المغاري، المعلومات الأمنية، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، الشؤون الأكاديمية، قسم المناهج، طبعة 2011م.
أحمد عمر هاشم	الدكتور أحمد عمر هاشم، الأمن في الإسلام، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع بالازكية.
وزارة الأوقاف	الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من 1404-1427هـ).
يوسف شابسوغ	يوسف شمس الدين شابسوغ ، رئيس شعبة الادارة الامنية ،ادارة العمليات الامنية ، مركز بحوث الشارقة .

المجلات:

قناة الجزيرة	قناة الجزيرة ، الجزء الاول . http://www.youtube.com/watch?v=o2zLXXPUCH4
الموسوعة الحرة	الموسوعة الحرة ، http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%B3%D9%85
خالد بن سلطان	موسوعة مقاتل http://www.moqatel.com/openshare/behoth/Askria6/ALendebat/sec02.doc_cvt.htm .
وهبة الزحيلي	وهبة الزحيلي، مسؤولية الطبيب الشرعية، مجلة نهج الإسلام، العدد 116، وزارة الأوقاف، الجمهورية العربية السورية، /http://mow.gov.sy/category/nahi_islam .

رابعاً: فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
د	مقدمة
د	أهمية البحث
هـ	مشكلة البحث
هـ	هدف البحث
هـ	نطاق وحدود البحث
و	الدراسات السابقة
و	خطة البحث
1	الفصل الأول: مفهوم التحري الأمني ومشروعيته وأركانه
2	المبحث الأول: أهمية التحري الأمني أهدافه ومجالاته ومدى الحاجة إليه
10	المبحث الثاني: حقيقة التحري الأمني
17	المبحث الثالث: أدلة مشروعية التحري الأمني
24	المبحث الرابع: أركان التحري الأمني وشروطه
38	الفصل الثاني: قواعد وضوابط التحري الأمني وأثر الخلل فيها
39	المبحث الأول: القواعد والضوابط الشرعية للتحري الأمني
62	المبحث الثاني: القواعد والضوابط لمهنة التحري الأمني
80	المبحث الثالث: الإخلال بالقواعد والضوابط ومدى التعويض عنها
85	الفصل الثالث: صور وأحكام التحري الأمني
86	المبحث الأول: المراقبة الأمنية
101	المبحث الثاني: المعاينة
107	المبحث الثالث: التفتيش
117	المبحث الرابع: الاستدراج
126	المبحث الخامس: الاختراق
134	الخاتمة
135	النتائج
136	التوصيات

137	الفهارس
138	فهرس الآيات القرآنية
142	فهرس الأحاديث النبوية
145	فهرس المصادر والمراجع
163	فهرس الموضوعات
165	الملخص باللغة العربية
166	الملخص باللغة الإنجليزية

الملخص باللغة العربية

إن من واجب الدولة الإسلامية أن تحكم بشرح الله ﷻ، وأن تدعو العالم كله لدين الله، ولا يجوز لها أن تتقاعس عن أداء هذين الواجبين، ولن يتسنى لها ذلك إلا من خلال المعرفة الدقيقة، والتخطيط السليم، وجمع المعلومات عن كل ما يحيط بها من أصدقاء ومن أعداء، ولأهمية ذلك رأيت أن تكون رسالتي (في التحري الأمني في الفقه الإسلامي)، حيث يعد من الموضوعات الفقهية الجديدة، والمهمة، كون التحري الأمني وسيلة أمنية وعسكرية ذات فاعلية كبيرة في إحراز النصر والحفاظ على الأمن والاستقرار، وقد جاء البحث في ثلاثة فصول تناولت فيها: حقيقة التحري الأمني، والقواعد والضوابط الشرعية والمهنية التي تحكم عمل التحري، وأثر الإخلال بهذه القواعد والضوابط، ومدى التعويض عنها، مع ذكر أهم صور التحري الأمني مع بيان حكم الشرع فيها، وفي النهاية ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

ABSTRACT

An Islamic state should govern the people according to the laws and regulations of Allah. It should also invite the whole world for converting to the religion of Allah and should never neglect these two duties. However, this can only happen through accurate knowledge, sound planning, and collection of data about its surrounding whether friends or enemies. Therefore, due to the importance of this topic, the researcher has chosen to work on the following topic: **[Security Investigation In Islamic Jurisprudence]**.

This topic is one of the modern and important *Fiqh* issues since security investigation is an effective military tool in achieving victory and maintaining security and stability. This study includes three chapters that tackled: introducing security investigation, professional and legal regulations that govern the investigative work, the impact of violating these regulations and the possibility of compensation. Some examples of security investigation were given along with the view of Sharia regarding these examples. The study was concluded with some findings and recommendations.